

(5: Pex
eneme
Mell

بسم الله الرحمن الرحيم


هذا هو الجزء الثامز من كتاب |التههيد لما في الموطل منز المعانيم
 المكتبة الإــلامية التي هي فِي أثد العاجة إليه خصوصا في هذا الوقت الدا الذي


 بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب، وحديث واحد عن محتمد بن عبد وحد الله بن الحارث الهاشمي، وحديث واحد عن عاهر بن سعد بن أبي وقاص وحديثين عن أبس بكر بن عبد الرحمان وجملتها عثرون حديثا.

نــخة الخزانت العاهة الهـار اليها فيى الجزء الــادس بعرف (اج)|" والاغخرى هي نــخة اسطامبول. وقد انتسخت بن الڭاولى لانها واضاحة وإن كانت كثيرة التصحيف بها نقص كبير أما الثانية فهي صسيعة نـبيا ولكنها في وعظمها




 كتاب التمهيد الخ ورمزت المى هذه النــخت بحرف |(ج)| وكان جزوزنا الثامن هذا ابتداء وانتهاء هو هذا الــفر الــابع.
وهذه النــغة لاتفترق كثيرا عز نــختة الـطامبول وهي هـكتوبة بخط
 وقد بذلت جهدي في مقابلة هذه اللـــخ وحاولت ان ألفق وأجمعها كلها في
 الدعاء كـ •عليه الــلام" وصلى الله عليه وسلم او جل جلاله. عز وجل. سبعان وتعانى فان لم أنبه عليها.

وبها أنته نم يكن لي معين فقد قابلتها وحدي لنلث أتوتع ان يكون فاتني ماينبنغ التنبيه علي مـن الفروق.




 وسيعرف القارىء ذلكـ ـ فان استفادتي كانت أعظم. وأعتنر عمنا يلاحظه القراء -ن أغلاط أوتعني فيها تقصيري.
وأثكر مدير ية الشؤون الإسلامية علم هابذلته لي منـ عون ونصح وصبر جميل لاخراج هذا الجزء .
 الرفيمٌ في ظل رائد النهضة العلمية ورافع منار الإسلام مولانا أمير المؤونـين الحــن الثاني ادام الله تــديده وأعلى في الصالحات ذكره.

الثرباط 10 بعادى الثانية عام 1400
موالقّ 30 أبريل 1980 ـ


ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خـسة عشر عديـا متها واحد مرسل

هو عروة بن الز بير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد المزى
 بنت أيّ بكر الصديق. يكنى أبا عبد الله، وكان أحد العثرة الفتها. من تابعى أمل المديتن. وعم سعيد. وأ بو سلمة. وعرة. والتاسمr وسالم. وأ بو بكر. وعبيد الله. وسليمان. وخارجة. وقبيصة.

وكان عرة: أحظظهم كلهم. وأغند أدركت حصار عثمان ( بن عفان ) . (2) وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سـنة. وولد سنة سـت وعشّرين من الهجرة . تال مصعب الز بيري ا بثر عبد الله بن الزبير بأخيه عرة بن بن الز بير مقدمه من افريقية. وذلك سنة ست وعـرين ( من الهجرة ) (3) واستصغر حين خرجوا يوم الجمل، فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبد الرحمان. ومات عروة سـن الـن
 (5) مات عوة سنة إحىى وماتة.

$$
\begin{aligned}
& 14
\end{aligned}
$$

حكى هنه الجملة الوافني، ومصعب ( الز بيري ) . (1) ويحيى بن



 الزبير بحرأ لا تكدره الدله. قال , وحدثنا عبد الله بن صالح قال ا





 عروة إذا دخل أرضه قال ، ماثاه الله، لا قوة إلا بالـا بالله. ودوبنا أن عرة قدم على الوليد بن عبد الملك في الـها الأكلة فی رجله. نتطهها ومو (3) عندالوليد ولم بتحرك. ولا نطقت ولم الم







ليس بالددينة بـر أعنب منها. وذكر عباس (1) عن ابن معين فال .



 به بحرا. وروينا عن ابن شهاب أيضا أنه مال ، كنت أطنلب العلم من
 بحرا لا تككره الدلا،. وكتت لا تـا، أن تجد عند عبيد الله طريتة من علم لا تجدها عند غيره. الا وجدتها (1)
 تلت لمراك بن مالكث، من أنتة أهل المدينة وأعلمه بتضا يارسول الله صلى الله عليه وسلم. وتضايا أبيى بكر وعر.
 حديثا. نمروة رلا تثا، أن تنجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته
 الحد بن على فال . حدثنا القواريري. تال حدثنا يوسن بن الـا قال , حدثنا ابن شهاب. قال ، كنت إذا حدثني عرة. ثم حدئتني عمرة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) }
\end{aligned}
$$



 صحيع فی التار بخ الكبير عن ابن فـاب مذه التصة.

زاد ذلك عندي صدتا حديث عروة بحديث عـرة. فلما تبحرتها إذا عوه بحر لا ينزف.

وحدثنا خلث بن قاسم, قال , حدثنا ابن المفـر. قال , حدثنا أحمد بن على، قال . حدثنا أحمد بن عيسى. قال : حدثنا ابن وهب الـن
 سلوني إذا خلوت، وكان يعجب من حفظي، والله ما تعلمنا منه جزا من من ألفى جزه من حديـهـ

تال (1) هـّام : وما سعدت (2) أحـا من أهل الاهواء يذكر أبى !!

خرج عرة من المدينة، وترك سكناها فعوتب فـى ذلك، فذكر ما
ذكرناه ( عنه ) (3) فى كتاب ( بيان ) (4) العلم (1).



 بقارب جواب عرة. انطر جانمي بيان الملم رنفله. 2 /200.


فلل الوافني • توفى في أمواله بمجاج (1) بناحبة الفرع. ودفن
منالٌ. ( وقال غيره . نوفى بعصره بالعقيق (2) ) وتال ( عبد الله (3) )
 الرحعان. وعوة بن الز بير سنة أر بع وتسعين.

قال الواقتي : فكان يقال : سنة الفتهاه. وكان عالها. عابدا. يسرد الصو م. حافظا. حريما على نشر العلم
حديث أول لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز الْ انر الصر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، انأخبره أن المغيرة الميرة بن

 جبر يل ـنزل، فصلمى الصلمى رسول الله، صلمى الله عليه وسلم، ثم

 الله صلم الله عليه وسلم ثم صلم لملم
 العزيز : أعلم ما تحدث بلم، يا عروة أُ أو أن جبريل مو الذي


 عليه وسلم، أن رسول الله، صلمى الله عليه وسلم، كان يصلمي العصر، والثمس فهح حجرتها البل أن تظهر (1).

 رـول الله مكرا نلات مرات نتط.


هكنا روى منا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فينـا يلغنى. وظاهر مساته فیى ووأة مالث يِل على الأنتطاع (1)، لقوله , أن عمر بن

 اللفظة . اعنى لأنه عند جماعن من أهل العلم بالحد
 (3) و يحمل الأُمر على المعرف من مجاللـن بعضهم بعضا ومشاهد بمضهم لبعض. وأخذهم بعضهم عن بعض. فإن (4) كان ذلك معروفا لم يــلٌ عن مذه اللفظت، وكان الحديث عنده على الاتصال. وهذا يشـبـ أن
 وهنا الحد يث منمل عند أهل العلم، مـسند صحيح، لوجوه. منها أن مجاللـة بض الـذكوين فيه لبعض معلومة مشهورة. ومنها أن هذه القصة قد صح شهود tبن شهاب لها جرى فيها بين عمر بن عبد المز يز وعوة بن الز بير بالمدينة. وذلك في أيام امارة ععر عليها لعبد الملك، وا بنه


$$
\begin{aligned}
& \text { أن الانتطلع . أ. الانتملع. بدون أن ه ب. ع رمو المراب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (4 }
\end{aligned}
$$


 مالٌ. التبرة والنذكرة للـانط زين الدين المرانیى 1 / 166.

نذكر الروايات می ذلك عن ابن شهاب، لنبين لك ما ذكرنا ، ثم نذكر الآثار فيى امامة جبر يل. ليستدل على العراد من معنى الحديث، فان العلم ينــر بعضه بعضا. ( و يفتح بعضه بعضا (1) ) ثم نقصد للقول (2) فيما بوجبه الحد يـث على ذلك من الماني، و بالله المون لا شـريك له.
(توفى) عمر بن عبد المزيز بن مروان بن الحكم، رحمه اللـهـ
 بد بر سمعان من حصص وهو يوم مات ابن تسع وثلائين نسنة، وثلاتة

أشهر. وكانت خلافته ستين وخمـة أُهر. وأر بمة أيام (3)).

عروة بن الز بير. في هذا الحديث من أصحاب ا بن شـهاب، هعمر. والليث

فأما رواية الليث نحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، فال ، حدثنا أحمد بن سعيد. قال : حدئنا محمد بن زبان (4) تالل حدثنا محمد بن الم
 منابر عمر بن عبد العزيز. فی إمارته على المدينة، رمعه عروة بن
 لهصلم أهام رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فقال له ععر , أعلم ما
 الحافظط مسمد بن رمبح

تقول. باعوة 1 فقال , سمعت بشير بن أبيا مسمود يتول • (اسمعت أبا
 نزل جبريل ثامنى نصليت مع،. نم صليت معه. نم صليت معه. نم صليت

معه: (ثم مليت معد (3)) بحسب بأصابعه خمس صنلوات (1)
 لحدثنه خلف)(2)' بن سميد قراءة منى عليب قال، حدثنا عبد (3) اللـن




12 12
 والجنوة صنسة 207.







 انظر الجنو: منحة 121.1 وبغية الحقـمس صنحن 175.

مععر. عن الزهري. قال، كنا مع عدر بن عبد المزيز. فأخر ملاة العصر






 فال نـا زال (عم) (4) يتلم وتت الصلاة. بعلامة. حتم فارق الدنيا.




 عليه وسلم، فصلى الناس (معر، (7) ثم نزل. نصلى فصلى رسول الله. صلى

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 الز } \\
& \text { (4 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 76 الز الزادة: مى }
\end{aligned}
$$

الله عليه وسله وصلى الناس معه حتى عد) خمس صلوات (1)، فقلل لـ


(و بهنا الاسناد عندنا مصنف عبد اللزاق. ولنا والحمد لله فيه






 الله عليه وسلم. مرتين. كل مـلاة فـ وتّين. وظاهر حديث ابن شهاب منا يدلك على أن ذلك إنـا كان مان مرئ


(2 12





الله عليه وسلم. انه هلى به مرتين. كل صلاة من الصلوات الخـبن في


حدبث الليث. ومن ذكرنا معس (فى ذلك). (2) وفى حديث معمر (3) وابن جريج أن الناس صلوا خلن رسول الله ملى الله عليه وسلم حينئذ وقد روى ذلك من غير حد يثهـا فالله (4) أعلم.






 عمر بن عبد المزيز ، اتق الله ياعروة. وانظر ما تتول. نفال عروة ه




$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { بمثل معنى . ال. ع بمعنى • بـ } \\
& \text { 3 } \\
& \text { ا } 14
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 الز الزيادة من . ال. ب } \\
& \text { 76 الز يادة من ب ب }
\end{aligned}
$$

بن زيد الليثئ، عن ابن شهاب فی هنا الحديث ما يل على على أنه صلى به مرنين فی يومين، على نحو ما ذكر غير (1) ابن شهابِ فیى حديث أمامة جبريل.


 فدخل عليه أبو مسعود، فقل , ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ملى الله عليه وسلم، فصلى، وصلى وصلى. وصلى، (وصلى) (3) ثم صلى. ثم صلى. ثم صلى، (ثم حلى • ثم صلى. (4)) ثم فل هكذا أمرت.


 بن بادى الللاف. قال , حدثنا أحمد بن مالح المصري. قال . حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك. قال حدثني محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن أبى ذئب، فذكره. وأما حديث أسامة بن زيد، (عن ابن (5) ـشهاب، فیى ذلك.


5.43) الز بادة من .1. ع.

 ا' انظر ترجـته فیى تاريخ اللملا. والراة بُلْدلى 2 / 207 والبنو: 267 ,المية 488 (39) -1

فأْبرني عبد الله بن محمد بن عبد الومن. قال • حدثنا محمد بن

 عهر بن عبد المزيز كان قاعدا على الـنبر. فأخر المصر شيّنا، نفال لم عروة بن الز بير ,
أها أن جبريل ( دـ ) (1) أْبر محبدأ. صلى الله عليه وسلم.

 الله. صلى الله عليه وـلم. بقول : نزل جبريله صلى الله عليه وـلمـ فأخبرني بوتت الصلاة. نصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معلي







التغليس حتم مات. لم يعد (بعد) (3) إلم أن يـفـر.
 ومالل، وابن عييئة، وشعيب بن أبه حمـزة، والليث بن سمدي،

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 الزيادة س. بـ، ع ع }
\end{aligned}
$$

وغيرهم. لم يذكروا الوكت الذي صلم فيه، لم يفسروه، وكذلك أيضا رواه مشـام بن عروة، وحبيب بن أبه مرزورق، عن عروا

نحو رواية معمر (وأصعابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا (1). كال أبو عمر :
هنا كلام أبى داود. ولم يـق في كـي كـابه رواية معمر (1) ولا من






 واختلاف ألناظهم فيه. فلـس الخبر كالمطاينة.
وتد روى الليث بن سعد عن بزيد بن أبى حبيب عن أسامة بن زيد (عن ابن شهاب هنا الحديت. بمثل رواية ابن رهب عن ألمامة بن زيد( (3) سواه.

$$
\text { 1) ـــن ابي داود } 1 \text { / } 107 \text { و } 108
$$

$$
\text { وانظر عون المعبود شـع سنن ' ابّى داود } 2 \text { / } 59 \text { رما بعدها. }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من ، 1. ع. ومى زبادة لا بد منها. } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

وتال محـد بن بحيى الذهلي • نی رواية أبيى بكر بن حزم عن

 عتبة (1) نتد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات. الل أبو عـر

تد روى هنا الحديث جماعة عن عروة بن الز بير. متهم هثام بن عوة. وحبيب بن أ أبى محوزن. وأبو بكر (2) بن محمد بن عمد بن حزم.
(2) وغيرهم.

فأما رواية هثام بن عروة عن أبيه لهنا ( الحديث ) (3) نحدثنا



c:

الز بادة من , ا. ج.








 رثتة ا بن معين. انظر خلامة الذنيب صفحة 383 ونـرات الذهب 157 وتهذيب التهذ يب 12/ 39

زهير. تال . حدثنا شريح بى النمهان. تال . حدثنا فلبح عن هــام بن

 لدخل عليه أبو مسعود فذكز الحديث، وقال فيه : كذلك سمعت بشير بن أبهـ مسعود يحدث عن أبيه، قال : ولقد حدثتـنـي عانثتة أن رمول النه، صلمى الله عليه وسلم، كان يصلمي العصر،


 الأنصار : أما سمعت رسول الله، صلم الله عليه وسـلم يقول :


 عون ) (2) وانها لمرتفعة، ومى على رأى ثلثّي (3) فرسخ من المدينة.

وأما رواية حبيب (1) بن (أبي) (4) مرزوق نحدثنا أحمد بن قاسمـ قال : حدئنا تاسم بن أصبغ تل : حدثنا الحارث بن أبى أَامة. قال :

$$
\begin{aligned}
& \text { 18 الزبادة من بـ با } \\
& \text { 21 الز ايادة من بـ بـ }
\end{aligned}
$$

(1)



حدثنا كثير بن هثلام. قال : حدثنا جعفر. قل : حدثني حبيب بن أبي




 (ياعروة) (3) ما تقول : ان جبر يل هو الذي وفت مواتيـت الصلوات ؟

 الله.

قال أبو عمر :
 ماساته أمحاب بن شهاب ني الخدس صلواتٍ لوتت واحد. مرة واحدة


 عقبة بن عمر, وبعرف بالبدى: لأنه كان بـكن بـدرا. واختلف في

$$
\begin{aligned}
& \text { 10 الزياده من بـ بـ }
\end{aligned}
$$

 اللـان

شهوده برا. وقد ذكرناه في كتابنا فيَ الصحابة بما يغنى عن ذكره
هاهنا (1).



صلم الصلوات الخمس، مرتين (مرتين) (6) لوقتـين.
وحد يثه أ بين في ذلك رأوضح. وفيه ما يعارض (1) قول حبيب بن أبي مزذوق، عن عروة. عن أبي مسعود. حدثنا خلف ألف بن سعيد. قالل . حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا أحمد بن خالد وأخ أخبرنا عبد الله




 نحدث عرة عمر قال (3) : حدثنى أُبو مسعود الأنصاري. أُ بشير بن أبى مسعود. قال (4) : كلاهما قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم. أن جبريل جاه إلى النبى. صلى الله عليه وسلم حين دلكت الثنمس. قلى


11 1 1



(4-4) فل . أ. ج. نتل . ب.

الآـبعاب في أنسا. الأمحاب. 3105.

يامعمد، صلى الظهر، قال فصلى، (تال) (1) ثم جاءه حين كان






 فقال : يا محمد مل العصر، قال فصلمي، قال : : ثم أتاه حين

 العثاء، قال فصلم، (قال) (5) ثم أتاه حين أضاء أها الفجر وا
 مابين هذين وقت، يعني أمس واليوم. قال عمر لعروة : اجبريل أتاه 9 דال : نعم.



$$
\begin{aligned}
& \text { 10 زيادة من الـ ج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } 6
\end{aligned}
$$






 الخمس. بالنبى. صلى الله عليه وسلم. مرتين. فیى يومين. لوقتين.
 الموطا. رحديث هؤلاء بالصواب أولى، لأنهم زادوا. وأوضحوا. ونـــروا ما .أجمله غيرعم وأهملـ. وُيشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبيى ذئب. ومن تابعه عن

 أنامة جبريل. ورد. فواية من زاد وتم وفـر. أولى من رواية منـي من أجمل وتصر.
وقد رو يت أمامة جبر يل بالنبي. صلى الله عليه وسلم. من حديث

 قاسم بن أمبغ. قال، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب. قال، حدئنا أبو

$$
\begin{aligned}
& 11 \\
& \text { 12 الز الدة من بـ بـ }
\end{aligned}
$$

نعيه الفضل بن دكين. تال، حدئنا سفيان الثوي عن عبد الرحمان (1) الحارث بن عياش بن أبي ر بيعة (1) عن حكيم بن عباد. (2) عن نالفع بن جبير (2) عن ابن عباس تالى: تال رــول الله. ملى الله عليه وسلمب
 الشمس علم مثل تدر الشراك، ثم صلم به العصر حين كان كان كل





 به الفجر. تال أبو نعيم. لا أدري ما قال في الفجر. ثم الـفت !لي نقال

$$
\begin{align*}
& \text { عبد الرحمان الحارث : ب. . بن عبد الحارث أ. عبـ الرحمان بن الحارث : ج وهـو } \\
& \text { الصواب } \\
& \text { 2 }
\end{align*}
$$

بد الرحان بن الحارت بن بد اللا بن عاني بن عبد الله الـخزومي أبو الهارث





 الـدبن

> (1) ، بال أبو ع ! هنا (1) وتـك ورتت الأنبيا، قبلك (2).

لا يوجد هنا اللنظ , ״ ورتت الأنبيا، تبلك ، إلا في هنا الاسناد والله أعلم.
رحدثنا سعيد بن نمر فال ، حدثنا قاسم بن أصن، تال , حدثنا




 لقال ، يا معهد وذكز مثله.
وحدثنا عبد الوارث بن سغيان مال ، حدثنا فاسم بن أصغ مال ه
حدثنا احمد بن زمير. فال حدثنا سعد (3) بن عبد الحميد (3) بــن

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$








 التهذ يب 3 / 477 المبزان و 2 / 124.

جعغر. تَل حدثنا عبد الرحمان بن أبى الزناد. عن عبد الرحمان (1) بن الحارث. عن جكيم بن حكيم، عن نانع بن جبير. عن ابن عبلس فال .



أسغر هدال نم ذكر مثله، وزاد , n الوتت فيها بين هذ ين الوتتين ،. كال أبو عهر :

تكلم بمض الناس فیى اسناد حديت ابن عبلس سنا بكلام لا وجه له. وهو والله كلهم ممرونو (2) النـب، مشهورون (3) بالملم، وتد خرجه أبو داود، وغيره. وذكر عبد اللزات عن الثوري وابن (1) أبي سبرة عن

 رطعم، عن أبيه، عن ابن عبلس مثله. رأما حديث جابر نحدثنا عبد الوارث بن سغيان، قال ، حدثنا
قاسم بن أصن، تال , حدثنا امـد بن زهير. (2) تال , حدثنا (أحـد (5) بن الحجاج



4 (5) الز






وحدثنا محمد بن ابرهيم، فال حدثنا محمد بن معارية تال حدثنا) احمد :بن شعيب. تال : حدثنا سويد بن نصر، تالا . حدثنا ا بن









 الصببع ثم جاهه من الفد حين كان لؤه الرجل مثله، لقال :
 مثله ثتال • يا محهد تم فصل العصر، ثم جاهه للمغرب (8) حين غا بت

$$
\text { 12 } 13
$$

 فتلم فهلى المبع ع. ومى أتم للعفرب .1. ع. اللغرب . بـ

الثمس وتا واحدا لم بغب عنه نتل ، تم نمل المغرب. نم جاهـ حين


 كل.
رحدثنا محمد بن ابرميم بن سميد. قال ، حدثنا محمد بن بن معارية.







 جبريل، ورسول الله، صلم الله عليه وسلم، خلغ، والناس خلف
12

1 1 1 التنهبي ونحة ، 378 وتهذ يـب الـهذ بـب ، 11 / 427 (تـ 250).

 8 8 / 863 , 364.


رسول الله، صلم الله عليه وسلم، لصلم العصر ثم أتاه عين وجبت الثمس لتقدم جبريل، ورسول الله صلم الله عليه وسلم

 خلغه، والناس. خلف رسول الله صلم الله الله عليه وسلم، (الصملم







 العشاء، ثم أتاه عين امتد النجر، وأصبع، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كها صنع بالأمس، لصلمى الفداة، ثم كال :

بين (1) الصهلاتين ولت (2).

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من.الـ ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 الز بادة من .ال. ع. }
\end{aligned}
$$





ودواه أبو الرداد. (1) (1) عن برد. عن عطله. عن جا بر. مثله سواه.



جاه دين أضاه الصبح. ولم يتل والنجوم باد ية مـتبكة.
أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي. قال , حدثنا أحـد بن دحيم بن

 فذكره باسناد.
وأما حديث أبى سعيد الخدري نحدثناه عبيد بن محمد. تله :










انغلر ترجمته في تهذ يب التهذيب. ، 3 / 270.

الظهر وظل كل إنسان مثله، وصلم العصر والغى\& گامتان، وصلم المغرب صين غربت الشمس، فِ ولت واحده وصلم العشاء ثلث الليل، وصلم الصبع عين كادت الثـهس ان تطلع، ثم

الصلاة كيها بين هذين الولتين (1).
فهذا ما في امامة جبريل النبى (1) عليهـا الـلام (من صحيح الاثار. ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل الـير. أن الصلاة إنها فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة. فیى حين الاسراه حين عرج به إلى السماء) (2) ولكنهم اختلفوا فيى هيأتها حين (3) فرضت.
 فأكلمت أربعا، وأقرت صلاة الـفر. على ركعتين. (2) وبذلك قال الشعبى، وميمون بن مهران، ومحمد بن اسحاق.
وروى عن ابن عباس أنها فرضت فيى الحضر أر بعا، وفى السفر ركعتين، (3) وقال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب، وأيام العرب، والفته، وهو راوية (4) حديث ابن عباس (5) في أمامة جبريل ا

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

1) رواه الامام احمد في مــند• : 30ß ـ والططحاوي فی معاني الآثار : n147. وانظر نصب الراية ، 222ر رما بعده.

 3) الرجه مــلم فى الصحيع . انظر نصب الراية ، 189/2.

أنها فرضت في أُل ما فرضت أربعا، إلا المشرب، فإنها فرضت ثلاثال. والصبح ركتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول ابن جريج، وروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم. من حديث التشيري،
 الاسراء عند الزوال فعلم النبّ، صلى الله عليه وسلم، الصلاة، ومواقيتها.
 فیى أول النهار، وركعتان فيى آخره. وذكر حديث عائشة قالت ، فرض رسول الله، صلم الله عليه وسلم، الصلاة ركعتين، ثم زَزاد فيها فه الحضر، هكذا حدث به الحربي، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالع بن كيــان. عن عروة، عن عائتة. قالت ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلاة ركعتين ركعتين ا الحديث وليس في حديث عائشة، هنا دليل على صحة ما ذهب إليه من قلل : (ان الصلاة فرضت ركعتين فیى أول النهار، وركعتين فى آخره، وليس يوجد هذا فی أثر صحيع، بل فـى حديث عائشة دليل على (2) (3)
 صلاة الحضر، وأترت صلاة السفر. لأن الاشيارة بالالث واللام إلى الصلاة

$$
\begin{align*}
& \text { الز يادة من ، ال، ع. }  \tag{1}\\
& \text { (الزيادة من أُ. ع. } \\
& \text { (3) الزيادة من ب، ج. }
\end{align*}
$$


 والتار يخ الكبير مجلد 2 صغهة 29 ومـاهير علما، الأمهار والخلاصة.

فى (1) حديث عائشن هنا إشارة إلى الصلاة المعهودة وهنا هو الظلامر
المعون فهى الكلام.
وتد أجمع الللماه أن الصلوات (2) الخمس إنما فرضت في الاسراهـ
والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة. والله أعله
 حدثنا أحمد بن شعيب قال , أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكب، قل , الو





أربطا وألرت (3) صلاة السنر على الغريضة الاوللى (1).


أو سنة. ولا سبيل (له) (3) اليه ...

وتال جماعة من أمل العلم ان النبى ملى الله عليه وسلم. لم تكن عليه صلاة مغروضة قبل الاسراه، إلا ما كان امر به من من ملاة الليل. على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد. لا لركعات معلومات الات ولا لوتت محصور. وكان ملى الله عليه وسلم، يقوم أدنى من ثلثّى الليل.

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 الصلوات . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 الزيادة من ، ب. } \\
& \text { (1 }
\end{aligned}
$$

ونصنه، وثلثه، وقام (1) المسلمون معه نحوا من حول، حتى شق عليهم




 الصلاة. فقال له ، الهـلوات الغمس، ثقال هل علم غيرها ؟ צال :
(1) y

وذكر (5) وكيع عن مسعر (2) عن سماك الحنغى قال سهعت ابن
 فى شهر رمضان، حتى نزلت آخرها وكان بين آخرما وأولها حول (3)،
(3

1) أخرجه الستة الا الترميذي ، تيسير الوصول 1/ 16 المرئ

عبد الله بن المبارك.
 انظلر التار يخ الكبير سفر 8 صفهة 13. وتهذ يب اللتهذ يب : 113 / وغيرمها توفى سنة

 . اللدر المنّون : 6 / 276.

وعن عائشة مثلل بمعناه. (1) وقالت : فجعل قيام الليل تطوعا بعد
فريضة.
وعن الحسن مثله. قال : أنزلت (1) الرخصة بعد حول.
(تال أبو عمر :
روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة، (2) عن عبد الله بن مسعود. قال ، لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى به ألى سـرة الدنتهى. ومى فیى السماء السادسة.
 به من فوقها فيقبض منها. قال : وأعطى رسول الله، صلى الله عليه وسلم عندها ثلالثا ، الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة. وغفر لمن مات من

أمته لا يشرك به شييا (2) (3). وأما حديث الاسراه، نحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد. قال : حدثنا سعيد بن السكن قال : حدثنا محمد بن يوسغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال . حدثنا



1) حديث عانثة أخرجه مــلم 1/ 285 وغيره الل ابن العر بيى لكن عانثة قالت ، خنف الله عنه بالطلوات الخـس. وتال ابن عبلس بأخر الـــر



الحغاظ ، 1 / 67.
تهذ يب التهذ يب : 10/ 10 /
 3) ذكره الـيوطي فى الر المنور مع تغيير يسير فی ألناظه. وقال أخرجه مـلم,


قاسم بن أصبغ قال . حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله






 صعصعة، والألفاظ متقار بة، والمعنى واحد، أن نبى الله، صلى الله علي

 فسمعت قائلا يقول : أحد الثلاثة (بين الرجلين) (4) فأخذني فـئق من





 كل يوم، उال : ان أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وانى قد

$$
\begin{aligned}
& \text { 3.2.1) للزيادة من . أ. ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 }
\end{aligned}
$$

أخبرت الناس قبلك، وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجه، فارجع إلى (1) ربك فأساله التخفيف لُامتك، فرجعت، فوضع عنى عشرا. فجملها أر بمين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثرئله فجملها مثلها عشرا فاتيت موسى نقال مثله. فجعلها خمسا، فأتيت موسى، نقال • ماصنعت؟ قلت : (جعلها) (2) خمسا، فقال مثله، לقلت (3) سلمت، وساق بقم

 استعييت، ولكنه أرضمى وأسلم، للها باوزت نادى مناد.


وخغفت عن عبادي (1).
ورواه الليث عن يونس ، عن ابن شهاب، عن أنس، عن ا بـي غر، عن النبه، صلى الله عليه وسلم، مثله. وتتادة أحسن سياتة لهنا الحديث. . ورواه أبو ضمرة : أنس بن عياض، عن يونس بن يزيده عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبى (5) وليس بشى، وإنما هو عن أبى والله أعلم.
3 نلت ب. ج. نتلت 1.
 15

1) أخرجه البخاري فهى الحع ونى بده الخلق. ونى الأنبياه. رباب كلم الله موسى تكليما.


 والملحلون.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$

الهال أبو عهر
احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم، فه اليوم الذي يلي لِلة الاسراه مرة واحدة الصلوات (1) كلها لا ( ( مرتين ) هِ (2) على ظامر حديث مالك في ذلك ( بما ) (3) حدثنا عبد الوارث بن

 له أنه لما كان عند صهلاة الثهر نودي أن الصلاة جامعة، نفزع الناس، فاجتمعوا (5) إلى نبيهم، صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم الظهر الر الـى
 يسمهم فيهن قراءة، ثـم سلم (6) جبريل، على محمد، وسلم (7) محمد على (الم
 واجتمعوا إلى نبيهم. فصلى بهم العصر أربع ركعات. لا يسمعهم فيهن قراءة وهى الخفى يؤم جبريل محمدا ويوم محمد الناس، يقتدى محمد
 محمد على الناس، فلما غابت الشمس نودي ، الصلاة جامعة، فنزع الناس،
 وسبح فیى الثالثة يعنى به قام ( ولم ) (9) يظهر التراءة، يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، ويقتىى محمد بجبريل. ويقتدى الناس

$$
\begin{aligned}
& \text { 18 الصلوات ، أ ع. بالصلوات ، ب. } \\
& \text { 3.2 الز يادة من . أ. ج. }
\end{aligned}
$$

بمحمد. صلى الله عليه وسلم، ثم سلم (1) جبريل على محمد وسلم محمد على الناس. فلما بلت النجوم نودي، ان الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا إلى (2) نبيهم، فصلى أر بع ركعات، اسمعه القراءة فيى ركعتين، وسبح فی الاخريين، يؤم جبريل محمدا. ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل. ويقتدى الناس بمحمد. ثم سلم جبريل على محمد. وسلم محمد على الناس ثم رقدوا ولا يلرون أيزادون (3) أم لا، حتى إذا طلى الفجر نودي، أن الصلاة 'جامعة. ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ركعتين، اسمعهم فيهما (4) القراءة يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، (يقتدى محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد (5)) ثم سلم جبريل علم محمد، وسلم محهد علم الناس، صلم الله علم جبريل

ومحمد وسلم (تسليـها) (6) كثيرا (1).
ففى هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي، صلى الله عليه وسلم. إلا مرة واحدة. وهو وإن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهنب. واحتجـوا أيضـا بــا حدثنـا عبد الوارث بـن سفيـان. قـل :
حدثنــا قاسـم بـن أصبـغ . تــال : حدثنــا أحـــد بــن زهيــــر

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } \\
& \text { 15 الزيادة من أأ. ب. } \\
& \text { 66 الزيادة من بن. بـ } \\
& \text { 1) انظر الــن الكبرى 1/ } 362 .
\end{aligned}
$$





 أْبح النبي صلى الله عليه وسلم، من الليلة التي أسرى به فيها لم الم يرعه الا جبريل (ينزل) (2) صلى الله عليه وسلم، حين زاغت الشمس، ولذلك
 فاجتمعوا (3) فصلم جبريل صلم الله عليه وسلم بالنبين صلى الله عليه وسلم، وصلى النبّ، صلى الله عليه وسلم، بالناس، طول (4) الركعتين الاوليين، ثم تصر الباقيتين. (5) سلم جبريل على النبى صلى

 فصلى جبريل بالنبي (7) عليه الـلام. وصل النبي، عليه الـلـلام بالناس،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 44. }
\end{aligned}
$$

 أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن بحيى بن خاحانا ، مو أحد اللثنات نوفى في رجب
.285
انظر تاريخ بغداد 11 / 99 و 100.

 في الخلاصة ودة 218 وتهذ يب التهذ يب 7 / 102.
(2)، طول فیى الالُوليين، وتصر فيى الثالثة، ثم سـلم (جبريل) (3) على النبي، صلى الله عليه وسلم، وسلم النبي، صلى الله عليه وسلم، على الناس. ثم لها ذهب ثلث الليل نزل فصيح : الصلاة جامعة، فاجتمعوا (4) فصلى جبريل بالنبى (5) صلى الله عليه وسلم، وصلى النبى صلى الله
 سلم جبريل على النبي، عليهما السلام، وسلم النبي عليه الـلـلام، على الناس. فلما طلع الفجز. صيح : الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم بالناس، فقرأ فيهما فجهر وطول، ورنع صوته وسلم جبريل علم النبه، عليهـا السلام، وسلم النبه، صلمى الله عليه وسلم، (علم الناس (6) (1)).

كال أبو عمر :
قولة ه الصلاة جامعة ه ، لُانه لم يكن يومئذ أُذان، وإنها كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام او نحوه، حين اُريه عبد الله بن اله النوم, فقال من ذكرنا قوله . حديث نافع بن جبير هنا، مثل حديث الحسن فی أن جبريل لم يصل فیى وتت فرض الصلاة بالنبى صلى الله

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) الزيادة من } 1 \text { ا. ع. } \\
& \text { 4 } \\
& \text { 5 } \\
& \text { 66 الزيدة من, أ. ع. }
\end{aligned}
$$

1) انطر المصنف لعبد الراق 1/ 1 و 533.

عليه وسلم الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. (1) وهو ظاهر حديث مالك. والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة فـ
امامة جبريل لوتين، وتوله (2) ما بين هذين وتت، وفيها زيادة يجب قبولها. والعمل بها. لنقل العبول لها. وليس تقصير من تصر، عن حفظ ذلك، واتقانه، والاتيان به، بحجة، وإنا الحجة فی شهادة من شهـ، لا فـى تول من تصر (عن حفظ ذلك (3)) وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطع، وإنما ذكرناها لما وصفنا. ولأن فيها (ان) (4) الصلاة فرضت في في الحضر أر بعا. لا ركعتين. على خلاف ما زعمت عائشة. وقال بذلك جماعة، وردوا حديث مائشة، وان كان إسناده صحيحا، بضروب من الاعتلال. سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب مـا مالح بن كـي كتابنا هنا إن شاء الله. فعنه روى مالك حديث عائشة ، ان الصلاة

فرضت ركعتين (5) ثم ز يد فـى صلاة الحضر (1). ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أر بعا في الحضر، وفـي السفر ركتين، ولم يزد فی شي، من ذلك ولا نقص، مـا خدثنا منا محمد
 شعيب، قال ، حدثنا عمرو بن على، تال : أخبرنا يحيى وعبد الرحمان،

$$
\begin{aligned}
& \text { (5 ركتين .ب. ج. على ركتين : ال }
\end{aligned}
$$

1) فيى باب تصصر الصلاة فيى الـفره انظر الوطنا صنحة 103 حديت 332.



قالا : حدثنا أ بو عوانة عن بكير (1) بن الاخنس، (1) عن مجاهده ثن ابن عباس. قال : فرضت الصلاة على (لسان) (2) النبى صلى الله علي

وسلم فیى الحضر، أر بعا، وفى السفر، ركعتين، وفي الخوف ركعة (2).
צال أبو عمر :
يعنى حع الإمام، ثم يتمون بركهة أخرى، والله أعلم.
وقد قيل : أن ركعة تجزى، في الخوف، وليس هذا موضع ذكر
اختلافهم فیى صلاة الخوف .
وقالت طائفة : فرضت (3) الصلاة على حـب ما (قد) (4) استقر عليه فى إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل (وصدقة) (5) وتوسعة، وححمة، قالوا ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه ـ آمنا ـ بعد نزول آية القصر فـى صلاة الخوف، وكان نزولها بالمد ينة، وفرضت الصلاة بهكة. واحتجوا بآثار سنذكرما فـى باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد

1) الاخنس ! ! ج. الحسن ب ب. ومو تعرين.

3 (3
2) بكير بن الاغنس الكوفى عن ابن عباس وا بن عمر ومجاهد وعطاء وغيرمم وعنه انيث


تهذيب التهذ يب 1 / 489، والغلامة صنسة 44.
 12
 1 صفحة 421.

بن أُسيد، (1) ان شاه الله تعالى، لُانه موضها. ومن حجتهم ايضا ما حدثناه الحمد بن فتع، وعد الرحعان بن يحيى. (2) تالا , حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبيى رانع البغدادي بمصر. قال : حدثنا اسماعيل بن السحاق (التاضى) (1) قالل ، حدثنا مسلم بن ابرهيم، قال , حدثنا وهيب بن خالد. قال : حدثنا عبد الله بن سوادة


 وسلم : ان الله وضع عن المـالر الصوم، وشطر الصـلاة (4). قالوا ، ووضع لا يكون الا من فرض متقدم، والله أعلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 الزيادة من .أ، ع. } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\text { فی باب ״تصر الصلاة نی الـفر، انظر الوطلا صنحة } 103 \text { حد بث } 331 .
$$

$(1$
 حمزة الكناني وابا الحسنـ





 وهذه التمة ذكرها أصحاب الـنـن والالمام احمد. الحم أخرجه أحمد والأر بعة عن انس بن ماللك التشيري مال الترمذي وليس له غيره انظر الجامع الصفير 73.

وروى هنا الحديث (1) أيوب، وا بو ثنلابة، وأ بو هلل الراسبى، وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من روا اية أبي تلابــة الـا




 ركعتين، ركعتين إلا المغرب.

كال أبو عهر :
قول الثعبى هنا، أصله من حديث عائشة، وتد يمكن أن يأخذه عن

 ميمون بن مهران، يقول : كان اول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله.
 تمام. وهنا اسناد لا يحتج بمثله.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (5) مزيدة من الـ ج، ولا بد منها. }
\end{aligned}
$$




 وينرات الزمب 1/ 326 وتذكرة الـعفالط / / 311. وغيرها.

وقوله : نصلرت سنه، قول منكر. وكذلك استشناه الشمبي المفرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قالل بهذا من أهل الهـ الهير تال : إن الصلاة أتمت بالمد ينة بعد الهجرة بشهر وأر بعة أيام وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أر بع إلا المغرب، والصبع، ولا يعرنون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا. ولا يضرهم الاختلاف الان


 كيسان من كتابنا هنا بحول الله.

 الذهبي في تاريخه ثم أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى الى بيت المقس، وعرج به إلى السهاء. بعد مبعثن بثمانية عشر شهرا. كال أبو عمر
لا أعلم أحدا من أهل الـير قال ماحكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى احد ممن يضاف إليه هنا العلم منهم. ولا رفعه إلى من يحتج بـ

عليهم.
الز يادة من ، ب• ج.

1) 11 محمد بن علي بن القاسم الذمبي. لم اظفر بترجمته ولا بإسم تاريخه إل أن ابن



 وفيات سنة 214.

وقل ابو اسحاق الحربي ، فلما كانت (1) ليلة سع وعشرين من ربيع الاُول، قبل الهجرة بسنة، أسرى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نتصت إلى خس صلوا جبريل، فأمه عند البيت فصلى الظهر أر بعا. والصصر أربعا، والمغرب

 وذكر ( تصة ) (3) البراء (1) بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون


 من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهابه، أن عبد الرحمان بن كعب بن مالك أخبره ، أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم.

 الكعبة، وقيل • إلى بيت المتس.

$$
\begin{aligned}
& \text { 118 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (5) هلى با ع. على .1. ومو تصحبف. }
\end{aligned}
$$

البراه بن معرد الأنصاري من النغر الذين بإيما رسول الله. ملى الله علي وسلم البيعة



 انظل الاستيهاب 1 / 136 والامـابة 1 / 144.

ورى معام عن تادة قال . كانوا يصلون إلى بيت المتس. ورسول الله، صلى الله عليه وسلم. بمكة، قبل الهجرة، وبعد ما ماجر
 وهكنا قال) (1) في الاسراء انه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى بن عغبة.
واختلغ فی ذلك عن ا بن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان.

 ابن شهاب قالل ثم أسرى برسول (1) الله. صل الله عليه وسلم، إلى بيت المقس قبل خرجهه إلى المدينة، بسنة، وفرض الله عليه الملاة الما قال (ا بن


 قال، نثد اختلف فیى ذلك، واللة أعلم (4).

كال أبو عهر :
 الكعبة. أو إلى بيت المقس. وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله. كال أبو عمر :
مكنا قال موسى بن عثبة عن ابن شهاب أن الاسراه كان قبل الهجرة
بسنة (6)

هال أبو عهر :
وذلك بعد مبعثه بسع سنين، أو باثنتى عشرة سنة. على حسب اختلانهم في مقامه بدكة بعد مبعئه، على ماقد منا ذكره في باب ر بيعة (1)، وروى يونس عن ابن شهاب، عن غرة، عن عائشة، قالت ، توفيت
 صلى الله عليه وسلم، بسبعة أعوام، وخالنه الوقاصى (2) عن ابن شها فقال . (1) أسرى به بغد مبعثه بخمس سنين.

 قال . حدثنا أحمد (3) بن عبد الجبار المطاردى (4) قال ، حدثنا يونس بن بكير قال . حدثنا عثمان بن عبد الرحمان، عن الزهري، فال ، فرضت الصلاة بمكت بعد ما أوحى الله إلى النبي، ملى الله عليه وسلم

1) نتال ، ا. ع فال . ب.
 الولـد بن الغرضى صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلـ.
 4) العطاردى .أ. ج. مو الصواب الططلر ب ب.
2) النظر الجزه الثالث صنغة 9





خلانة الريثد.
(3) أحد بن عبد الجبار بن معمد بن عير بن عطارد ابو عبر الكوفيى اختلن فيه . فال



بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة تبل بلر، وفرضت الزكاة والحج بالددينة، وحرمت (1) الخمر بعد احد. وتال ابن اسحاق , اسرى به من المسجد الحرام !الى المسجد
 تال يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحاق • ثم ان جبريل أتى النبب، صلى الله عليه وسلم، حين انترضت عليه الصلاة يعنى فين الاسراءه، فهز له بعقبه فی الوادي (2) فاننجرت عين ماء مزن، فتوضا
 واذنيه ودجليه، إلى الكمبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلى ركعتين واريع (3) سجدات، فرجع رسول الله. صلى الله عليه وسلم، وتد أقر الله عينه.
 اتى (4) بها المين، فتوضا كـا توضا جبريل. ثم ركع ركتين، واريع

سبجدات هو وخديجة. ثم كان هو وخد يجة يصليان سواه.
كال أبوِ عهر :
منا يدلك على أن الاسراء كان قبل الهجرة ( باعوام ) (5)، لأن خديبة توفيت قبل الهجرة بخـس سنين، وتد قيل , بثلانـة أعوام،
 كتاب الصهابة.

$$
\begin{aligned}
& 11
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 15 } \\
& \text { 15 الزباده من ألـبـ }
\end{aligned}
$$

وتول ابن اسحاثٌ مشالف لثول ابن شهاب فهى الاسراه على ان ابن شهاب تد اختلف عنه فهي ذلك على ما فا ذكرنا من موا
"يونس، ورواية الوقاصي (1) وهي روايات مختلفات على مانرى (2) .
وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا مالس , حدثنا أحمد بن زهير موسى ابن اسماعيل ، حدثنا حماد، عن مشام بن عرة، عن عرة، عن عائشة مالت , فتزوجني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد متوفى خد يجة، و بعد تحويله (3) إلى المدينة بسنتين او ثلاث. وألما صلاته إلى الكعبة فأن ابن جريج ذكر فی تنسيره رواه عنه حباج وغيره. وذكره سنيد، عن حجاج ، عن ابن جريج، قال : صلى النبي، صلى الـى الله عليه
 نحو (4) بيت المتلس قبل قلومه عليه السلام بثلات حجع، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد قتومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة , البيت الحرام . هكذا تال ابن جريع ، أن أول صلاة رسول الله. صلى الله عليه وسلم، كانت إلى الكعبة، وهنا أمر تد اختلف فيه، واحسن
 الطيب ، وجيه بن الحسن بن يوسنه قلل ، حدثنا بكار بن قتيبة ابو

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) } \\
& \text { 3 } \\
& \text { 14 } \\
& \text { (5 }
\end{aligned}
$$

بكرة (1) التاضي سنة سبعين ومائتين، قال : حدثنا يحيى بن حماد. (1)




شهرا، ثم صرف إلى الكعبة. وروى على (3) بن ابـى طلحة (4) عن ابن عباس قال، كان أول


 عشر شهرا، ثم انصرف إلى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ا بن عبا علس من وجوه، فی باب عبد الله بن دينار. والحمد لله.


$$
\begin{aligned}
& \text { 2) أبو عرابة , ال. ع. أبو عوانة ، ب. } \\
& \text { 3 البيت ، ب. بيت . ال. ج. }
\end{aligned}
$$





 .



بن منصور ومسدد وخلق بات سنة 176 ـ تذكرة الحناط 11 / 236 وشنرات الذهب.

 والمبزان 3 / 134. وننرات الذهب (ت 143).

ففي ترل ابن عباس هنا من النته أن الصلاة لم ينـخ منها شيء
 يصل إلى بيت المقس إلا بالمدينة, وتد يحتمل غيره. وسنذك الآلثار
 بن سعيد. إن ثاه الله.
وقال أبو اسحاق (1) الحر بيع ' ث ثم تدم رسول الله. طلى الله عليه
 احدى ( عثرة ) (2)، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر. ثم حولت القبلة فيى وقال موسى بن عقبة. (2) وابرمير بن سعد. عن ابن شهاب، عن
 جهادى (3)

رقال الواتثي ، إنما صرفت ملاة الظهر يوم الثلاثاء فيّ النصف من
 فاظنة اخذه (4) والله أعلم، من تول عائشة. وأما توله أن رسول الله توضأ

$$
\begin{aligned}
& \text { 2.12 التتة من ال. } \\
& \text { 83 }
\end{aligned}
$$



 2/200 190 وتاريخ ينداد 6 / 27.إلى 40.


 وتاريخ البخاري الكبير 7/ 7 / 292.

حينئذ، وأن جبريل نزل عليه يومـذ بالوضوء، فإنما أخذه، والله أعلم • من
حديث زيد بن حارثة.
حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرححان. قال : حدثنا قاسم بن أصنغ قال . حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال . الهد حدثنا الحسن بن

 ابن حارثة , أن النبى صلى الله عليه وسلب فی أول ما أوحى إليه. أتاه جبريل . عليه السلام، فعله الوضوء. ( فلما فرغ من الوضوء (2) ) أخذ غرفة من ماه . فنضح بها فرجه. وأما قوله فی الحديث , أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما.


 كيرا ما قيل • يوما وان كانت ملوك بنى أمية على تأخير الصلاة. كان ذلك شأنهر تديها من زمن عثمان . وقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه ومن أجله حدث ابـ ابن مسمود بالحديث فى ذلك، وكانت وفاة ابن مسمود فب خلافة عثمان.

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصغ، قآل •





 (3) (4)، عن ابرهيه، عن علثية عن عبد الله، عن النبي، صلى الله عليه
 أحمد بن خالد, قال ، حدثنا مروان بن عبد الملك، قال . حدثنا أبو سعيد الاثج، قالل ، حدثنا حنص بن غياث، عن عبيدة، يمنى ابن معتب (5) تال . كنا نصلى مع الحجاج الجععة. ثم نتصرف فنبادر مسجد سمالٌ نصلى الـغرب. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن (عبد الرحمان بن (6) )

4) رانع • ب. رفيع | إ مى مبترد نى • e.
 6) التكلة من 1!

1) اسحاق بن الهسن العربه ثتة مجة انظر ميزان الاءتدال 190 ولـان الميزان 11/ 360 رنار بغ بنداد 6/ 382.

 وسا بعدها

 203 رته يب التهي يب 6/ 337 .

عبد الله المسمودي (1) عن القاسم بن عبد الرحمان، قال ، أخر الوليد بن


 ورسوله ان ننتظرك بصلاتنا (3)، وأنت في حاجت
 مسعود، ان النبي، صلى الله علي وسلم، قال له . كيف بله ين يا ابا عله عبد

 عليه الــلام : يـأنهب ابن ام عبد : كيف ينعل لهشلولا في معصنية الله (4).
فان ظن ظان أن في هنا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوفت كله، ولهنا استحقوا اسم العصيان لله، تيل له ا يحتمل
 وعلى انه لا يومن على من كان شانه تأخيرها أبدا أن يفوته الوقت.
 احد الأنمة الكبار اختلط فه أخر أمره ولذالك كرموا اللعابة عنه توفى سنة 160 هـ

$$
\text { خلاصة 194. تهذ يب التذيب } 6 \text { / } 210 .
$$

$$
\begin{equation*}
\text { اليصنغ } 2 \text { / } 384 \text { سواه أحدد والطبرانى انطر مجمع النوائد 1/ } 324 . \tag{}
\end{equation*}
$$




رأما الآثار عنهم فتل على ما ذكرنا وروى (1) معمر عن أيوب عن
ابن سيرين ان ابن مسمود قال لأصحابه يوما ، انْي لا الوكم عن (2)
 (3) سيكون عليهم أمراه يؤخرون الصلاة نصلوا الصلاة لوتها. فان أدركتكم (4) معهم نصلوا (1).
 انكم لـب زمان گليل خطباؤ، كثير علمازه يطيلون الصلاة. ويتصرن الخطبة. وأنه,سياتّى عليكم زمان كثير خطبازوه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويوخرون (5) الصلاة حتى يقال ، منا شرق الموتى قال له , (6) ما (7) شرق الموتى ؟ قلل ، إذا أصغرت الثمس جدال فمن ادرك (ذلك) (8) فليصل الصلاة لوتها. فان (9) أحتبس، فليصل مغهم. وليبهل صلاله وسده الغريمةّ ، وصلاته معهم تطوعا .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) " }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } 6 \\
& \text { 7 } 7 \text { ( }
\end{aligned}
$$

المصنغ. 2 / 382.

 التاريخ الكبير ن أ ع 1 / 326 ولـان الميزان 1/ 65 و 66.

ومما يلل على ذلك ان النتهاء فیى ذلك الزمان كانوا يصلون مههم ويامرون بذلك. روى (1) معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري وتتادة (2) انهم كانوا يصلون مع الأمراء وان أخرا، ومعمر عن ثنا خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجمل انسان النا يريد أن يشب إليه.

ويحبس الناس (1).
وذكر عبد المزات عن ابن جريج تال . ملت لعطاه ، ارايت اماما

 الجماعة أحب إلى، مالم تفت ، تلت ، وان اصفرت الثمس للغا ولحتت (4) برئوس الجبال، تال . نمه، مالم تنت. (2) وعن الثوري، عن
 الحجاج، وكان يمسى. (3) وعن ابن جريج عن عطاه، قال , أخر الوليد مرة الجمعة عتى أمسى، (5) تال ، نصليت الظهر قبل ان أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، تال . اضع يدي على ركبتى

 الصلاة، فرا تهها يومئن ا يماه ومطا ثاعدان. (3) وعن الثوري عن الأعمش

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) الزيادة من , أ. وليست ني المصن. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 الصننغ } 2 \text { / } 385 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) (3) نغى المصر. }
\end{aligned}
$$

عن أبى الضحى (1) عن مسرت وأبي عبيدة. انها كانا يصليان الظلهر إذا حانت (الظهم) (1) وإذا حانت المصر صليا المصر فیى المسجد مكانهها. (2)) وكان ابن زياد يؤخر الظهر والصر. وعن اسرائيل ، عن عامر (3)
 نأتى المسجد. وذلك أن الحجاج كان يؤِخر الصلاة (4).

 الأمراء واخر الوقت فأرميا فی وقت الصلاة. ثم جلسا حتى صليا مـليا معه تلك الصلاة. قال : فرأيتها نسلا ذلك مرارا.
 قاله رايت سميد بن جبير وعطال بن ابي ربا رباح، واخر الور الوليد
 ثم جلسا (4) حتى صليا معه.


1) أبو الضحى مــلم بن مبيع تتدمت ترجـت فـى 4 / 291. 12 المصنغ 2 / 286

 الميزان 2 / 359 اليرير
4/4 الصنغ 2 / 286
3 (3 محد بن أبى اسماعيل أبو رشيد الكوفى عن أنس وعبد الرحمان بن ملاله وجماءة. وثنة غير واحد روى عنه التطان والثوري مات سنـ 142 فال شريت الساعيل أر بعة. ولنوا فی بطن واحد وعاثوا. انظر هنرات النهب 1/ 211 رتهذيب التهذيب. 9 / 64.

ودوى محهد بن الصباح البولا بي (1) تال ، حدثنا جرير، عن أبى فروة • عرة بن الحارث الهمدانی عن اياس تال : تذاكرنا الجمعة. واجتع (2) قراء أهل الكوفة أن يدعوا (3) الصلاة مع الحجاج؛ لانه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، نتذاكروا ذلك، وعموا أن يجمعوا عليه. فقال شاب منهم י ما أرى ما تنملون (4) شيـا ما للحجاج تصلون، إنـا تصلون لله عز وجل، فاجتمع رايهم على أن يصلوا معه.

الال أبو عهر
إنما صلى من صلى ا يماه وتاعدا لخوف خرج الوتت، وللخوف على نفسه القتل والضرب (5) والله أعلم. ومن كان شأنه التأخير لم يومن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلغ بن القاسم، قال ، حدثنا عبد الرحـان بن عمر بن راثد بدمشق قلل , حدثنا أبو زرعة، تل . حدثنا أبو مسهر (6) (1) قلل . حدثنا سعيد بن عبد المزيز، قال ، كانوا يؤخرون الصلاة في اليام الوليد ابن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ماصلوا، فأتى عبد الله بن أهي الهـ الـي

2) فاجتمع 'l ج. واجتمع ' ب.

4




 والتتريب 1 / 165.

زكرياء فاستحلن انه ماصلى، فحلن أنه ماصلى، وتد كان صلى، وأتى
مكحول (1) نقال (فلم) (2) جئنا اذن ؟ فترك. وحديث أبى ذر. عن النبي، صلى الله عليه وسلم. فيى الامراء المذكوين حديث صحيح. ويقال ، أن أبا نر لم يخرج من المدين والشام الا على انكاره عليهم تأخير الصلاة. ولا يصح عندى اخراجه من الددينة على ذلك. والله أعلم.

حدثنـا خلف بـن سميـد ، حدثنـا عبد الله بن محمد بن علـــــ،

 اخر عبيد (4) الله بن زياد الصلاة، (فسالت عبد الله بن الصامنا






$$
\begin{aligned}
& \text { 11 } 1
\end{aligned}
$$




حدئنا وهيب، (1) (1) قالل , حدثنا أيوب، هن أبي المالية (2) البراء
 الصامت (2) فذكر نحوه بمعناه. وترات على عبد الوارث بن سغيان، أن قاسم قال، حدثنا بكر بن حماد. قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد بن زيده
 قال ليَ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يا أباذر، كيف أنت إذا كانت عليك امراء يهسون الصهلاة او צال : يواغرون الصـلاة و قال ، قلت يا رسول الله، فما تامرني ؟ تال : صل الهـلاة لو لوتها، هإذا ادركتها (3) مههم فصلها (4) فإنها لڭ نالكلة، وتد روى هنا الخبر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، عبادة بن الصامت، وعامر بن ر بيمة، وقبيصة بن وتاص، ومقاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر. وابن مسعود، وهي (أيضا) (5)
 أمره صلى الله عليه وسلم، بذلك، وحضه على لزوم الجماءة.
13

1) وميب بن خالد الباملي ابو بكر البري احد الحفاط الالعلام دى عن منصد بن
 العناظ 1/ 1/ 1235.

 علماه الألمصار صنیا الرئ 95.

ورى (1) عبد الزات من ابن جريج قال , أخبرني عاصم (1) بن

 (2) يصلون الصلاة لولتها، ويوغرونها عن ولتها، فصلوا مسهم، (إلن صلوها لولتها وصليتهوها معهم، ثلكم ولهم، لإن اخروها عن وتتها فصلوها معهم (3) ) نلكم، وعليهم، من فارق الجماع مات ميتة جاملية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم

القيامة لا حجة له (2).
حدثنا سميد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق، واحمد بن زمير، قالا , حدئنا ابو الوليد الطيالسي الـي

 وسلم، يكون عليكم امراه بعدي (4) يوغرون الصلاة، فهي لكم،

$$
\begin{align*}
& \text { (3 } \tag{1}
\end{align*}
$$




 النبي ملى الله عليه ورلم 3

 وانظر عون المبود 2 / 102.

وعليهم، (1) فصلوها (2) معهم ماصلوا بكم القبلة (1).
وفي قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (لُّ بيى ذر ، (1) (3) ) كيف بك يا أباذر إذا كان عليك امراه 9 وتوله (4) لكبار الصحابة الذين رولي هذا الحديث ، يكون عليكم امراه، يؤخرون الصلاة، دليل على أن تأخير
 توفى في خلافة عثمان بالربذة (2) ودفن بها، على تارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة، (3) ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.
 سيكون عليكم امراه يؤخرون الصلاة عن وتتها ولم يقل خلفاهـ، دليل وليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرن المرن الصلاة، ولا يظن ذلك به (5) مسلم يعرفه، ويمرف الله، لأن عثمان من الخلفاه، لا من الأُمراه،
 الراشدين الهديين بعدي (4)، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان،
(3

1) الخرجه البخاري فى التار يخ سغر 7 صنعة 173 وأبو داود في كتاب الصلاة. فی باب إذا أخر الأمام الصلاة.
2 الر بذة بنتح أُرله وثانهـ وبذال معجمه من ترى المدينة على ثلائة أيام وكان عمر جعلها
 3) انظر الاستيعاب. 1 / 213 والامابة. 4 / 62. 6 وصفوة الصنوة 1 / 1 / 584.

 تكون امرة وملكا وجبروتا (1) (3) فتضمنت مدة الغلافة (4) الار بمة المذكوين، رضوان الله عليه أجمعين. ولمل جاهلا بأخبار الناس يتول : أن عمر بن عبد العزيز كان من الـا

 ذلك، فان عدر (7) رحمه الله كان كها ذكرنا. ونوق ماذكرنا اذ ولى الغلافة. واما وهو أمير على المدينة ايام عبد الملك، والوليده فلم يكن
 أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد. قال . حدثنا أحنا أحمد بن المنار الفضل. قال . حدثنا (محمد بن جرير. قال حدثنا محمد بن سعد (8) قال . حدثنا محمد بن عرر، قال , حدثني (9) ا' ابن 'ابي سبرة (10) (2) عن

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) الزيادة من.1. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 66 زيادة من أل. ب. } \\
& \text { 76 فان .أ. ع. ران . ب. ب. }
\end{aligned}
$$







المننر بن عبيد. قال ، ولى عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة
فانكرت (1) حاله فيى العصر (1).
وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماه من صحبة للأمراه، والدخول عليهم، وإذا كان الامير ار الخليفة يستديم صعبة العلما، فاجلر به أن يكون عدلا مأمونا، وكان عمر رحمه الله، يصحب جماعة الاع من


ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتها.
ذكر الحسن بن على العلوانى قال . حدثنا وعلي وعارم بن النضل، قالا ، حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الز بير.


 تلت ، نمم" وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد المزيز خنى عليه (3) (4) حديث نزول جبريل على النبى صلى الله عليه وسله، بمواقيت (4) الصلاة، وتد خنى (5) ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة. واخبار
 والاحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحدا من ائمة الأمصار مع بحثهم وجمهرم

10 رانكرت ب ب. فانكرت . أ ج.





1) انظر الطبقات الكبرى لا بن سع. 5 / 341.

إلا وتد فاته شيء من السنن المروية من طريق الاحاد، وحسبك بعمر

 ولا ناقص من منزلته (2) وكذلك سانر الانمن. لا يتدح في في المانتهم

 جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم اعظم السنن، وكان بالتران، واختلاف من قبله من العلماه، جاز له التول بالغتوى، وبالله الونين قال فائل , ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز
 يلل على جهله بالمواتيت. ومد يكون ذلك على علد
 جبريل بها على النبي، صلى الله عليه وسلم ؟ ام (7) (7) بما سنه النبي،

 والأمر في مذا واضع يغنى عن الاكثار. وفى هنا الحديث دليل على أن وتـ الصلاة من فرانضا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (3 } \\
& \text { (5) } \\
& 16
\end{aligned}
$$

تجزى، قبل وقتها، وهنا لاخلاف فيه بين اللماء إلا شيئا (1) روى عن

 خلافه، مما (4) وافق الجماعة فصار اتفاتا صحيحا. وهذا (5) حين آل بنا القول (6) إلى ذكر مواقيت الهلاة، (7) وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك فئى (8) كتا بنا هذا. كال أبو عمر
أجمع علماء المسلمين فیى كل عصر، وفي كل مصر، بلغنا (9) (9) عنهم أن اول وتت الظهر زوال الثمس عن كبد الـهاء، ووسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد. والتامل. وذلك ابتد الـداه زيادة الظل تنامي نتصانه فی الثتاء والصيغ جميها. وان كان الظل مخالفا (10) فیى
 وقت الظهر، فإذا تبين زوال الثدس بما ذكرنا أو بغيره نفد حل وتت



5



9
 11) علماه السـلمين ، ب. العلماه ، أ. ع.

الظهر. وذلل (1) ملا خلاف فيه. وذلل تنسير لتوله. (2) نعالى هأقم
 من فلل : دلوكها • غروبها، واللغة محتملة للقولين، والُورل أكثر. وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخرا ورا حنى بكون الفى، ذراعا على ما كتب (5) به عمر بن الخطاب إلى

عماله (1)
واختلنوا في وتت الجمع. فروى ابن التاسم عن مالك ، وتى

(6) قال ابن القاسم ان صلى من الجمعة ركعة ثم غربت اللمـس الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة. وقال ابو حنيفة والثافعى والحسن بن حى ، (2) ومت الجمعة وتت الظهر، فان فات وتت الظهر بدخول وقت الئر ( (لم تصل الجمعة. قال ابو حنيغة وأصحابه , ان دخل وتت اللصر (7) ) وقد بفى من

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 3 التـة من الـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 7 التتة من أ. }
\end{aligned}
$$

يأتى في بالب نانع, إن ناه الله.


 رنغرات النهب 1/ 263 ات 1 الـ

الجمعة سجدةٍ أر قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. (1) وتــل الشافمى ' إذا خرج الوقت قبل أن يسلم اتمها ظهرا. وهو قول عبد الللك بن عبد المزيز، وكل هؤلا، يقول , (2) لا تجوز الجمعة قبل الزوال، رلا


 فقال , (3) فيها من الاختلان ما تد علمت. (حدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا تاسم بن أصغ، حدثنا الا بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبين حدثنا يحيى بن آدم, حدثنا عبد الحميد
 قال , كنا نصلي مع النبه، صلم اللم الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع لنتيل (4)) (2) وذكر أبو بكـر الاثرم عن أبي بكر وعمـر
 ينور على عبد الله بن سيدان (6) وعبد الله (3) بن سيدان شامه، أر

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } 14
\end{aligned}
$$

1) الالرم , أحد بن محعد بن مانى. الطانُس تددت ترجمته . 1/13. وفى الجزء 4 منعة 246 من التميد
 نرجع ننتيل مجمع الزوادي 2 / 183.
2) ترجمه البخاري نیى التاريخ الكير . وفال , لا بناي في مديثه، انظر التاريخ مجلد 5 منعة 110 راليزيان 2 / 437.

جزىى روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران وحديثه هنا إنما يرويه (1) جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر ايضا حديث حميد ريد عن
 سعد ، كنا نبكر إلى الجمعة علم عهد رسول الله صلم الله عليه وسلم ثم نرجع فنتفدى ونقيل (2). ومو حديث في اسناده ضعف، وذكر حديث شعبة، عن عمر بن دينار عن عبد الله بن سلمة تال : كان عبد اللة بن مسعود يصليب بنا الجمعة ضنعى، ويتول : إنما عجلت بكم خشية الهر عليكم. (3) وعن مجاهد ، إنما مي صلاة عيد. : ال أبو عمر :
قد روى مالك، عن عده أبي سهيل، عن أبيه أن عهر كان يصليه الجمعة بعد الزواله بدليل غشيان الظل طنغـنـ عتيل. ومن جهة النظر (2) لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات ( دل ) على أن وتتها وتت الظهر. ومد أجمعوا على ان (3) من ملاها في المى وقت
 الميد لا يصلى بعد النوالا.
واختلفوا فیى آخر وقت الظلهر. نقال مالك وأصحابه , اخر وقت الظهر إذا مار ظل كل شّه؛ مثله، بعد التدر الذي زالت عليه الشمس.

لأْنَ عن عثمان بن عبد الرحمان التبهـ.



وهو اول وتت الصصر، بلا فصل. وبذلك قل ابن المبارك وجماءة. ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هنا المقدار تليلا (مادامت الشمس بيضاه نقية (1)) وحجة من قال ذلك، حديث ابن




 وحجة من قال بهنا القول حديث أبي تتادة، عن النبى صلى الـي الله
 اليقظة، على من (لم) (3) يصل الصلا ملا الاغرى، وهنا عندهم فيما علا صلاة الصبح، للإجماع في الصبح الها
 عمر وبن العاص، عن النبى صلى الله عليه وسلى انه قالل ، ولت النهـ مالم تعضر العصر.
واما حديث ا ابى (4) قتادة نقراته على سعيد بن نصر. أن قاسم بن الم

 عن عبد الله بن رباح، عن أبهى تتادة قال , قال رسول صلى الله عليه

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من .الـ ج. } \\
& \text { 2 } \\
& \text { 3) الزيادة من أ' ج. }
\end{aligned}
$$

وسلم : ليس فه النوم تغريط، ولكن التغريط علم من لم يصل
الصلاة عتم تجيمى الصلاة الْاغرى (1).
وأخبرنا خلف بن القاسم. وأصغ بن عبد الله بن مسرة قالا :





(ولـت) (2) اغـــرى (2).

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هنا الباب في موضعه.
 الثيباني، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن ران راموية، ومحمد بن جرير

 على فاصلة.
وقال ابو حنيفة , آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شـه وثه مثليه، نخالف الآثار. والناس، لقوله (4) بالمثلين فی آخر وتت الظهر، وخالفع

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 الزيادة من أ. }
\end{aligned}
$$



$$
\text { المؤلف فيى الاستذكار 1/ } 104 .
$$

 حبان وغرهم انظلر التيسير بـشرح الجامع الصغير 1 / 326.

أصحابه. وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبى حنيفة، زعم أنه قال . آخر وتت الظهر إذا كان ظل كل شي، مثله، (1) على قول الجهاعة، ولا
 الظهر والعصر وتتا مفردا لا يصلح لُّهدهـا

 مراعاة الدثل ما تد بينا، وهو كله أمر متقارب.
 وهو (2) خلاف الآثار، وخلاف الجمهور.
واختلنوا فيى آخر وتت الصصر، نقل مالك : آخر وتت العصر أن
 محمول عندنا من قوله على وتت الاختيار، ومادامت الشمس بيضا نهو وقت مختار لصلاة المصر عنده (3) وعند سائر اللملها، والحمد لله.
 تدخلها صفرة نتد صلاها فی وتتها المختار، ونى ذلك دلئ دليل على أن
 وقت الصر فیى باب اسحاق بن أبى طلحة (2) وغيره ما فيه كفاية.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) الجزه الأول من التهيد صنحة } 292 \text { وما بعدها. }
\end{aligned}
$$

فنذكر (1) ها هنا أقاو يلهم فيى اخر وقت العصر. نقال الثوري ان صلاها ولم تتغير الشمس نتد اجزأه، واحب إلى ان يصليها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه.
 ما كان، ومن اخر الصصر حتى يجاوز ظل كل شـي، مثليه في الصين، أو
 فاته وتت العصر مطلقا.' كـا جاز على الذي اخر الظهر إلى أن جاري كل شّي، مثله. (3) قال ، وإنما تلت ذلك، لحديث أبه هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أنه قال . من أدرك ركمة من العصر البل أن تغرب الشمس ثتد أدركها.

## هال أبو عهر :

إنا جمل الشافعى وقت الاختيار لحديث (4) امامة جبريل وحديث الملاء، (1) عن أنس : تلل صهلاة المنالقين (2) ونعوهما من
 مالك نحو هنا ومد كان يلزم الشافعى أن لا يشرك بين الظهر والعصر

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) ونذكر :أ، ع. فنذكر ب ب. } \\
& \text { 2) }
\end{aligned}
$$

1) الملاء بن عبد الرحمان كان متتنا ود بها ومه. وثته غير واحد مشاهير صنهة 80 انعفاف

$$
\text { المبلا منعة } 23 \text { ميزان } 3 \text { / } 102 \text { (ت 130) }
$$




فى الوقت لاُصحاب الضرورات، لخروج وتت الظهر عنده بكمال المثّل. ولكن وتت الحضر عنده وقت رفامية ( ومقام ) (1) لا يتمدى ماجاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فارقاتهم كأوقات المسافر، للنر السفر وضريدتها
 فى باب أبي الز بير إن شاه الله. وأصحاب الضرودات ، الحائض تطهر والمغىى عليه يغيق، والكافر يسلم، والفلام يحتلم، وقد ذكرنا احكامهم، وما للعلماء في ذلك (4) من المناهب، في باب زيد بن أسلم، (3) والحمد لله.
وأما مالك نتد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والصر آخر وتهها غروب الثمس، وهو تول ابن عباس، وعكرمة. مطلقا، وروا ية ابن وهب عن مالك لذلك محووله عند أصحابه لأهل الضردرات كالمغمى عليه، ومن أثبه، على ما قد أو ضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد للل.

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وتت العصر اصفرار الشمس. وتال أبو يوسنـ ومحمد , وقت العصر إذا كان ظل كل شّيه ( قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس. وقال أبو ثور ، اول وتها إذا كان ظل
 تصغر الشمس. وهو تول أحمد بن حنبل . أخر وقت المصر مالم تصفر

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من .لـ ج. } \\
& \text { 2 } \\
& \text { 3) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 54 التكبلة من ا' ج. } \\
& \text { 1) الجزء } 3 \text { من التمهيد صنهة } 270 \text { وما بعدها. }
\end{aligned}
$$

الثمس. وحجة من قال بهنا ( القول ) (1) حديث عبد الله بن عمرون









واختلنوا فمى آخر وتت المفرب بعد اجماعهم على ان أول وتمها



 واسحاق، وأبو ثود. وداود، والطبري.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) الزيادة من .أل ج. } \\
& \text { 5 } 5 \\
& \text { 6) الزيادة من . أ. ج. وبلونها لا يستقيم المعنى. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الخرجه مـلم وابو داود والنــانيى ، تيــير الوصول 2/ } 294 \text { و } 195 . \\
& \text { 2 أخرجه اللـتة ، الـرجع الــابـ. } \\
& \text { 3) انظر الموطأـة } 19 .
\end{aligned}
$$

وحجة من قلل بهذا (القول) (1) وجعل للمغرب وقتين كــائر



 يرد عليه شينا، فامر بلالا فاقام بالفجر، حين أنشق النجر، والناس لا يكاد يعرن بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت التمر الثمس، والقائل يقول . انتصن (1) النهار أ لم، فكان اعلم منهم، ثم امره، فأم العصر والشمس مرتفعة. ثم امره فاتام المغرب حين وتعت الثمس، ثم
 منها والقائل يقول , (طلعت الشمس أو كادت، ثم اخر الظر الظهر حتى كانى قريبا من العصر، ثم اخر العصر حتى انصرن منها والقائل يقول ،) (3) احمرت الثمس، واخر المغرب حتى كان سقوط الشفق. نم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبع ذدعا باللـالثل، فقال ، الولت فيها
بين هذين. (2).

وروى الثورى وغيره، عن علتّه بن مرثده عن سليمان بن بريدة. عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه هاهـ رين رجل لنسأله عن ولت الصلاة، لقال : الم معنا مذين اليومين، ذأمر بلال فألام

1) الزيادة من 1\& ب.

2) 1 بنتع الهمزة فی انتمف على الاستنهام. أخرجه مسلم. رابو داود . والنسائي. تبسير الوصول. 2 / 192.

عند الفجر (1)، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، فی المغرب وغيرها وقتين.
 حدثنا أحـد بن شميب. قال ، حدثنا عمرو بن مشام. قال , حدثنا مخلد
 بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 حدثنا محمد بن جرير.فال • حدثنا يعنوب بن ابراهيم، قال , حدثنا اسحاق بن يوسغ، قال ، حدثنا سغيان الثوى، عن علقة بن مرئند مرئد عن سليهان بن بريدة، عن ابيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم ( فذكره ) الام (1) قالوا وهنه الآثار اولى من اخبار امامة جبريل. لُنها متألما
 فعله وأمره صلى الله عليه، لانه ناسخ لـا قبله، قالوا ، وتد روى سليمان بن موسى (2) عن عطاه، عن جا بر، عن النبى صلى الله عليه وسلم، فيى المغرب ايضا مثل رواية أبى موسى، وبريدة. وروى عبد الله بن عمر بن العاص فى المفرب مثل ذلك. وكل هولاء انما صحبه بالديند الـد والمصير الى ما روره (4) أولى من المير الى احلا يث الما امامة جبريل لأْها متقدمة بعكة.






انظر تدبب التذ يب 4/ 226. والغلامة صنعة 131

وحديث عبد الله بن عمر حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ، حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا عبد الله بن روح قالل : حدثنا. عثمان بن عمر، قال : انبأنا شعبة، عن قتادة، عن أبى أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة ، حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه. ومرة رفعه، قلل : ولت النمهر مالم تحضر المصبر، وولت المصر مالم تصغر الشهمس، وولت المغرب مالم يستطل ثور (1) الشنت، وولت العشاء مالم ينتصف الليل، وولات الفبر ما لم تطلم

الشهس (2).
واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم ، اذا حضر العشاء وأليهت الصهلاة لابدوا بالعشاءه وبقوله , ل بحضرة السلطم، ولا وهو يدالع الا غْبـيـن (3)، يمنى البول (4) والفائط، ولانه صلى الله عليه وسلم قرأ فـى المغرب بالطو وبالصافات. وقد روى بالاعراف (5)، وهنا كله يلل على ان وقت المغرب لد سعة، وأول وآخر، كل منا احتع به من ذكرنا قولهم.

ثور الثنق بالثاه المثلثة أي ثوانه. وانتهاره وفى رواية أبيى داود فور بالناه وهو بمعناه
 فیى الأنفى.



 جبير بن مطعه انظر تيسبر الوصول 2 / 226 وأخرجه مالك في الوطا من جبير بن مطم أيضا في باب سالتراءة فی المغرب والعثاءه. أخرجه النـائي عن عانئة تيسير الوصول 2 / 226.
( أخبرنا محمد بن ابراهيم قراهة مني عليه، قالل , حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب فالل ، احْبرنا سويد بن نصر، قالل : اخبرنا عبد الله. عن معر. عن قتادة، عن انس، قال : قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم : اذا گرب العشاء، ونودى بالصلاة لابدأوا بالعشاه. وحدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثن الـنا يحيى بن حبيب بن عربى , حدثنا حماد، عن مشام، عن أبيه عن عائشة قالت , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , اذا لراب العشاء، واليهت

الصلاة لابدوا بالعشاه) (1) (1).
ومما احتجوا به أيضا حديث أنيس بصرة النغارى (2) عن النبي ע . صلاة بعدما حتم يطلع الهاهد، والشاهد النجم. وقال الشافعى في وتّ المغرب تولين : أحدمها انه مملود الى مغيب الشفق، والآخر. وهو (2) المشهو عنه، ان وتها وتت واحد، لا وتت لها الا حين تجب الشمس قال ، وذلك بين فی امامة جبريل قال ، ولو جاز ان تقاس المواقيت قيل لا تنوت حتى يدخل أول وتـ العثا أن تصلى (3) منها ركة، كها قيل فی العصر، ولكن المواقيت لا توخذ

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 الزيادة من .ا. ع. } \\
& \text { 22 }
\end{aligned}
$$



 فئ"الفأط يسبرة.

 حدينه هنا النظر الامابن 4/ 21.

قياسا. وتال الثوى ( وتت ) (1) المغرب اذا غربت الثمس، فان حبسك


تأخيرها.

## كال أبو عهر :

 الهفرب وتد ذكرنا ذلك. والحبة لهم كل حديث ذكرناه فـلم فيى امامة جبريل على تواترها، لم تختلف (2) فيى ان للمغرب وتتا واحدا. وقد روى مثـل ذلك عن النبـ صلى الله عليه وسلم من حديــ هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك (3) على أن مثل منا منا يؤخذ علا لا ينفك منه، ولا يجوز جهله، ولا نسيانه، وتد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصرى (1) في كتابه في الخلاف أن الامصار كلها باسرهي لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة اليها في حين غوب الشمس، ولانعلم أحنا من المسلمين تأخر باتامة المغرب فیى مسجد جهاعن عن ومت غروب الشمس، وفى هنا ما يكنى، مع العمل بالمدينة فی تعبيلها. كال أبو عهر 4.
لو كان وتتها واسعا لممل المسلمون فيها كعملهم فى العشاه الآخرة

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) التكملة من أ, ع. }
\end{aligned}
$$

 الد يباج من 268 وذكره فى المدارك 1/ 21 وشجرة النور الزكية صنسة 103:

وسائر الصلوات من اذان واحد من الوؤنين بعد واحد. وغير ذلك من الاتساع فی ذلك، وفى هنا كله دليل واضح (على) (1) أن النبى صلى الله عليه وسلم، لم يزل يصليها وقتا واحلا، الى أن مات، صلى الله عليه وليا ولما ولو وسع عليهن لتوسعوا. لُّن شأن العلماه الأَخذ بالتوسعه. الا (2) أن ضيق
 الناس، من اسباغ الوضو،، ولبس الثوب، والآذان، والاقامة، واللشٌي الى مالا يبعد من المـاجد ونحو ذلك. واما الُأحاد يث في ذلك فنها ما حدثناه عبد الوارث بن سـنيان.
 أحمد بن الحجاج، قال ، حدثنا النضل بن موسى، عن محمد بن عمر بن علقدة الليثني، عن أبي سلمة عن أبي عريرة قال : قال رسول اللـ صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، لصلم لـ اله صلاة الصبح حين طلع النجر. ثم صلى (لل) (4) الظهر حين زاغت الشعس. ثم ضلى له الصصر حين كان الظل مثله تم صلى له (4) المغرب حين غروب (5) الشـسِ وحل فطر الصائم. ثم صلى للعثاه حين ذهب شفق النهار (ثم صلى لل من الغد نصلى له الصبح حين اسفر قليلا (6).) ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، (7) ثم صلى له الیصر حين كان

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) زيادة من : ب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 13
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 16 \text { ( } 16
\end{aligned}
$$

الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد، حين غروب (1) الثمس،
 الصهلاة ما بين صصلاتك أمس، وصلاتلك اليوم (1). فنذا من (2)
 بالمدينة. متأخرا. وفيه فیى وقت صلاة المغرب ما ما نرى من تعبيله فـى اليومين جميا.

 النغزب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يفيب الشنق (2)، قيل له .

 حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال , حدثنا قاسم بن اصبغ، قال ، حدثنا محمد بن وضاح، قال ، تال لنا محمد (4) بن عبد الله بن نمير ـ

$$
\begin{aligned}
& \text { 31 الزيادة من بـ ب. }
\end{aligned}
$$








 ر/ 207 و 208 (توفى سنة 195).



هذا الحديث : حديث محمد بن فضيل، عن الاُعمش، عن أبي صالح، عن

 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ان للصلاة اولا وآخرا. رواه الناس
 الأعمش فاخطاً فيه، ومو حديث ضمين، لِس بشُهـ، انها هو عن الڭُعمش عن مجاهد. مرسل. واما رواية سليمان بن موسى عن عطاه عن جابر، فلم يبابع عليها سليمان بن موسى وتد روى ابن جريج' وبرد بن سنان، عن عطاه، غن جابر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، الحديث ليس فيه للمغرب الا وقت واحد. وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان.
 مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي، صلى الله بليه وسلم فلم يذكر للمغرب الا وقتا واحدا. حدثنا سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سغيان. قالا ، حدثنا قاسم بن اصنغ قال ، حدثنا ابو قلابة الرقاشي، قال , حدثنا وهب بن حازم. وعبد الصمد بن عبد الوارث، مالا ، حدثنا شمبة، عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمر بن الحسن. قال , كان الحجاج يؤخر

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$

1 1

 فی الصلاة. فينبغى انذ بصحع عكنا بـبـر. والله اعلم

الصلاة، فسألت جابر بن عبد الله، فقلل ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يصلم الظلهر اذا زالت الشمس، والمصر، والشـهس بيضا
 الناس للة اخر وان رأى فيهم كثرة عجل. وحدثنا عبد الوارث، قال . حدثنا قاسم، قالل . حدثنا محمد بن غالب، قال , حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال , حدثنا شعبة عن سعد بن ابراميه، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال ، سالنا جابر بر بن عبد اللـ اللـ ('لقال : كان رسول الله صلم الله عليه وسلم يصلم الظهر اذا زالت الشـس، والمصر والثهس بيضاء نتية، والمفرب اذا غربي
 الناس كثرة عجل (2) (1)).
وعدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم : حدثنا محمد بن

 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله (رزاد (3)) والصبع بغلس، ولمه لغلا مديث مسلم بن ابراميه، كان يصلم الظلهر بالهاجرة، والمصر والثـسس حية، ثم ذكره سواه. ورواه يحيى القطان، عن شعبة، باسناده مثله، سواء الا انه قال ، وكان او كانوا يصلون الصبع بغلس، حدثناه عبد الوارث، قال . حدثنا قاسم قال , حدثنا بكر بان بان

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 3 الزيادة من 1 الـ }
\end{aligned}
$$

1) انظلر تيسير الوصول. 2/ 195.

حماد، قال : حدثنا مسلد تال ، حدثنا يحيى التطان فذكره. والما حديث
 الله بن عمرو بن العاص، عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وهو


النبى صلى الله عليه وسلم، فذكر فيى المفرب وتـا وارين وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد


 على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال . حدثنا قاسم بن اصنغ قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال . حدثنا ابن أخى جو برية (3) بن أسماه، عن عمه، عن مالك بن أن أنس، عن الزهرى. أن عبد الله (2) بن كعب بن مالك، (4) اخبره ، ان رجلا من

2 بن مالك لم يسعه وفب مجمع الزوائد عن عبد الرحمان بن عبد اللل بن كعب بن مالك




عون المعبود. 2 / 87.


 4) والزهري. انظر ترجمته في تهذ يب التهذ يب 5 / 369 (ت 98).

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، اخبره : ان رسول الله صلى الله عليه

(1) لنبصر مواتع نبلنا

وهذا حديث غريب من حديث مالك وتد رواه جماعة عن الزهرى،




 حدثنا (4) ) ا'بو داود، قال ، حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميما ، حدثنا

 الهغرب ساعة تغرب الشهس، اذا ستط مانجبها. (3) وحدثنا عبد

 بن السحاق، قال ، حدثنه يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله.

$$
\begin{aligned}
& \text { • } 11 \\
& \text { (2 } \\
& \text { 3) } \\
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

1) رواه الطبرانی فيى الكبير. وتال مكنا رداه يرنس عن ابن شهاب عن ابن كب أخبرنى

رجل. درجاله ثناة. مجمع النزائد 1/ 1/ 311. 2 / 120 وتاريخ بنماد 1 / 100. (ت 285) رواه أبو داود والبخاري ومـلم والترمذي وابن مابه، ـ انظر عون المبود. 2/ 87.

قال • قدم علينا أبو أيوب غاز يا، وعبة بن عامر يومئذ على مصر، فاخر
 شغلنا، فقال أما سمعت رسول الله صلم الله عليه وسلم، يتول : لا تزال أمته بخير، أو قال . علم النطرة مالم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم. (1) ومن حديث على عن النبي صلى الله
 (1) المغرب لبِل اششنباك النجوم. وليس في حديث التراءة بلالعراف





من سنن الصلوات، و بالله التوفيق. (2)) ( وكها (3) فعل إبو بكر رضه الله عنه، اذ قرأ بالبقرة فهى صلاة
 تطلع، نقال , لو طلعت لم تجدنا غافلين. يعنى والله أعلم، أنه دخل فـى الصلاة فیى أول وقتها. ومد قراءتها (4) )
 الحمرة التى تكون فی المغرب، تبغى فیى الاُنق بعد مغيب الثمس، هنا

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من • ب، ج. } \\
& \text { 2 الز الزيادة من .ألـ ب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 44) الزيادة من .أ. ج. }
\end{aligned}
$$

تول ( مالك و ) (1) الشافعى، والثوى، والأوزاعى، وأكثر العلما. ورى
 واليه ذهب داود وكان أبو حنيفت يقول : الثفق • البياض، واليه ذهب
 حتى يذهب البياض احتياطا، وأما فیى السفر فيجزيه أن يصلى اذيا ذهـي الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها، فالمشهر من مذهب مالك في آخر وتت العشا، في الـفر، والحضر، لغير أصحاب الضرودات، ثلث الليل الأول. ويستحب لامل مساجد (2) الجماعة الا يعجلوا بها فيى أول وقتها اذا كان الـان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها تليلا أفضل ( عنده ). (3) وروى ابن الاع




 يمضى ثلث الليل. فاذا مضى ثلث الليل فلا أراما الا فائتة. (5) وقال الثو الثو ثو : وقتها من مغيب الشنق الى نصف الليل. كال أبو عمر
في أحاد يث أمامة جبريل من ووابة ابن عباس، وجابر، ثلث

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

الليل، وكذلك فی حديث أبي موسى الآشعري. ومٌى حد يث أبى مسعود الانصارى، وحديث أبى هريرة سـاعة من الليل. وفي حديث عـي عـي الله بن عمر نصن الليل. وحديث على مثله، وحديث الحكم بن عتيبة، (1) عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وروى أبو سعيد، وغيره، عن النبى صلى الله عليه وسله لولا سقم السقيم وضعف الضميغ، ولولا ان أُتق على امتى،

 رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة. وحدثنا عبد الوارث


 أعلم (الناس (3)) بوقت هنه الصلاة : صلاة المشاء الآخرة كان رســــــول
3) من .أ






 تهذيب التهذيب بشير بن ثابت الأنصاري مدنى عن أبيه عن جله وعنه معمد بن 6لمة 463 /
هبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتِ باته يروي عنه وعن أبى مريرة وعنه بشير 13 بن ثابت خلاصة وقال فی التقريبـ : لا بُس بـا به.

الله صس الله عليه وسلم، يصليها لسقو هل القمر، لثالثة، وذكــر أ بو داود عن مسدد باسناده مثله. ومن حجة مالك ومن قال بقوله. وهو مذهب ابن عباس. حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 يدخل ولت الڭغخى، وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح، فانها منفردة (2) بوتتها. ومن اشرك بين وقتى صلاتى النهار، وصلاتى الليل. لمن كانت به ضرورة حيض. أو اغهاه، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير الى قول مالك، الا ان يجعلوا وتت الضرودة قياسا على السفر، فان الوقت عند الشافعى فی الـفر له حكم غير حكم الحضر, ولا يجوز عنده اشراك

الوتّ فی الحضر لغير اصحاب الضرودات (3) ألبته. واجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض فیى أفق السماه، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير (4)، وان آخر وقتها طلوع الشمس، الا ان ابن القاسم روى عن مالك الن اخر وقتها الاسفار. و (كذلك) (5) حكى ا بن عبد الحكم عنه أن اخر وقتها الأسفار، الأعلى، وقل ابن وهب عن مالك الك ا آخر وقتها طلوع الثمس، وهو تول الثورى، والناس. وتال الشافعي : لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته وهو قول ابي ثور، واحمد بن حنبل، واسحاق، وداود، والطبرى، وأبى عبيد. وأما أ بو حنيفة وأصحا به فانهم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (3 } 4 \\
& \text { (5 الزيادة من . أ. ع. }
\end{aligned}
$$

يفسلون صلاة من طلعت عليه الثمس وهو يصليها. وتد دكرنا تولهم.
 (1) فاغنى عن اعادته هامنا. وأما اختيارهم من الأوقات فان مالكا، والليث بن سعد. والـافعيه، والأوزاعى، وأحمد. بن حنبل، كانوا يفولون بالتفليس في صلاة الفجر في أول وقتها. وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم (بار ية) (1) مشتبكة. وقال الثوى، وأ بو حنيفة. وأصحابه. والحسن بن حىى بالْانسار فیى
 وتد ذكرنا حجة كل فريق منهم فيى باب زيد بـا بن أسلم من كتا بنا
 الفىء ذراعا، فیى الشتاء والصيف، وهو أحب اليه في الجماعة وغيرها
 المنفرد الني لا جماعة معس ينتظرها فانه يصلى في أول الوقت، وقال
 التى تنتاب من بعيد. فانها يبرد فيها بالظهر. والصلوات كلها. عند الليث
 المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج (3) ان مذهب
. 337 , $336 / 411$
. 338 , $337 / 4$ (2


 رالد يباج لا بن فرحون صفسة 115 ونجرة النور الزكية . 1 / 79

مالك ان الصلوات كلها أوائل أوقاتها افضل، الا الظهر فيى شدة الحر فانها (1) تؤخر قليلا فی الـــاجد وغيرها. وتال العراتيون ، نعجل الظهر فيى الشتا، فیى أول الوقت، وتؤخر فیى الحر حتى يبرد. (2) وهو قولى الحول الحمد بن حنبل. تال : أول الأوتات أعجب الى في في الصلوات كلها صلاتين، صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر فیى الحر يبرد بها، وتوخر
 (4) مالم يشق على الناس. وهذا (5) كله حكاية معنى رواية الاثرم عنه. وكلهم قال • يصلى العصر والثـس بيضاء نقية. الا ما قال جرير، عن الثورى : انه كان يؤخر العصر, وغيره عن الثورى كـا ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب الا ان مالكا (6) قال ، لا بأس للمسافر يمد (7) الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى. (8) واستحب العراتيون تأخير العشاء، وقال الشافعي، ومالك والليث ، أول وقتها افضل، وتد ذكرنا من الـن الآثار مامنه قال كل فريق، و بالله التوفيق. وقال الأوزاعي ، كان عمر بن عبد العزيز يصلى الظهر فئى الساعة
 رجاء بن حيوة عن أبيه عند

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 12 } \\
& \text { (4-3) زيادة من : أ. ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 7 } 7
\end{aligned}
$$

كال أبو عمر :
ذكرنا قول عمر هنا. وتد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير

 خلافته، وعن حاله تلك حكى رجاله بن حيوة. لال أبو عهر :
البمنا القول في منا الباب لُانه ركن من أركا واصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدا، فبسطناه ومهدناه بالآثار. وأتار يل العلماه، ليكون كتابنا (1) مغنيا عما سواه. كافيا شـافيا فـيا فيا تصدنا.

وأما قول عروة ولقد (2) حدثتنى عائشة ، ان رسول الله صلى الله


 أن يظهرو• (وما استطاعوا له نفيا (3)) أي يعلوا عليه، وقيل ، معناه أن
 الدار. وكل ما أحاط به حانط فهو مهر حجرة. واصل الحجرة مأخوذ من

التحجير تقول حجرت على نفسى اذا أحطت عليها (5) بحائط.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (5 }
\end{aligned}
$$

وفى هنا الحديث دليل على تصر بنيانهم، واختصارهم فيه , لأن
 وانما أراد بذلك عرة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائثة ان النبـ النـي

 قال , حدثنا حريث بن الــائب، قال ، حدثنا الحسن، قالل ، كنت أد أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، وانا محتلم، وانلا ستفها بيدي، وذلك الك في خلافة عثمان رضى الله عنه. حدثنا عبد الرحمان (1) بن يلي

 عروة، عن عائثة. انها قالت ، أن رسول الله صلم اللم الله عليه وسلم،
 هجرتها. (2) وحدثنا سعيد بن نصر: تالل ، حدثنا قاسمر بن أصنغ، قال ،
 سفيان، قال ، حدثنا الزهرى، عن عرة، عن عائشة قالت ، كان رسول

 الصدنى
 أينا 1/223.


 280 تذكرة الحنائ 2 / 604 و في 605 والتتربب . 2 / 145

الله صلم الله عليه وسلم، يصلم المصر والشهس بيضاه نقية،

$$
\begin{aligned}
& \text { لهم حجرته لم يظهر الغىه بعد (1). } \\
& \text { كال أبو عهر : }
\end{aligned}
$$

كل من ذكر الحديث من الصنغين انما ذكره فهى باب تعجيل اللصر. وقد تقدم فیى وقت المصر وغيرها ما فيه كناية لمن تدبر ونمه، وفيه دليل على قبول خبر الواحد. لأن عمر قبل تول عروة (وحده) (1) فيما جهله (2) من أمر د ينه، وهنا منا على التنبيه بأن قبول خبر الور الوان مستغيض عند الناس (3) مستعمل، لا على سبيل الحجة ، لانا لا نقول • خبر الواحد حجة فیى خبر الواحد على من أنكره.

حديث ثان لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عرةة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم. كان يغتسل من اناه، هو الغرق، من الجنابة. (1)
هكنا تال مالك في هنا الحديث، وتابع ابن عيينة، والليث بن
 ورسول الله صلم الله عليه وسلم من اناه واحد.؛ وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هنا الحديث عن ابن شهاب معمر، وا بن جريج، بمثل اسناد مالك، الا انهما قالا , "كنت الـت اغتسل انا ورسول الله صلم الله عليه وسلم من اناء واحده هو الغرقه فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة. مذكرا فيه الفرق، وليس فـى حديث هشام ذكر الفرق. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال . حدثنا قاسم بن أصبغ. قال . حدثنا محمد بن اسماعيل. قال ، حدثنا الحميدى. قال ، حدثنا سغيان. قل : حدثنا الزهرى، قال ، اخبرنه عروة بن الز بير قال ، سمعت عائشة تقول : كان رسول الله صلم الله عليه وسلم يغتسل لِي التدح، وهو الغرق، وكنت اغتسل أنا وهو من اناء واحد، فاتى بحديثى مالك جميعا عن ا بن شهاب، وهشام. فه هذا الاسناد. وكذلك رواه الليث.
 يعيى بن يحيى عن مالل في باب • التر المستعب من الهاء الخ ، انظر صحيع مـلم $.123 / 1$

حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا حمزة بن محمد. قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال , أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال ، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها قالت . كان رسول الله
 وهو من اناء واحد (1). حدثنا محمد بن ا براهيه، قال ، حدثنا معارية
 اخبرنا عبد الراق. قال . حدثنا معر وابن جريج عن الزهرى، عن
 عليه وسلم من اناء واحد، وهو لدر الغرق، (2) ورواه ابراميم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهم في السناده. وجعله (1) عن القاسّمه ولم يجمله عن عروة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال . حدثنا قاسم بن اصغ، قال ، حدثنا جعغر بن محمد الصائغ، قال , حدثنا سليمان بن
 بن محمد، عن عائشة، قالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اناءه هو الغرق، گالت عالثة وكنت اغتسل معه في الاناء الواحد (3). قالل ابن شهاب ب وأظن (2) الفرق يومئذ خمسة

اتشاط.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) والظن י ب. والظنه , 1. }
\end{aligned}
$$

 النـائى 17/ 127.
 3) انظر سنن النـانُّ. 1 / 1 / 194.

لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقـطـ، ولا ماكان متداره عندمه.
وأما المرب فالقسط عندها الحصة والمتمار. كذلك فال الخليل. وتال الخليل : الفرق مكيل، وقال ابن وهب : الغرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يتول . انه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى (1) عن ابن كنانة الغرق انه ثلاثه أصوع، تال
 مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم. وتال ابن مزين ، قال لي عيسى بن
 يحمل ثلاثة اصوع، وتال أبو داود ، سععت أحمد بن حنبل يتول ، الفرق

 وسلم، كان يغتسل بـدثل هذا. وتال الانرم م ا سععت أبا عبد الله يسأل عن الغرق كم هو ؟ قال ، ثلالة أصوع.

## كال أبو عهر

قول ابن شهاب، وابن عيينة. وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب، فی مقدار الغرق، وكذلك قول احمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وتول أولك أولى، والله أعلم.
والخـــة ، ب. وفى الخـــة . أ ج.

1) محعد بن عيسى الاعشى الترطبي رحل إلى المشرن سنة 179 انظر ترجمته فی تار يخ العلماء والمواة لا بن الغرضى 712 وننح الطيب للمقري (ت 221).

ورى فيى الموطا (1) الفرت (والفرق) (2) بتسكين الراء وتخفيفها.
 اغتـل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم . من اناه واحد ه فرواه عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائثة من حديث شعبة (3)) وغيره، عن عبد الرحمن. (ورواه ابراعيم عن الأسود عن عائشة ورواه هشام عن أبيه. عن عائشة (4) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب. وفيه من الفته ترك التحديد فيها (5) يكفى من الاهن، وان فضل
 فيه، ان شاه الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عـر ، ان كان الرجال الا

 الاثنان وأكثر من اناه واحد. نقى ذلك دليل على انه لا تحديد، ولا توقيف، (6) فيما يكفى المنتسل والمتوضى، من الماه، وحسبه الاتيان (7) بالماه على ما يفسل من إلاعضاه غسلا، وعلى ما يمسح مسـا. وأما حديث ابن شهاب الذكور فـى هنا الباب، فنيه من الفته الاقتصار على أقل ما يكني من الهاه وان الاسراف فيه مذموم. وفي ذلك رد على الا باضية، ومن ذهب مذعبهم في الاكثار من اللاه، وهذا (8) ما

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الموطأت . أ ج. الموطا ! ب. } \\
& \text { 43.3.2 زيادة من .ا. ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } 6 \\
& \text { 7 ا }
\end{aligned}
$$

سيق هذا الحديث (ل) (1) والله أعلم، انكارا على أوثك (الطائفة) (2)،
(3) (أنه مذهب ظهر فهى زمن التا بعين، وسئل عنه الصحابة، ونقل (1) (1) ذلك من الحد يث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله (بن عبد الله) (4) ابن جبر (1) (5) عن انس بن مالك، قال :


مكاكيك (2).
وقال الخليل . الصأع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وتال أبو
 يكفي للفسل صاع من ماه، قلنا , ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال

جابر : قد كان يكفى من كان خيرا منكم، وأكثر شعرا.

1) ز زيادة من • ب.
(2
4.3) زيادة من : ألـج
(5) جبير :ال، ب. جبر : ج. ج. وهو الصواب.

6 زيادة من :ال ج.



 الوجهين فيه أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وأبا العيس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر.
الهكاكيك جمع مكوك بفتح اليم وضم الكاف مشدة , مكـيل أمل المراق يـع صاعا ونمفا بالمدنى يجمع على مكاكيك ومكاكى بنى بنتح الميم وتشد يد الياله. شُرح الأبه على صحيح مسلم الباب الـابـي
 ذكر وترجمة فی الجزء الثاني من التمهيد صنسة 107.

وقد روى عن النبی صلى الله عليه وسلم، من وجوه انه كان يتوضا
 وليست أسانيدها مما يحتع (1) به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود. فی ״ باب ما يكنى الجنب من الهاء ه حديث الفرق المذكو فـي هنا الباب. وهنه الآثار كلها انها رويت انكارا على الالاضية، وجملتها تنل




 يستحبونه , اقتلاء وتاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكا يكرهونه.
 يتول : صاع للغسل من (غير) (4) أن يكال قال واخبرنى (5) ابن ابن جريج
 غير ان يكال.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) زيادة من با بـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 } \\
& \text { 4) } \\
& \text { 5) واخبرني.1.1 وأما بـ ب. }
\end{aligned}
$$





حدثنا عبد الله بن محدد , حدثنا عبد الحميد بن احمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم • حدثنا التعنبي، قال : حدثنا سِليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاه، انه سمع سعيد بن المسيب، ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفى الانسان فیى غـل الجنابة. فتل



 فقال له سعيد ، ثلاثة (امداد) (3) فقال ، ان ثلاثة امداد قلبل، فقال له
 يسع الا نصف المد ونحوه، وانى لا توضأ منه، (4) وربما فضل (منه) (5) فضل. قال عبد الرحمن ، فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، نقال (لى) (6) سليمان بن يسار يكار با وانا يكفيني مثل ذلك. تال عبد الرحمن ، فذكرت ذلك لُا بي عبيدة (2) (بن

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 61 زيادة من . ب. }
\end{aligned}
$$





 وثيه غير واحد. ميزان الاعتدال 4 / 549 والغلامة صنعة 583.

محمد) (1) بن عمار بن ياسر، فنال أبو عبيدة ، عكنا سمعنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الأثرم • وحدثنا أبو حذيفة قال . حدثنا عكرمة بن عمار. فال .




 عبد الله ، لا يمسح، انما هو الغسل. قال الله عز وجل : فاغسلوا وجوهك وأ يد يكه، فانما هو الغسل ليس مو المسح، فاذا أمكنه أن يفسل به غـلا ونـلا فان (3) مدا أو أقل اجزاه. اتال أبو عـر
على هنا جماعة العلماه من أمل النته والأثر بالعجاز والعراق ولا ولا بخالف (فى) (4) هنا الا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

$$
\begin{aligned}
& \text { 12.1) زيادة من .l. } \\
& \text { 3) } \\
& \text { 4) زيادة من .1. ع. }
\end{aligned}
$$

هديث ثالث لابن شهاب عن عروة

مالل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عاثيت، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلم إ المسجد، (ذات ليلة(1)) فصلم بصلاته ناس، ثم صلى من (الليلة) (2) القابلة، لكثر الناس، ثم اجتتعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، كلم يخرع اليهر

 ״يفرض عليكم. وذللك في رمضانه (1). هنا حديث صحيح، لم يختلغ فی اسناده، ولا فی متنه. وفيه من
 سنتها (3) لم يكن لها أذان ولا اقامة ، لانه لم يذكر الآذان فی ذلك، ولو كان لذكر ونقل. وتد اجمع الملماه ان لا أذان ولا اقامة فِي النالفة. فاغنى عن الكلام فيى ذلك، وفيه ان قيام رمضان سـنة من سـن النبي، صلى الله عليه وسلم، منلوب اليها. مرغوب فيها، ولم يسن منها (4) عمر بن الخطاب اذ

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 3 } \\
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

1) الموطا باب • الرغْب فى الملا: فى رمضان ، صنحن 84 حديث 245 وأخرجه الـتات

$$
\text { [لا الترمذي ، تــســر الوصول } 2 \text { / } 306 .
$$

احياها. الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحبه ويرضاه، ولم
 رؤا رحيها، صلى الله عليه وسلم، فُلما علم ذلك عمر (1) من رسول الله

 عشرة من الهجرة، وذلك شه، ادخره الله له. ونضله به، ولم يلهم اليه (2)
 ولكل واحد منهم فضائل. خص بنا بنا ليست لصاحبه. الا ترى الى تول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارحم امتم بامته أبو بكر، وألهوامم فه دين الله عهر، وأصدلهم حياء عثمان. والضاهـم

 يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، ويقول : نور شهر الصوم.
 حدثنا يحيى (2) بن أيوب (3) العلاف. وعمر بن أحمد بن عمر.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

1) أخرجه ابن ماجه نیى الـنن 1/ 55 والترمذي 13 / 202 و 203 انظر فتع البارب . 127 /8
يعيى بن أيوب العلاف أبو زكرياء المصري عن سعيد بن أبي مريم وعنه النسائى
 مات سنة 289 خلامة. وتهذيب التهذيب . 11 / 185 والهنرات 2/ 202.

وأحمد بن حماد زغبة. (1) قالوا حدثنا سعيد بن ا'بى مريمه قال حدثنا

 وتلبه. ورواه ابن وهب ( عن مالك ) (1) عن نانف عن ابن عمر (مثله)، (2)
 ابن عمر عن النبي ملى الله عليه وسلم (3)) مثله ورواه أبو ذر. وابو



 هريرة، تال ، قال رسول الله ملى الله عليه وسلم ، ان الله عز الد وجن لرض عليكم صيام (شهر) (1) رمضان، وسننت لكم ليامه، لمن

 قال أبو الحسن على بن عمر اللارتطنى ، لم يذكره الا ابو قلابة عن

$$
\begin{aligned}
& \text { 3.2.1 }
\end{aligned}
$$



 رتهنيب التهيب 1/ 25.
 والعاكم هن أبى ذر. وأغربه ابو يعلى والعاكم عن أبى هر برية. انظر التـيـر 1/ 249.

بشر بن عمر. وكذلك (قوله) (1) ومن قام ليلة التر ا يمانا واحتسابا غير محفوظ لمالك عن الزهري.

قال أبو عهر :
ابو تلابة ثغة. وبشر بن عمر ثثة، والحديث غريبب ومها يثل على ان قيام رمضان سنة من سنن النبي ملى الله علبه وسلم مارواه عبد الله بن وهب، قال، اخبرني مسلم بن خالده عن الملاء بن عبد الرحمن، عن أ بيه عن أبى هريرة ملل ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسله، واذا

 وهم يصلون بصلاته. فقال النبى صلى الله عليه وسلم , أصابوا، ونِّم ما صنعوا، (1) (3) فقد أترهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ذلك ونل وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة. ومما يؤيد ذلك أيضا تول عائشة : ان كان رسول الله ملى الله
 الناس، فيفرض عليهم. وحدثنا عبد الله بن محمد قال احدثنا محمد بن بكر. قال : حدثنا أبوداود , وحدثنا عبد الوارث بن سغيان، مال , حدثنا قاسم Fّبن اصبغ قال : حدثنا بكر بن حماد. قالا (4) جميعا ، حدثنا

$$
\begin{aligned}
& \text { مهم تران • }
\end{aligned}
$$

17 أخرجه أبو داود. وتل هذا الهديث ليس بالتوى. مــم ابن خالد. ضميغ. وانظر عون المبود . 4 / 4 الـواد

مسدد : حدثنا يزيد بن زر يع، قال : حدثنا داود بن أُبي هند، عن الوليد
 يعنمى رمضان ثلم يقم بنا يعنم النبهي صلم الله عليه وسلم
 (2) الليل، كلها كانت الغامسة لام بنا حتم ذهب شطر الليله (1) گال : (3) كقال ان الرجل اذا صلم مع الامام حتّم ينصرن حسب له (4) ليام ليلة للما كانت الرابعة لم يقم بنا لنها كانت
 يفوتنا الفلاع، گال : گلت وما الفلاع \& تال : السحور، ثم لم

يقم بنا بقية الههر. (2)

حدثنا محمد بن ابراهيم قال، حدثنا محمد بن معاوية. قال: حدثنا أحمد بن شميـب، تــل : حدثنــا أحــد بن سليمـان، قال : حدثنا زيـد

1) سع . ا. ج ، تسع ب ب. وفى سنن أبى داود سع.
 وتمكن قراهتة بالاستعانة بسنن أبى داود في هنا البحل مكنا ، فلـا كانت الــادية لم يغم بنا.
 به ب. لـ الـج


 1/126. 126. مثاهير علماء الأمصار منا 112.
 عون المعبود 4 / 251 رانظر أيضا تيـبـر الوصول. 2 / 206.

بن هباب. قال . أخبرني معاوية بن صالع. قاله حدثنى نعيم بن زياد أبو طلحة. قالل : سمعت النعمان بن بشير على منبر حصص يتول : قـنـا مع رسول الله صلم الله عليه وسلم فُع شهر رمضان، ليلة ثلاث
 نصف الليل، ثم لــنا معه ليلة مبع وعشرين عتم ظلننا أن

ندرك الفلاع وكانوا يسموند السحور (1).
نهذه الآثار فیى معنى حديث مالك، عن ابن شهابب، عن عروة. عن عائشة المذكو فی هنا الباب. وفيها تنسير لل وعبارة عن معنى الليلة القابلة. والليلة الثالثة والرا بعة الدذكورات فيه. واختلف العلما، في عدد قيام رمضان، فقال مالك ، تسع وثلاثون بالوتر. ست وثلاثون، والوتر ثلاث . وذعم انه الأمر القد يم. وتال الثوري.

 كانوا يتومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين(1) ركمة. ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، وغيره، عن محمد بن يوسغـ، (2) عن السائب بن يزيده ان عمر بن الخطاب جمهع الناس في رمضان علم أبه بن كعب، وعلم تميم الدارى، علم اعدى
1ه العشرين ، ب. بعشرين ، أ. ج.

$$
\text { 1) . اخرجه النسائى فی الصلاة. ذخائر الموار بث. } 3 \text { / } 121 .
$$

 والتطلن. انظر تهذيب التهذيب 9/ 9 / 534.

وعشرين ركعة، يقرؤن بالمئين، وينصرلون فه فروع الفجر. روى (1) مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسغ عن السائب بن
 يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال . وكان التارىه يقرا
 ننصرف الا فی فروع الغجر. (2) هكذا قال مالك في هنا الحديث م احذى عشرة ركعة. وغيره يقول فيه ، احدى وعشرين، وقد روى الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، (3) عن السائب بن يزي نتصرف من القيام على عهد عمر (بن الخطلب) (2) وقد دنا فرعوع الفجر. وكان القيام على عهده (3) بثلاث وعثرين ركعة، (4) وهذا محمول على أن الثلاث للوتر. وذكر عبد اللزاق، عن ابن جريج، قالٌ أخبرني عمران
 عن عمر (5)، قال : جمع عمر الناس على أبّ بن كعب، وتميم الدارى

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { (3 }
\end{aligned}
$$

4) هصيغة ، أَ ب. خصينة ، ج. ريزيد بن خمينة من شيرخ مالك روى عنه في الموطأ
ثلاتة احاد يث ستاتىى.
 غير واضمة .


$$
\text { نمع النجر 'إوائل واول ما يبد منه ويرتنغ. شـارة 2/ } 152 .
$$



 لـس بـ بأى (ت 546) فلامة مغمi 56. والتريب 1/ 142. 142. 4) المصنغ 4/ 462.

فكان أبه (بن كعب) (1) يوتر بـلاث ركعات (1) وعن معر عن قتادة عن الحسن، قال كان أبي بن كعب يوتر بئلاث لا يـلم الا في الثـ الثالثة (2) مثل المفرب. وقد ذكرنا أحكام الوتر فی باب ناب نانع، وما للملماء فيه من الهذاهب، مدهلا. والحمد لله. وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال . كان الناس يتومون في زمن عمر بن الخطاب ( في رمضان ) (3) بثلاث وعشرين ركمة ( وتد
 ركعة والوتر، الا انه حديث يلور على أبى شيبة ابراهيم بن عثمان ـ


 (2)، عن ابن عباس، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى فيا رمضان عثرين ركعة، والوتر، (4)) وعن على رضى الله عنه. أنه أمر رجلا يصلى بهم فه رمضان عشرين ركة. وهنا رينا أيضا سوى الوتر.

(5) رمضان، نقال مالك، والثانفى صلاة المنفرد في بيته ( في رمضان الاني


نفس الريجع صفـة 260.

 101 تقريب 2 / 273.

أفضل. قال مالك , وكان ربيع، وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس فال مالك : وانا افعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته، واحتج الهافعى بحديث زيد بـي
 (1) بيوتكم، فان أفضل صلاة المر، فيى بيته الا الدكتوبة ( تال الثانعى ) ولا سيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده، على ما كان في ذلك كله من الفضل. وحديث زيد بن ثابت هذال، حدثنا (2) خلف بن قاسم، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد ( بن ابراهيم (3) ) إلديبلي (1) قال ، حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ، قال ، حدثنا محمد بن الـن مماوية الجمحى، قال . حدثنا سليمان بن بلال، عن ابراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بشر بن سميد، عن زيد بن ثابت، ان ان رسول الله
 فهـ مسجدي هذا، الا المكتوبة (2). ورو ينا عن ابن عمر: وسالم، والقاسمه. وا براهيه، (4) ونافع، انهم كانوا

$$
\begin{aligned}
& \text { زيادة من أ. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$





$$
\text { اللباب لا بن الجزدي ج } 1 \text { صنسة } 522 .
$$

 والــيوطي صعيع التيـير 2 / 100 غير أن بين الــندين تنايرا كما نرى.

ينصرفون ولا يقومون مع الناس' وتال الليث بن سعد, لو ان الناس قاموا


 مـا بين عمر بن الخطاب للمسلمن، وجمعم عليه، قال الليث، فأما اذا كانت الجماءة. فلا بأس ان يتوم الرجل لنفسه في بي بيته، ولأهل بيته. وحجة من فال بنول ألليث توله، صلى الله عليه وسله، ״عليكم بسـنتّه، وسنة الخلفاء الراشدين الههديين بعديه (1) ولا يختلفون ان عمر منهم. رضيى الله عنهم. وقال قوم من التأاخرين. من أصحاب أبي حنيغن. وأصحاب الـافمع، فمن أصحاب أبى حنيفة عيسى بن ابان، وبكار بن
 المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلهم قالوا (2) الجماعة فئ السجد فمى قيام رمضان احب الينا وأفضل من ملاة المر، فيى بيته واحتجوا بحد يث أبى ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. أن الرجل اذا (2) (2) وتد ذكرنا هذا الحديث فيها تتدم من هنا الباب، والى هنا ذهب أحمد بن حنبل. قال أبو بكر الأثرم . كان أحد بن حنبل يهلي مع

1) 1 ( سديث تخريجه ذر هذا هاخرجه أمساب السنن عن جبير بن نفير عنه، وقد تقدم قريبا.

$$
\text { انظر. نمب الرا ية } 2 \text { / } 156 .
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) تال . أـ ع قالوا ب ب. }
\end{aligned}
$$

الناس التراويح كلها. يعني الاشفاع الى آخرها، ويوتر معهم. ويحتج


 يقرأ بهل (1) أتالك حديث الفاثية، احب إلى أن أقرأ (2) مائة آية في صلاتى وحدي قال أبو عمر :
هذا عندى لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون أراد مجلاة الفريضة قال الأثرم : وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن عن الصن الصلاة بين التراويح،




 (5) (1) ان أبا الرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح، نقال ، ما هذه

الصلاة ؟ اتصلى وامامك قاعد بين يديك ؟ لــس منا من رغب عنا. وقال
من تلة فقد الرجل ان يرى انه في المسجد وليس في صلاة. (1) المي اخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن عبد الومن. قال ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق. قال ، حدثنا الخضر بن داود. قال : حدثنا أبو

 حدثنا عبد الحيد. (3) قال : حدثنا الخضر. قال : حدثنا أبو بكر. قال : حدثنا موسى بن داود، قال : حدثنا محعد بن صبيح، عن اسماعيل بن
 شهر رمضان، فقال : نور الله على عمر قبره، كـا نور علينا مساجدنا (2). وقال أبو جعفر الطحاوى ، قيام رمضان واجب على الكفاية ، لأنهم قد اجمووا انه لا يجوز للناس تعطيل السـاجد عن (4) قيام رمضان، فنن فعله كان أفضل ممن انفرد. كسائر الفروض التى هي على الكفاية قالل ، وكل من اختار التفرد فينبغيى أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام
فی السـاجد فأما (5) التفرد الذي يقطع معه القيام في الــــاجد فلا. (3)

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 أخبرناه : ب. وحدئناه • ع. حدثنا . i }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) العميد ب ب، ج. المجيد ، أو هو تصحيغ. } \\
& \text { 4 } \\
& \text { 5 أما . ال. ج. وأما , ب. }
\end{aligned}
$$

انظر المننى لا بن قدامه 2 / 170.1

 قبرك كـا نورت مساجد الله بالقرآن. منتخب كنز العـل 3 / 315 الـا 3) نتل عنه انه قاله فه اطاختلاف العلماه، لأن الذي له في مـنكل الأثار هو اختيار الانفراد انظر المبـرط $2 / 145$.

القيام فی رمضان تطوع. وكذلك قيام الليل كله. وتد خشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يفرض على أمته، فمن أوجبَن فرضا، أوقع (1) ما خشيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وخافه، وكرهه على أمته، واذا صح انه تطوع، فقد علمنا (بالسنة الثا بتة) (2) ان التطوع فيى البيوبت أفضل، الا أن قيام (3) رمضان (لا بد أن يقام) (4) اتباعا لعمر، واستدلالا بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فیى ذلك فاذا تامت الصلاة فی المساجد. فالأفضل عندي حينُد حيث تصلح (5) للمصلى بيته وخشوعه واخباته وتدبر ما يتلوه فيى صلاته، (6) فحيث كان ذلك مع قيام سنة ععر، فهو أفضل. ان شاء الله، وبالله التوفيق.

$$
\begin{aligned}
& \text { ملآه .1. }
\end{aligned}
$$

حديث رابع لابن شهاب عن عروة
مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلمي من الليل احدى عشرة ركعة، يوتر

منها بواحدة، لاذا خرغ منها اضطجع علم شُقه الأيمن: (1) الى هاهنا انتهت روا ية يحيى في هذا الحديث، وتا بعه القعنبي. وجماعة الرواة للموطا. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هنا، فجعلوا الاضطجاع بعد ر كعتى الفجر، لا بعد الوتر. وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب انه كان يسلم من كل ر كعتين فی الاحدى عشرة ر كعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه
 ذكروا (1) من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك. צال أبو عهر :
لا يدنع ماقاله (مالك) (2) من ذلك لموضعه (3) من الحفظ. والاتقان، وثبوته في ا بن شهاب، (وعلمه بحد يثه) (4) وتد وجدنا (معنى) (5) ما قاله (6) ملك في هنا (7) الحديث (منصوصا) (8) في حديثه عن
 (2

 (5) زيادة من .'ا.' ج.

76


الموطأ باب املاة النبي هلم الله عليه وسلم فيى الوتره حديث 260 صفحة 88. زاد في التبريد حتى باتيه المؤدن فيهلى ركتين خفيفتين.

مخرهة (1) بن سليمان، عن كريب. عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته، قال : نقام رسول الله صلم الله عليه وسلم، فصلمى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى 1) الم أثنتي عشرة ركـي


ركعتين. (2)
ففى هنا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم. كان بعد


 (5) الذهلي (3)، في حديث ابن شهاب هنا عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى من الليل احدى عثرة ركعة. فاذا انفجر الصبح. صلى ركتين خفيفتين. قال. هكنا رواه معمر. وعقيل
 ركتين، ولا ذكروا يوتر بواحدة. قال، وذكر فيه يونس الايلى. وأين

 وما بعدها.

$$
\begin{aligned}
& \text { 13 }
\end{aligned}
$$

أبى ذئب، والأوزاعي : يسلم من كل ر كعتين، (1) ويوتر بواحدة. وذكر فيه مالك يوتر بواحدة، ولم يذكر : يسلم من كل ركعتين.
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن : قالل : حدئنا محمد بن
 ونصر بن عاصم الانطاكيُ، قالا : حدثنا الوليد قال : حدئنا الأوزاعي، وا بن أبى ذنب، عن الزهري. عن عروة، عن عائشة، قالت : كان رسول الله صلم الله عليه وسلم، يصلم فيها بين أن يفرئ مرين من صلاة
 اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم (2) خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فاذا سكت المؤذن بالأول
 الأ يمن. حتى يأتيه المؤذن (1) وذكر ابن ركن وهب فين موطني
 عن عائشة مثله، وأخبرنا عبد الوارث، قالل : حدثنا قانـا حدثنا مطلب بن شعيب، فال ، حدثنا عبد الله بن صالح، قال ، حدثنـي الليث. قال : حدثني عقيل. عن ابن شهاب، قال : أخبرني عروة بن الز بير. عن عانشة. قالت ، كان رسول الله صلم الله عليه وسلم،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) ( } \\
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$

 أبو دارد انظر عون المبود 4 / 216.

 أحدكم خمسين ايت، قبل أن يرفع وأسه فاذا سكت المؤذن بالڭول من صلاة الفجر گام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع علم شقه الأيمن، حتى يأتيه الموذن. ونى هذا الحد يث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة. لأن رسول
 مداومته على ذلك، صلى الله عليه وسلم، وذلك معروف محفوظ. يغنى عن الاكثار فيه. وقد كان عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترم قدما ولـي فقيل له , اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ع فقال , الا
(1) أكون عبدا شكورا 1 (1)

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمى وترا، وانما هو وتر لها. وتد أوجبه بعض اعل الفته فرضا. ونى قول رسول الله صلى الله عليه
 قوله، وسنبين ذلك بحجته فیى موضعس من كتا بنا ان شـاء الله. وأوجــــبـ بضض التا بعين قيام الليل فرضا. ولو كتدر حلب شاة. وهو قول شـــــــــاذ.
1



 , رسول الله ملى الله عليه وسلمه.

متروك، لاجماع الملماه (عل)(1)زن قيام الليل منسوخ عن الناس، بتوله عز وجل • ضعلم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقر!! ماتيسر من القرآن (2)هـ والفرائض لا تثبت الا بتقدير وتحصيل، وللكلام فيى ذلك موني وأما الاحدى عشرة: ركعن المذكرة في هنى الا كانت مشنى، مشنى، حاشى ركعة الوتر، بدليل تول رسول ريل الله صلى الله عليه وسلم، فـى حديث ابن عـي ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم
 موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك الكا وسنذكر
 سَعيد بن أبى سعيد. ان شاه الله. وتد ذهب توم الـي الى أن المصلى بالليل

 بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا ركع ركعتى النجر اضطبع على شنى
 جمل الاضطجاع (فى هذا الحديث (4)) بعد الوتر. واحتج أيضا من ذهب الى الاضطجاع بعد ركتى الفجر، مع ما ذكرنا بالِ بحديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم '

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) زيادة من .1. ج. } \\
& \text { 2) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (4) زيادة من ب. ج. } \\
& \text { 1) الخرجه عنه الــتة ومالك واحمد. الجامع الصفير. }
\end{aligned}
$$

اذا صلمى أحدكم ركعتين ثبل الصبي، فليضطبع علم يـيـنه، الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال , حدثنا قاسم بن أصغ: قال : حدثنا بكر بن حماد، قالل : حدثنا مسدد، قال , حدثنا عبد الوا

 (ذلك) (1) راحة لطول تيامه واحتجوا بحديث ابي سلمة عن عائشـ تالت : كان رسول الله صلم الله عليه وملم اذا صلم ركعته الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثنيم (وفى لفظ بعض الناتلين لهذا الحديث ان كنت مستيقظة حدثني (2)) والا اضطجع، وتد فال ابن القاسم، ورواه عن مالك أيضا : انه لا بأس بالضجعة بين ركتتى الفجر، وصلاة الصبح، ان لم يرد بها ان ان يفصل بينهما. وقال الأثرم ; سمعت أحمد بن حنبل يسبُل عن الاضطجاع بعد
 ان فعله. قيل له ، لم لم تأخذ به ؟ نقال • ليس فيه حديث يثبت، قلت له : حديث الُّعمش عن أْبى مالح عن أبى هريرة. تال : رواه بعضهم مرسلا. وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر انه أنكره. وقالل . انها بدعة. وعن ابراهيم، وابيى عبيدة، وجا بر بن زين ابيد، انهم انكروا ذلك.
(21) زيادة من :أ. ع.




 شرطا لصعة الصلاة. انظر الفتع 3 / 36.

ونى هذا الحديث أيضا من الفته فیى غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه فى هذا الباب من اتخاذ مؤذ

راتب للاذان.
وفيه أشعار المؤذن للامام بدخول الوتت واعلام بذلك. ونى ذلك ما يلل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوتات، وتد احتج بضض من لا يجيز الآذان للصبح قبل النجر، بحديث ابن شهاب مذا، من رواية عقيل، وغيره، لأن فيه فاذا سكت المؤذن الاُول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا • نهنا يدل على أن الآذان لصلاة النجر انها كان بعد الفجر، فی حين يجهز فيه ركوع ركعتى الفجر، لقوله ، المؤذن الأول وهذا (1) التأويل قد عارضه نص توله صلى الـى الله عليه وسلم : ان بلال ينادى بليل، (1) وسياتى القول فيه فی باب ابن شهاب عن سالم ان شاء الله. ونيه أن ركتتى الفجر خفيفتان. وفيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان لا يترك ركعتى النجر، وانه كان يواظب عليهما، كما يواظب على الوتر. واختلغ اللماء فیى الاوكد منهها. فقالت طائنة ، الوتر اوكد. وكلامها سنة، ومن أصحابنا من يقول : (ركعتا النجر) (2) ليستا بسنة. (وها من الرغائب، (3)) والوتر سنة مؤكدة.



1) مو العديث 158 و 159 ني اليوطا.

وقال ا:خرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة (كالوتر. وقال آخرون هما أوكد من الوتر: لان (1)) الوتر لـس بسنة الا على أهل القرآن. ولْكل
 المواضع بها من كتا بنا هذا ان شاء الله.
ودو عن النبى صلي الله عليه وسلم انه قلل , ركعتا الفبر
 فاعتق رقبة (2). واحتج بصض من ذهب الى أن ركعتى الفجر اوكد من الوتر. بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما (حين نام
 (6 يقضى شَيء من (السنن) (4) والنوافيل غيرها (5) وْبالله
(3)
(6) التوفيق

$$
\begin{aligned}
& 15
\end{aligned}
$$




 /3/154 درواه عبد المزات ركمتا النجر أب إلى من الدينا وما فيها. مصنف 3 / 57 ر

2 الظر الرجع الــابق.

## حديث خامس لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله
 بالهعوذات، وينفث، حالت : للها اشتد وجعه، كنت أنا أكرأ عليه وامسـح عليه بيـينه؛ رجاء بركتها (1). هكنا فی روايتنا ليحيى، "وامسح عليه، وتابعه قتيبة. وغيرهـا


 النافث شينا (من البصاق) (2) وقيل كها ينفث الئ اكل الزي باليد عند الرقية. وفى معناه المسح باليد على كل ما ترجى الـى بركي

 وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها. وفي ذلك معنى الفال.
 قاسم، حدثنا أبو على ، الحسين بن أحمد بن محمد التطربلى بمكة .

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

1) الوطأ ، باب والتموذ والرتية من المرض، صنهة 673 حد بث 1710.

 من حديث ممن وبشر بن عمر ثمانية عن ماللك به انظر تنسير ابن كثير لآخر سورة الالخلاص ج 7 صنهة 418.

حدثنا ادر يس بن عبد الكريم : آبو الحسن الحداد ، حدثنا أحمد بن
 عائشة. أن النبيى صلى الله عليه وسلم، كان اذا اشا اشتكم كرأ علم نفـي بالمعوذات، وتفل، أو كال : نفث. وحدثنا أبو القاسم : عبد الوهاب





 بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثن أنا خلف. حدثنا عـنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن بن عبيد الله التستري. قالا أنبأنا
 شهاب. عن عروة عن عائشة، قالت : كان رسول الله صـله الله عله وسلم، اذا اشتكمى قرأ علم نفسه بالمعوذات وينفث. وحدثنا
 على بن زيد الصائغ : (1) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الوزير.

تحمد بن على بن زيد الصائغ محدث مكة ذكره مرتضى في تاج العروس في مادة "د يبل"
 ترجهته فيى الجزه اللنانيى من التهيد منصة 144.




حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تالت. كان رسول الله صلم الله عليه وسلم يرقمى نفسه بالمعوذتين وينفغث. وحدثنا عبد الوارث بن سفيانْ قال : حدثنا قاسم بن اصغن قال : حدثنا البو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، (قال : حدثنا بشر بن عمر (1)) قال، انبأنا مالك، قال : حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت : لما اشتكى رسول الله صلم الله عليه وسلم، شيكاته (2) التهـ توفهي فيها كان يقر| علم نفـه بقل أعوذ برب الغلق وكل اعوذ برب الناس، ويصسِع بيده علم جسـده، لثلها اشـتد وجعه كنت ألرأ عليه بهها، وامسـع بيده رجاء بركة يده.

وحدثنا قاسم بن محمد, قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا محمد بن فطيس. قال : حدثنا نصر بن مرزوت. قال ، حدثنا أبو مالخ الحراني، عبد الففار بن داود، قال : حدثنا عيسى بن يونس مالك، (بن انس) (3) عن ابن شهاب، عن عروة (ابن الزبير (4)) عن عائشة. أن رسول الله صلم الله عليه وسلم، كان اذا اشتكم ترا علم نفسه بقل هو الله أحده والمعوذتين فزاد عيسى بن يونس ذكر قل هو الله أحد. وقد يحتمل أن يكون ذلك ومعنى (رواية يحيى


$$
\begin{align*}
& \text { 1 } \\
& \text { (2 } \\
& \text { (4.3) زيادة من .ال. ع. }
\end{align*}
$$

سفيان، قالا ، حدثنا قاسم بن اصغ، (1) قال : حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال : حدثنا ابن ابن مهدى،
 عليه وسلم، كان اذا مرض يقرأ علم نفسه بالمعوذات، وينفث رواه وكيع، عن مالك، فاختصره. وكان كثيرا ما يختصر الأحاد يث. حدثنا


 (1) وحدثنا (2) خلف بن قاسم (3) (وعبد الرحمان بن يحيى قالا:) (4) حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا احمد بن شعيب، وحدثنا خلن. حدثنا



 الزرقاه عن مالك باسناده هذا بلفظ وكيع سواء ان رسول الله صلى الله

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 } \\
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$


 الوفيات 375.

1) اخرجه بن ماجه في الـنـن 1166 تل الدناري في التهـير باسناد حـن.

عليه وسلم كان ينفث في الرقية (1)) ذكره النـائِي عن عيسى عن زيد (2) (حدثناه خلف وعبد الرحمان عن الحسن. بن الخضر عنه) (3) وأما
 وسائر رواة الدوطا فالفاظهم فيى هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء الى
 الحديث، وماكان مثله، وكرهته طائفة، فيهم الآسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة. عن ابراهيم، عن الاسود. انه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ
 القرآن فلا تنفث. وهنا شُي، لا يجب الالتفات اليه. الا أن من جهل
 ولكنه لا يلتفت مع السنة اليه، واظن الثبهة التى لها كره النفث من كرهه، ظاهر قول الله عز وجل ، ومن شر النفائات فی المقد. وهذا نفث سحر. والـحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله. صلى الله عليه وسلمه. ففيه الخير والبركة. و بالله التوفيق (4)).

$$
\text { ton, }, x=1
$$

حديث سادس لابن شهاب عن عروة

مالل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عالشة، قالت : ما سبع رسول الله صلم الله عليه وسلم سبـة الضحى لاط، وانه لاسبتعها، وان كان رسول الله صلمى الله عليه وسلم، ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية ان ان يعمل به (الناس)
(1) (1) فيفرض عليهم

أما (2) تولها (ما) (3) سبع سبعة الضحى. فمعناه (با) (4) صلى
صلاة الضحى. قال الله عز وجل : فلولا انه كان من المسبحين، قال
 على النافلة. دون الفريضة. (لقوله صلى الله عليه وسلم ، واجعلوا صلاتكم


$$
\begin{aligned}
& \text { 11 زيادة من.1. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4.3 زيادة من ابـ با } \\
& 15 \\
& \text { 66 زيادة من .1. ع. } \\
& 7 \text { ز زيادة من .1. ع. }
\end{aligned}
$$







المعبعين لابجها، ورواية الموطأ لا ستعبها


رأفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بامته. ورحمته بهم. صلوات الله عليه وسلامه. (كما) (1) قال الله عز وجل ، لقد جاءكم رسول الله من انفسكم عزيز عليه ما عنته حريص عليكه، بالمومنين رؤون رحيّه وأما تول عائشة ، ه ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلمه سبحة الضحى قط "، فهو مها تلت لك ان من علم الـنن علما ، (خاصا (2)) يوجد عند بض أهل العلم، دون بعض، وليس (3) أحد من الصحابة الا ومد فاته من الحد يث 'ما أحصاه غيره. والاحاطة متتنعة. وهذا مالا يجهله الا من لا عناية له بالملم. وانها حصل المتأخرون على علم ذلك، مذ مار العلم فی الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم (4) داخلة. فليسوا فيى الحنظ كالهتقدمين، وان (5) كان قد حصل فى كتب المقل منهم علم جماءة من اللملم،. والله ينور بالعلم قلب من يــاء. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، آثار (كثيرة) (6) حسان. في صلاة الضحى منها حديث أم هانى، وغيرها. نحديث أم هانى، من
 رواية مالك فیى حديث أم هانى،، وغير اسناده، فقرأت على سعيد نصر، أن قاسم بن اصبغ حدثهم. قال ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) زيادة من ال. ج. } \\
& \text { (2 } \\
& \text { 3) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 66 زيادة من ،ب، ا. } \\
& \text { 1) فهى أحادين البى النضر سالم. وموسى بن بيسرة. }
\end{aligned}
$$

قلل : حدثنا محمد بن سابق. قال : حدثنا ابرامير بن طهمان. عن أبي
 لدم رسول الله صلمى الله عليه وسلم، فـ الفتع : فتع مكة، لكنزل بأعلى مكة، فصلم ثهانه ركسات، فقلت : يا رسول الله 1 ما هذه الصلاة و צال : صلاة الضحمى، (فحفِّت أم هانى، ما جهلت عائشة (1)) (وا ين 'م (2)) هانى، في الفقه والعلم من عائشة ؟ فبالاغلب (3) من الأمور، يقضي، وعليه المـار، وهو الامل.
 قالت : لها كان يوم الفتح اغتسل رسول الله صلم الله اله عليه
 هانى. لم تعلم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلمه صلاهن بعده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى ( صلاة ) (4) الضحى غير أم هانى، أمه. فانها ذكرت أن رسول الله صلم الله عليه وسلم، يوم فتع مكة : اغتسل الهى بيتها، وصلف ثهانه ركعات، (2) فلم يره أحد

 2
 14


1 1 1 م بــب الحانظ تخريجه لأهد غير الؤلف.
2 مهن غير أنه ينم اللركع والــبود انظر الــن الكبرى 3 / 48.

صلامن بعد. وابن ا'بي ليلى من كبار التا بعين. وحدثنا عبد الوارث بن








 يشبه بمضه بعضا. ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم ألا (2) أبيى أمية (4) ويزيد بن أبى زياد. عن عبد الله بن الحارث، تال : سألت عن صلا
 متوافرون، فلم أجد أحدا البت لمى صلاة رـول الـي الله صلى اللها عليه وسلم.
2.12) زبادة من ، أ. ع.






 $\pm+\operatorname{coc}^{+}$


 على أنه لــ بـطرح. انظر البزان 2 / 546.

الضحى، الا ام شِانى،، فذكر الحديث، قلل عبد الله بن الحارث حدئت به ابن عباس، فقلل : ان كنت لامر على هذه الآية : يسبحن بالعشي

والُْشراق.1 مهذه صٌلاة الاششراق (1).
قول ابن شهاب في هذا الحديـث عن أبيه، مـو الصـواب، لا ماقلل عبد الكريهه ويزيد بن أبى زياد، والله اعلم. فهذه الآثار"ّكلها حجة لمائشة فی قولها : ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، لأن كثيرا من الصحابة قد شركها فیى جهل (1) ذلك. ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جا بر بن سمرة. قال سماك
 الله عليه وسلم ؟ حال : نعم، كثيراله كان لا يتوم من مصهلا الذي صلمى ڤيه الغداة حتم تطلع الشمس، هإذا طلمت هام، (2) وهذا حد يث صحيح، رواه الثورى وغيره جماعة (2) عن سماك. وأما الآثار المروية فى صلاة الضحى، نحدثنا عبد الله بن محمد. قلا : حدثنا محمد بن بكر، قالل : حدثنا إبو داود. وحدثنا عبد الوارث (بن سفيان) (3) قال : حدثنا قاسم (بن أصنغ) (4) قال : حدثنا بكر بن

1) أخرجه ابن مردر به. انظر الدر المنهو 298/5.




حماد. قال ، حدثنا مسدد. قال : حدثنا حماد بن زيد. عن واصل. عن
 تال ، כال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصبع ابن آدم، وعلى كل
 لقى. صدقة. (1) وأمره بالمعروف صدقة. ونهيه (1) عن المنكر صدقة. ومجامعته (1) أهله صدقة. قالوا , يا رسول الله صلى الله صلى الله عليه

 ذللك كلد.
قال أبو داود : وحدثنا وهب بن بقية. قال : حدثنا خالد (عن (4)) واصل عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر. عن أبي الأسود الديليى. تال : بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه. وفيه ذكر الصلاة. والصوم. والحج، والتسبيع. والتكبير. والتحيد. كل ذلك صدقة. وتال ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمل الصالحة ثم قالل , يجزىع أحدكم من ذلك ركعتا الضسى (2).
 أيه دارد.

$$
\begin{aligned}
& \text { 12 زيادة منابـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$



 . 166 / 4

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قلل : حدثنا قاسم بن اصبغ. قلل .
 وحدثنا محمد بن ابرإميه، جال ه، حدثنا محمد بن معار ية فال • حدثنا أحمد بن شعيب، قال : انبانا على بن حجر، قاللا ، انبأنا اسماعيل بن

 أوصانه بصلاة الضتحى، وبالوتر، گبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر. (2) وروى أبو البرداء عن النبي صلى اللي عليه وسلم.


 يز يد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن أبى اللرداه، مال : فال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عويمر، لا تبت ال ع علم
 من كل شهر، تستكمل الزمهان كله، أو قال : الدهر كله، وروى أبو

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) البرتى .أ. ج. البرتى ب ب. }
\end{aligned}
$$

 برت مدبنة بين بغداد واطـط لتى مــلم بن ابراميم وطبتته مات سنة 280 تذكرة الحناط 2 / 596 والثنرات 2 / 175.

 عبد المزيز ، نو ترئى بالولا، والله أعلم.

هريرة عن النبى صلى الله عليه وسله مثله (1). حدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن اصبغ: حدثنا محمد بن غالب : حدثنا بكار بن
 قالّ : أمرنَ رسول الله صلم الله عليه وملم، أن أصوم ثلاثلة أيام
 هنا عن أبى هريرة من وجوه.

 ذكر عبد الراقن. عن ابن جريح، قالل : اخبرني عطا، ان أبا
 أن ابيت على وتر، وان أصوم (من) (2) كل شهر ثلاثة أيام. وصلاة الضحى، تال : واخبرنا عمر بن ذر. قال : سمعت مجاهدا يقول : كان رسول الله صلى الله عله وسلم، يصلى الضحى ر كعتين، وأر بعا. وستا. وثمانيا. وهذا حديث مرسل (3) وكان سعيد بن جبير. ومجاهد. يصليان الضحى، ويرغبان فيها، وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن زبان
أحد في مسندهـ
النال وأفضلهُ: النطر مثامير علما، الأمصار ( ت 151 )؛

 مــم وأبو داود والنــائى . الترغيب والترميب للمنـري 1// 121 و 122. واخرجهـا 22 البو عون عبد الله بن عون بن ارطبان العزنى مولامم البصري أهد الالعلام روى عني


بن فائد. (1) عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى، عن ا بيه. ان رسول الله
 الصبع حتم يسبح ركعتي الضتحم، لا يقول الا خيرا، غفر له خطاياه، وان كانت أكثر من زبد البتحر. وهذا الاسناد عندهم لين ضعيف. ( الا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها (2) ) وحدثنا عبد الله بن محمد: قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أ بو داود قال : حدثنا داود بن رشيد. قال : حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد
 سسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقل : يا ابن آدم لا تعجزنـن عن أربع ركعات في أول النهار اكفك آخره فهؤلاء كلهم تد عرنوا من صلاةالضحى ما جهله (3) غيرهم. وأخبرنـا ابراهيـم بـن شـاكـر. قــال : حدثنــا عبـد اللـه بـن محمــد بـن عثمــان، قــلا : حدثنــا سعيـد بـن عثّمـان. (3) وسعيــد

1) 12 3

زبان بن فائد بغتح الزاي والباه الموحدة المشددة ، وفائد بالفاء أبو جوين الهصري عن

 كا تال المؤلف ني الاستيعبا لكن قلى فیى عون المعبود وتمت لنا أحاد يث من روا ينه عن النبى علِه السلام. غير هذا الحد يتـ عون المعبود 4 / 169 الـي

 ماحب سفبان بن عيينة واحمد بن ملول صاحب سـنون ( ت 305 ) بلـوة الهقتبس صفحة 230.

بن حمير. (1) قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح. قال : حُدثنا
 عن عتبان (2) بن مالك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلم فـي بيته سبـحة الضنحم، فقاموا وراءه فصلوا. وهذا حديث انها حدث به عثمان بن عمر بن فارس او (1) يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وانما الجديث على حسب مارواه مالك وغيره عن ابن
 (2) بن الربيع، والدليل على انه لا يعرف فی هذا الحديث ذكر (صلاة الهي الضحى انكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا، ويقول : أن رسول الله صلى الله. عليه وسلم لم يصل الضحى تط، ( قال ) (3) وانها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر. او قال. بالهجير. ولم يكن عبد الرحمن بن عوف. وعبد الله بن مسعود. وعبد الله بن عمر. يصلون الضحى، ولا يعرفونها. وروى القاسم بن عوف الشيباني عن ( زيد بن أرقم، أن رسول الله صلى

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$

 الاعل وا برهيم بن مرذوق وعلى بن معبد وغيرهم ترطبي مات بـا با سنة 301 وفي •



الله عليه وسلم. قاله صلاة الاوابين اذا رمضت (1) الفصال (1) (2)



 الأعراب (3). وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبيى






1) الزيادة من :أ. ج.



 النـنتين ارمضت بالهمز أوله ولعله تصحيغ ولذلك حـنـ حنفا الهمزه.



 عمر انظر طرح التثريب للعراني 3 / 64. (5) مصنف عبد الراق 3 / 79. 66 هو من أحاد يث الموطا في باب (صلاة الضحى،.

حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة (1) (1)، عن أمه
 أمي، أخبرينى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (في مذه الصلاة (1))
 ولكن لو نشر لبا أبه علم ادعهن ما لركتهن. وتد روى عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر. رواه معمر عن تتادة عن معاذة العلوية. عن عائشة مالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة) (3) الضحى اربع ركطات ويزيد ما ثاء. (2) ومنا عندي غير صحيح، ومو مردود بحديث ا بن شهاب الـذكو فی هنا الباب.
 ابن المنكدر عن ابن رميئة ومو عمر بن تمادة عنها من عائثة حديثا في الضحى انظر الامابن.
 ج 3 صفحة 62 وما بعدما. فيطا فيل ني الجواب على هديثى عائثة.

حديث سابع لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة انها گالت : ما خْير رسول الله صلم الله عليه وسلم، فیع امرين
 ابعد الناس منه. وما انتقم رسول الله صلم الله عليه وسلمه

لنْفسه ال ان تـنتهك حرمة لله فيـنتقم لله بها. (1)
فيى هذا (2) الحديث دليل على ان المرء ينبغى له' ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة. وترك الالحاح فيه، اذا لم يضطر اليه، والميل الى اليسر أ بدا. فان اليسر فیى الأمور كلها احب الى الله ولا ولى رسوله. قال تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، وفي معنى (3) هذا، الأخذ برخص الله تعالى، ور خص رسوله. صلى الله عليه وسلم، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بينا، وقد تقدم من
 1) أخذ أل. ج. اختار : بـ

2


 يوسن وفي الادب عن التعنبه. وأخرجه مــلم وأبو داود. انظظر ذنخائر المواريت 336

الفول (1) في هنا المعنى فيى باب الفطر في الـفر. (1) في حديث
 كتا بنا هذا (2) ما فيه كفاية.
روينا (2) عن محمد بن يحيى بن بـي بلام، عن أ بيه (3) قال ، ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والـععة، مالم يخن المأثم. واخبرنا محمد بن ابراهيه، قال ، حدثنا سميد بن احمد (3) بن الر الـ

 قالل : انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة. فاما التشديد فيحسنه كل واحد.
وفى هذا الحديث دليل على أن على (5) العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفو. ويأخذ بالفضل ان أحب أن أن يتأسى بنبيه. صلى المى الله عليه وسلم (وان لم يطق كلا فبعضا. وكذلك الـلطان قال الله عز

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 التول ، ب. من التول . أ. ج. } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$


عام 356 تار يخ ا بن النرضي 1/ 202.



الجزه الثاني صنهة 169.
الجزه 5 صنحة 107.





$$
\text { ترجمة حانلة في كل من ر بِاض النفوس صفعة } 122 \text { ومعالم الز يمان } 321 .
$$

يفال ان بخزانة القريين أجزاه من ننـيره توفى بمصر سنة 200 وله من المر 77 سنـة.

وجل لنبيه) (1) : وانك لعلى خلق عظيم. قال المفسرون (1) : كان خلقه

 الحديث أن لا يقضي الانسان لنفسه. (2) ولا يحكم لها ولا ولا لـا لمن فـي ولا يته. وهذا مالا خلاف فيه، والله أعلم.

وهذا الحديث مـا (3) رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب : اخبرني عبد الرحمان بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن سعيد. قالـ الـ


 صلم الله عليه وسلم منتصرا من من ظلامة ظلمهن
 كان أشدهم فب ذلك، وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرمها.
وحدثنا (4) عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمني. تالل : حدثنا الحميدي مال الل :


$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$

 خلته عليه الـلام فالت ، كان خلثه التران. انظر تنـير ابن كثير والدر المنتر وغيرمها لهنه الألـة.

عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلم الله عليه وسلم



خير بين أمرين الا $ا$ الختار ايسرهمأ، مالم يكن اثها. (1) الثار


 قالت : ما رأيت رسول الله صلم الله عليه وسلم ينتصر لنـينس
 وما خير بين أمرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن الثا الما. وأما رواية ابن اسحاق فحدثنا عبد الوارث قار الى : حدثنا قاسم بن
 شعيب. قال : حدثنا محمد بن ملـمة. (2) عن محمد بن ابن اسحاقن عن
 عليه وسلم بين امرين (قط) (3) الا اختار أيسرهـا


تصاب حرمة الله فيـنتقم لله (بها 4)).

$$
\begin{aligned}
& 11 \text { 12 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 44 با با مزيدة من ' ج }
\end{aligned}
$$

1) هنا لفظ الترمذي فی الثعائل إلا أنه هال مائما بدل اثما.

## حديث ثامن لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبه صلمى الله عليه وسلم، انها قالت : أن أزواج النبهـ صلمى الله عليه وسلم، حين توفمى رسول الله صلم الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الم أبي بكر الصديق
 وسلم، فقالت لهن عائشة : اليس قد قال رسول الله صلم الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا (فهو)(1) صدقة ؟ (1)
 عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُجعله عن عائشة عن أبي بكي بكر، عن النبي. صلى الله عليه وسلم. وكل أصحاب مالك روره عنه كذلك. الا اسحاقِ بن محمد الفروى (2) فانه قلل فيه : عن أبي بكر الصديق. عن النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب عن مالك. (2) ما في الموطا عن

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 1 }
\end{aligned}
$$

1) الوطأ , باب تركذ النبّ ملى الله عله ولم منهـ 702 حديت 1823 وأغرجه البغاري ومـلم وأمعاب الــن النظر المبجم المنفرس 7/ 184.



 1 / 199 والجرع والتديل ج. أ. ف 1/ 1233.

عائشة، عن الثبي، صلى الله عليه وسلم. وتد تأبعه على ذلك يونس بن يزيد. فجعله أيضا عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم، كروا يا مالك سواء الا ان في رواية مالك, أردن ان يبعثن. وني رواية يونس تالت أرسل الىى أبى بكر ازواج النبى صلى الله عليه وسلمه يسألنه ميرائهن





 شهاب، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصد وعي عليه وسلم. والحديث لُابيى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح، اخبرنا عبد الوارث بن سفيان تال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قالل : حدثنا محمد بن عبد السلام، قال : حدثنا محمد بن المنا
 بكر، ان النبه صلمى الله عليه وسلم، تال : ע نورث، ما عا تركنا صدقة (2)، وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن


 تركنا صدة. 2) أخرج الزمام أحدد في سـنه 145 عن صفوان بن عبـى عن ألمامة عن الزهري عن


 الــلام.

الفضل بن العباس. قال : حدثنا محدد بن جرير. قال : حدثنا عمرو بن مالك. قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر. عن الزهرى، عن عروة عـي ع عن


لا نورث، ما تركنا صدقة (1).
 محمد بن وضاح. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا عبد الله بن نمير. وأبو أمامة (2)، عن عبيد الله بن عمر (عن الزهرى، ) (1)
 لا نورث ما تركنا صدقة، وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد. قال : حدثنا محمد بن أحمد بن تميه، قالل : حدئنا عيسى بن

 وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا تاسم بن أصبغ قالل : حدثنا المطلب بن شعيب، قال : حدثني عبد الله بن صالح. قال : حدثني

 الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلمه مها أفاء الله اله اله عليه بالمدينة وفدك. وخمس خيير. فقال أبو بكر لها : ان رسول الله

$$
\begin{aligned}
& \text { 10 الزيادة مز، } 1 \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

1) اخرجه البخاري انظر المتع. 17 / 259 ومصنف عبد الرزاف 5 / 469 وما بعدها.

 الجهاد، باب فول النبى صلى الله عليه رـلمِ لانورث ما تركنا نهو مدة.

صلم الله عليه وسلم، تال : لا نورث : ما تركنا صدتة، انها
 صدتة رسول الله صلم الله عليه وسلمه عن حالها الها التب كانت عليها، في حياة رسول الله، صلم الله عليه ولي وسلم ( ولأعملن فيه اللم









 الأعراب من هذ يل، في دية الجنين ؟ ( وجهل) (4) من ذلك أيضا ما



(3



علمه الضحاك بن سفيان الكلابي، (1) مي ميراث المرأة من دية زوجها. (وجهل) (4) من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الاثععري مى الاستئذان.

 كفة. لرجح علم عمر. واذا (1) جاز مدّل هذا على عمر. فغير نكير أن يجهل (2) أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وا بنته رضي الله عنها. (3) ما علده أبو بكر. من قوله صلى الله عليه وسلم : لا نورث. ما تركنا صدقة. وفد علمه جماعة من الصحابة. (4) وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.
 بكر. وعمر، ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة. من تور يث الجدة. وجهل ابن مسعود ما علم معتل (2) بن سنان الاشجعي من صداق المتوفى عنها التى لم يدخل بها. ولم يسم لها. وقد جهل (6) الأنصار (7) وأبو موسى

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) وإذا ب ب. فاذا أ. ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

 الباب 1.



 الاصابة 2 / 206. ترجم لد في الاستبعاب والاصابة 3 / 446.

حديث التقاه الختانيين. (1)، وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث
 يطول ذكره، فمثله (3) حديث : ״ لا نورث. ما تركنا صدقة " غير نكير
 حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل. لأهم لم يردوا على أبى بكر قوله. ولا رد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم. على عائشة (5) تولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله. مل الله عليه وسلم، بل قبلوا

 فى الموطا بهنا الاسناد. وهو مأخوذ من حدينه الطون الطيل حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا أبو محمد, بكر بن عبد الرحمـان بن عبد الله الخلا ، حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكيى ، حدثنا عمرو بن مرزوق (1) ،: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان. عن عمر بن الخطاب قال : قال أبو بكر الصد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانورث، ماتركنا صدلة. هكذا




11) ععرو بن مرزون الباملى تقدمت نرجتن. في الجز، 3 صغعة 104.

حدثناه. (1) وقد حدثنا خلف بن قاسن أيضا قلل , حدئنا محدد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحدد (2) بن عمر بن حفص القطراني ،
 عائشة'ان ازواج النبيَ صلى الله عليه وسلم. حين توفى أردن أن يبعثن عثمان، الى أبى بكر. بــألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت (4) لهن عائشة ، أليس قد قال رسول الله صلم الله عليه وسلم، لانورث، ما تركنا صدتة (5) ؟ وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور. وعبد الله بن عمر بن اببحاق بن يعمر. وأ بو بكرمحمد بن محمد بن أسماعيل. (6) تالوا : "حدثنا أحمد بن محمد (7) بن الحجاج : حدثنا الهيشر بن حبيب بن غزئ مالك. عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان. تالل : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال أبو بكر الصديق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , لا نورث، (8) ماتركنا صدقة، ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق. وجعل الحديث لعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، وكذلك

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 (3 } \\
& \text { 43 }
\end{aligned}
$$

 7 ترجمته تقدمت ني ج. 2 صنحة 51. 8) لانورث ب ب. انا لا نورث أ. ج.

رواه بشر بن عمر عن مالك (و بشر بن عمر ثقة (1)) (1) حدثنا خلف
 حدثنا أ بو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن يونس : حدثنا محمد بن المثنى، وحدثنا (2) خلف : حدثنا العباس بن أحمد النحوى حدثنـا محمد بن جعفر الكوفی، حدثنا يزيد بن سنان ا أبو خالد. قالا : حدثنا الـا بشر بن عمر الزهرانیى : حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب. عن مالك بن بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركنا صدتة (2) ومد حدثنا (3) خلف (4) : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياه بن حيوية : حدثنا محمد بن جعفر بن أعين (3) سنة احدى وسبعين (5) ومائتين : حدثنا عمرو بن على : حدثنا بشر بن عمر بن الحكم : حدثنا مالك. عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان. قالل : فال عمر بن الخطاب لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فال أبو بكر : أنا ولى رسول الله صلى الله

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيلدة من .أ. ع. } \\
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$







 انغلر تاريغ بغداد 2 / 129.

عليه وسلم. وقد ثاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث، تركنا صدقة قال ابن أعين : وهذا الحديث (1) كتبته سنة ست وعشرين ومائتين.
بن محمد (3) قالا : حدثنا
ورهب (1)
وحدثنا عبد الوارث (2)

قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمان بن أخي (4) جويرية بن أسماه، قال (حدثني جويرية (5)) عن مالك. بن انس عن الـن الزين الزرى. أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، غن أبي بكر الصديق. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما ما تركنا صدقة (2) وهذا هو الصواب أن شاء الله عن عمر عن أ أبي بكر، وان كان معمر قد رواه عن الزهرى فجعله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. كـا قال فيه (6) بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحيح فيه عندى عن عمر عن أبيى بكر. والله أعلم وقد يحتمل أن يكون عندهـا وعند غيرهما من الصحابة عن النبى


 بن اساه في تذكرة الحناط صنحة 489.



1) وهب بن محعد بن محودد بن أسمايل ابو العزم نتيه محدث، مما رواه عنه الرؤلن

أ بـى الغرضب 163/2 (ت 391).
 بن أسماء سراه البخاري عن اسحان بن محـد الفريك.

صلى الله عليه وسلم، ولكن من جهة الُّسناد هو ماذكرت لك. والله أعلم اخبرنی قاسم بن محمد. قال : حدثنا خالد بن سعد. قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر. قال حدثنا مالك بن اسماعيل. قال : حدثنا عبد الرحمان بن حميد الرواسي (1). قال : حدثنا سليمان الأعمش. عن اسماعيل بن (2) رجاء (1) عن عمير مولى ابن عباس. عن ا بن عباس قال اختصم على والعباس الى أ بيى بكر في مي ميراث النبى صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر : ماكنت لأحوله عن موضمه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 حدثنا أ بو بكرة بكار بن قتيبة القاضى قال : حدثنا يحيى بن حماد

 صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر. خاصم العباس عليا الى ألى أبي بكر فیى أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر ' شى: تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحركه لاأحركه فلما

 13 4) عن ابن عباس ثابتة في أـ دون ج.

 1/ 296 فال في التقريب تكلم فيه الازديي بلا حهعّ.

استخلف ععر. اختصها اليه، نقلل عمر، شيء تركه ابو بكرانى لاكره ان ان







 بأيديها منه ما كان بيد رسول الله صلى الله عليه الهي وسلمه ألهي أيام حياته.










$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

وا باحها لغيره. وأشياء اباحها له. وحرمها على غيره. (1) وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن علية. (1) وسائر علماء المــلمين على القول الأول.
وأما الروافض فليس تولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف. والمخالفة لـبـبل المومنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر. فمحفوظ في غيرما حديث. من حديث الثقات. منها ما حدثناه (2) عبد الوارث ابن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال حدثنا السحاق بن الحـن الحر بي. قال حدثنا سهل بن بكار، قال : حدثنا أبو عوانة. كليب، قال : حدثني شيخ من قريش من بني تيه. (3) قال، حدثنـنى فلان وفلان. (4) فعد ستة. أو سبعة. منهم عبد الله بن الز بير. انهـ كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما، فجا، العباس وعلى وتد ارتفعت (5) أصواتهها

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) } \\
& \text { 4 } 4 \text { ( }
\end{aligned}
$$



 الفضل وابن علية تندمت الاثارة إلى ترجمته في الجزء الثاني من مذا الكتاب وانظر مـامير علما، الأنصار صنحة 161. ونلامة الخنرجي صنعة 27. والكاثن للذهبي 1 / 118.
وتهذ يب التهذ يب 1 / 275 وما بعدها.

يكاد ان يتلاحيان. نقلل : مه ! به ! لا تفعلا. قد علمت ما تقول

 رسول الله. صلى الله عليه وسلم. قد رأنينا ما كان يان يصنع فيه. وقال عمر : حدثنى أبو بكر. واحلف بالله انه لصادق، ان نبي الله. صلى الله عليه


 لا يورث، انما ميراثه في سبيل الله. وفى فقراء المسلمين. هذا ما كان في يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قد رأينا كيف كان فيان يصنع فيه فيه فوليه أبو بكر. فاحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله. صلى الله عليه وسلم، وولِيته بعده. واحلف بالله، لقد جهدت ان اعهل فيه بما عمل فيه أبو بكر. وما عمل فيه رسول الله، صلى الله
 أن يعطيني ليعملن فيها بعا عمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال

 الاخرى، مرتفمة أصواتهما. فقال عمر : انكما اتتيماني عام أول. (6) فقلتما

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) ابن أخي : ب. ع. أن ابن أخى . أ } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } \\
& \text { 5 } \\
& \text { 6/ عام أول : ب. ج. فـ عام أول . . }
\end{aligned}
$$

كذا وكذا، وعدد عليهـا كل شى، قاله لهما في ذلك اليوم، فأمرتكما أن تطيب نفس احدكا للاخر فادنفه إليه. فخلوتما. فاتيتني ياعبا
 إلى لترداه إلى، فلا والله أجعله (1) في عنقي حتى الِّى أجتمع أنا وأنتما عند


 هنا كثيرة من حديث مالك وغيره.


 قال : أرسل إلى عمر بعدما تعالى النهار. قال : فذهبت. فوجدتي على

 فاتسه فيهم، قَّت (7) ، يا أمير المونين ! لو أمرت غيري بذلك، قال.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 3 } \\
& \text { 4) ملك ب. تمليك , أ. ج. }
\end{aligned}
$$

1) رماله ، خوصه الذي نسـج بـ أي لم يفرش بينه و بين الــرّير وطاه والرمال كغراب قال الزمخششري : ونظيره الركام. والخطام.

فقال : خذه . فجاه يرذأ، (1) نقل • يا أمير المومنين. مل لك في عثمان، وعبد الرحمان . وسعد. والزبير، قال : نعم، اينن لهم، ( قال . فاذن لهم (1) ) فدخلوا عليه ثم (1) جاه يرفأ فقال ، يا أمير المومنين، مل لك فی علي، والعباس ؟ قال نعم ! فاذن لهما، فدخلا عليه قال : فقال العباس ، يا أمير الهومنين ! اقض بينى وبين هذا، يمنى عليا، قال فتال بعضهم، أجل يا أمير المومنين، فاقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن اوس : يخيل إلي انهما قدما أوليك النفر ، لذلك . تال.
 انشدكم بالله الني باذنه تقوم السماء والأرض، اتعلمون (5) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا نمم. ثم أقبل
 والأرض، هل تعلمان (6) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال , لا نورث. (7) ما تركنا صدقة ؟ قالا : نعم، قال : فقال عمر : فان (8) الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية (9) لم يخص بها أحدا من الناس. فقل : وما أفاه الله على رسوله منهم، فما أو جفتم عليه من خيل ولا

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 7
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 9 }
\end{aligned}
$$

 الصحيهين تاج الموس ( مادة رفا ).

ركاب الآية. وكان مـا أناه الله على رسوله بنو النضير، فو الله ما استأثر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقته (2) سنة. أو نفقته ونفقة
 نقل , أنشدكم بالله الذي (باذنه) (3) تقوم السماه والأرض مل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم (قال)(4) ثم أقبل على على والعباس، نقال : انشدكـا بالله الندي بإذنه تقوم الــاه والأرض، هل تعلمان ذلك. ؟ قالا : نعم. (قال) (4) فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر : انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أنت وهذا إلى أبى بكر تطلب (انت) )4) ميراثك من ابن أخيك. ويطلب هذا ميراث امرأته من
 نورث، ما تركنا (5) (فهو) (6) صدقة، نوليها أبو بكر، فلما توفى أبو بكر.
 شاء الله ان اليها، ثم جئت أنت وهنا جميعا، وامركيا واحد. فــالتمانيها. فتلت ان شيُتما ادفها لكما على أن عليكها عهد الله ان تلياها بالذي كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يليها به، فاخذتهاها مني على ذلك. ثم جئتـانى لا تضى بينكما بغير ذلك. والله لا أقضى بينكها بغير ذلك، حتى تقوم الساعة، فان عجزتها عنها فرداها !لي! ورواه بشر

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من.! ج. } \\
& \text { 2 } \\
& \text { 3 (3) باذنه , مزيدة من أ. ج. } \\
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

بن عمر عن مالكه عن ابن شهاب، عن ماللك ين اوس، مثله بتمامه إلى آخره، إلا أنه قال عند توله، وتطلب (1) أنت ميراث امراتك من أبيها.

 فوليها أبو بكر، فلما توفى ابو بكر، قلت أنا ولى رسول الله ، وولى أبى بكر، فرأيتهاني والله يعلم، اني صادق، بار، راثد. تابع للحق، فوليتها ما شاء الله ان اليها. وساق الحديث الى آخره، ذكره (2) ابن الجار ورد (1) عن محمد بن بحيى، وابي أمية، عن بشر بن عمر (2). وحدثنا وهب وعبد (3) الوارث : حدثنا قاسم : حدثنا أبو عبيدة بن

 وقال فيه (فقال) (6) أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :



$$
\begin{aligned}
& \text { 5 } 15
\end{aligned}
$$

1) مو الحانظ الناتد أبو معمد عبد الله بن على بن الجارود النيــابوري المجارٍ بـكن


 انظر عون المبود الوري /285. واخرج بعغ أيضا أبو بعفر الطعاري ـن يزيد بن سـان وأبى أمية عن بشر بن


نورث : ما تركنا صدقةه ثم ذكره بتمامه الى آخره. فال اسساعيل بن اسحاق ، الذي تنازعا فيه عند عمر. ليس هو الميرات، لاُنهم قد علموا أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. لا يورث. (2) وانما تنازعا (1) فـى ولاية الصدقة. وتصرينها. لأن اليراث قد (كان)
 نحدثنا سعيد بن نصر. تال. حدثنا قاسم ابن اصبغ قال . حدثنا محمد


 رسول الله صلى الله عليه وسلم $₹$ أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله ؟ قال ، ע بل بل أهله. مالت : فـا بالّ سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول . أن الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم उبضه، جعله للذى يقوم بعده، انا ارده علم المسلـين (3) فقالت : انت وما سـعـت من رسول الله صلى


$$
\begin{aligned}
& \text { تنازعا . أ. ج. تنازعوا ، ب. } \\
& \text { كا }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

 ملى الله عليه وسلم اعلم، نم دجمت . انئر الـنـن الكبرى 6 / 303 ,أخرجه أحمد بلغط

$$
\text { المولف انظلر الـــند } 1 \text { / } 4 .
$$

واخرجه أبو داود في سننه 3 / 144.

الله، ان أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم، حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال، قال حدثنا حماد (1) بن سلمة عن الكلبي عن
 مت ؟ قال ولدى وأهلى، فقالت مالك ترث النبي، صلى الله عليه وسلم، دوننا \& فقال يا بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ماورثت (2) ألها والك د ينارا ولا در هما، ولا ذهبا، ولا فضة، فقالت : بلى ! سهم الله الذي جمله
 بكر : سمعت رـول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : انما هي طعمة

اطعمـنيها الله، فإذا مت كانت بيد (4)
فان قيل : ما مفنى (5) قول أبى بكر لفاطمة: بل، ورثه أهله ع يعنى رسول الله . صلى الله عليه وسلم، وهو يقول : لا نورث، ما ما تركنا (6) صدقة قيل (له) (7) معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسوله

 ها تخلفه صدقة، راجعة في منافع المسلمين. من الكراع والسلاح. وغيرها فأي شي، يرث عنه أهله ؟ وهو لم يخلف شيئا، فان قـيل : فما معنى قول

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 } \\
& \text { (3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 7 \\
& \text { 88 }
\end{aligned}
$$

أبى بكر عن النبي، صلى الله عليه وسلم : اذا اطمم الله نبيا طعمة ثم

 هدانا لهذا. أي هدانا الى هذا، الا ترى الى قوله n وانك لتهدى الى صراط
 إليها. فكأنه تال : جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب، على حسب

ما قدمنا ذكره.
والأحاد يث الصحاح، ولسان العرْ، كل ذلك يدل على ما ذكرنا


 مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب. قال : كانت أموال
 ولا ركاب، وكانت لرسول الله، خاصة. فكان ينفق على أهله نفقة سنة. وما بقى جعله في الكراع والــلاح، في سبيل الله (1) وأخبرنا (2) أحـد

 (2) قال : لما ولى عمر بن عبد العزيز. جمع بني أمية. فقال لهم : أن

$$
\begin{aligned}
& \text { 12 }
\end{aligned}
$$

1) انظر عون المعبود 8 / 1 187.

2
 مسامعى هـ / تذكرة: الحفاظط 1/ 143 وترجمه في الغلاحة صفهة 330 ( ت 133 )

النبى. صلى الله عليه وسلم، كانت له خامة فدك. فكان يأكل منها. وينفق منها، ويعود على نقرا، بنى هاشه، وينوج منها (1) أيمهم، وأن

 أبى بكر، يعمل (3) فيها كـا عمل النبي، صلى الله عليه وسلم. (حياته) (4) حتى تبض لـبيله. ثم ولى عدر. نعمل فيها مثل (5) ذلك. ثم ولى عثمان. فاتطعها مروان، فجمل مروان ثلثيها لعبد الملك، وثلثها لمبد المزيز، فجعل عبد الملك ثلثيه (ثلثا) (6) للوليد. وثلثان لسليمان. وجعل
 أعود على منه، ولا أُـد لحاجتى ثم وليت أنا، فرأيت أن أُمرا منعه النبيـ، صلى الله عليه وسلم. فاطمة ابنته، انه ليس لي بلى بحق، واني اشهدكم أنى
قد رددتها على ما كانت على عها. رسول الله، صلى الله عليه وسلم. (1) قال أبو عمر :
اختلف العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان له

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 14 } 1 \text {. } 1 \text { مثل } \\
& \text { 66 زيادة من ب' ب، }
\end{aligned}
$$

أخرجه أبو داود 3 / 143 وعن طريته أخرجها البهيهئى في الـنـن الكبرى 6/ 301 وتال

 حديث • مإذا أطعم الله نبيا الخ ، عغبب الحديث الأول و بين ابو عـر رأى عثـان صراحة.

خاصة من صفاياه. وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبها في ذلك ما قد تكر (ذكره) (1)

 صلى الله عليه وسلم. يسبله فیى حياته كان ينفق منه على عياله، وعامله سنه، ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله، وعلى مذهب أبي بكر وعمر (فى ذلك) (2) جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والرأين المي وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن (3) ذلك للقائم بامور (4) المسلمين، يصرفه فيما رأى من مصالح الــلمين، ولذلك أتطهه مروان. وفعل عثمان هذا ومذهبه، هو قول قتادة. والحسن : كانا يقولان في الـي سهم ذى القربىى، وسهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم وصفاياه ان ذلك كان كان طعة لرسول الله. صلى الله عليه وسلم، ما كان حيا. فلما توفى. صار
 حديث أبى الطفيل، ومثله اذا أطعم الله نبيا طعمة نفبض نهي للا يلى الأمر بعده. وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذه *
 كان يعطى الأحمر والألـود حقوتهم، ولم يستأتر من مـل الله لفسسه ولا

$$
\begin{aligned}
& \text { 12 } \\
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

لبنيه ولا لأحد من عثيرته بشّي، وانما اجراه مجرى الصدقة. اليس يستعيل فـ المقول ان يمنع فاطمة، ويرده على سائر المـلمين ؟ وقد
أمر بنهه أن يردوا ما زاد فی ماله منذ ولى على الهسلمين، وقالل : انها


وروى أبو ضمرة : انس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر بـر لـا
 والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين، ويخدمنا فاذا مت فادفعيد الى عمر، فلما مات، دفعته الى عمر فقال عمر : ( رحمه الله ) رحم الله أبا بكر، لتد اتعب من بعده.

فان تيل : فكيف (2) سكن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في مساكنهن اللاتى تركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (3)
 المساكن التى كن يسكنها (5) في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. لُن ذلك كان من مؤنتهن. التي كان رسول الله. صلى الله عليه وسلم،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 1 } \\
& \text { (2 } \\
& \text { 3| } \\
& \text { 1. 1. } 1 \\
& \text { 1. } 1 \text { 1 }
\end{aligned}
$$

استثناها لهن، كما استثنى لهن (1) نفقتهن حين قال : لا يتتسم ورثّتي دينارا ولا درمها، ما تركت بعد نفقة أملي، ومؤمنة عاملم فهو

صدقة.
وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمر عن أ بيى سلمة، عن أ أبى
 وسلم، يقول : لا نورثه، ولكنه أعول من كان رسول الله، صلم الله عليه وسلم، يعول، وانفق علم من كان رسول الله، صلم

الله عليه وسلم، ينفق. وروى الثورى، ومالك، وا بن عيينة، عن أبى الزناد عن الأعرج عن أُبى هريرة قال : قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم : У يقتسم
 ومؤمنة عاملم، فهو صدتة. وسياتى ذكر هذا (الحديث) (4) من رواية مالك، فی باب أبى الزناد، من كتابنا هذا إن شـا فـاء الله. قال أهل العلم : فمساكنهن كانت فيى معنى نفقاتهن، في انها كانـ كانت مستيناة لهن بعد وفاته، میا كان له فيى حياته. قالوا ويدل على صحة ذلك (5) ان مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، تالوا ولو كان ذلك ملكا لهن. كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا ، وفی ترك ورئتهن ذلك. دليل على انها لم تكن لهن ملكا. وانما كان لهن سكناها (6) حياتهن،

$$
\begin{aligned}
& \text { (3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 16 \text { ككناما أ ع سكنا ب. }
\end{aligned}
$$

فلها توفين جعل ذلك زيادة في المـجد الذى يعم المسلمين نفعه كـا فعل ذلك فيى للذي (1) كان لهن من النفقات فيى تركة (2) رسول الله.
 فی منافع الدسلمين مـا يعم جميعهم ننعه. وفى حد يثنا الدكور في أول مذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل مدرث سليمان داود، وعبارة عن تول الله عز وجل. حاكيا ونيا



 سنة رسول الله المذكورة. بقول الله عز وجل ، ولقد آتينا داود وسليمان علها، ملا المغسرن : يعنى علم التوراة. والزبور، والفقه في الدين. (8)، ونصل التخا،، وعلم كلام الطير واللواب، وقالا , الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده الومنين، وورث سليمان داود وقال ، يا أيها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيه، فورث سليمان من داود إلنبوة. والعلم، والحكمة. ونهـل القضاه. وعلى هنا جماءة أهل القلم، وسائر

$$
\begin{aligned}
& \text { (4 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 }
\end{aligned}
$$

المسلمين، الا الروافض، وكذلك تولهم (1) فی يرثني ويرث من آل يعقوب : لا يختلفون في ذلك، الا ما روى عن الحسن انه فآل : يرثني مالى. ويرث من آل يمقوب النبوة والحكمة. والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأريل هاتين الآليتين ما ثبت عن النـي النبي، صلى الله عليه وسلم، انه فال : انا معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركنا صدلا وكل تول يخالفه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدفمه، نهو مدفوع (2) مهجور. أخبرنا محمد : حدثنا على بن عمر، تال ، حدثنا القاضى البو عر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن اممية النحاس، قال ، قرى، على مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال . سععت عمر بن الخطاب يقول : حدثنا أبو بكر، انه سمع رسول الله، صلى الله عليه
 نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصغ قال : حدثنا محمد بن اسـا حدثنا الحميدى قال : حدثنا (3) سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. قال • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • انا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا لهو (4) صدلة، بعد نفقة نسالم،
 سليمان داود. البوة والعلم والـيـاسة. ولم يرد الـلى. لأنه لو أراد الـلى لم

$$
\begin{aligned}
& \text { 10 توله ، ب. تولهم , أ. ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

يقتض الخبر عن ذلك فائدة. لأنه معلوم أن الأبناه يرئون الآباء (1) أموالهم. وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك، والعلم.
والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفته دليل غلى صحة ما ذهب اليه فقهاه أهل الحجاز، وأهل الحديث، من تجويز الأوقاف في الحـي المحبـات. وان للرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل
 يقف التتصدق على مبلغه، لأن تركته صلى الله عليه وسلم’لم يقف على


 الكفا ية.
وفى ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في تطع الا كتــاب


 أو يعلمه منهم من (أن) (7) احتيج إلى شهادته عند الانكار كان فـي

$$
\begin{aligned}
& \text { 44) الزيادة من ألـ ب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 766 زيادة من أ.1 ع. }
\end{aligned}
$$

شهادته براءة وئبوت (1) حجة. على الدحكوم علي. والله أعلم، لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث. بل سمعه معه عن النبي، صلى الله عليه وسلم. جماعة غيره. ولو انفرد (2) به ماكان ذلك بضائر له، ولا قادح فیى معنى
 القاضى اذا قضى با علمه من الكتاب والــنة. ليس يحتاج (فيه) (3) إلى شاهد ولا بينة (انه علم ذلك) (4) وقد تقدم فى تولنا , ان فی هنا الحديث أيضا دلالة غلى قبول خبر الواحد العدل (5).

1 1 .

 4

حديث تاسع Уلبن شهاب عن غروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت : كان عِتبة بن أبي وتاص عهد الم أخيه سعد بن أبي وتاص، أن ابن وليدة زمعة منم، فاقبضه اليك، قالت، فلما كان الفتح، أخذه سعد بن أبه وقاص، وتال : ابن أخهي، قد كان عهد الم فيه، نقال عبد بن زمعة : أخه، وابن وليدة أبي، ولد علم فراشه (فتساوتا المى رسول الله صلم الله عليه وسلم، فقال سعد : يا رسول الله : ابن أخي تد كان عهد الم فيه، وقال عبد

 رسول الله صلم الله عليه وسلم) (2) الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة (بنت زمعة) (3) : احتجبيع منه، لها لـا رأى من شبهه بعتبة، لها رآها حتم لقی الله. (1)


 3) مابين ملالين من أأبـ

1) الموطا ، باب التضاء بالهاق الولد حديث 416 / صنعة 524.

 رانتلر ذخاتر الموار يــ 4/ 232.

هكذا روى مالك هذا الحديث. لا خلاف علمته عنه في اسناده ولا فیى لفظه، الا أن ابن وهب، وأبا جعفر النفيلى، (1) والقعنبي، في غير الموطا، رووه مختصرا عن مالك، عن الزهرى، عن عروة. عن عائشة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تال ، الولد للفراش. وللعاهر الحجر. لم يذكروأ تصة عبد بن زمعة. وعتبَ. رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه. ومحمد بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، (2) ويقال ، انه ليس عند يونس عن ابن وهب، وعند ابن وهب، والقعنبي ايضا فیى الموطا الحديث بتمامه. وهو أصل هذا الحديث عن مالك، وتد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه. لم يقل فيه : وللماهر الحجر. والقول قول مالك. وقد اتقنه

وجوده.
حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملى. حدثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى، حدثنا أبو عاصم الضحاك إن بن مخلد حدئنا ماللك. عن ا بن شهاب عن عروة عن عائشة، ان عتبة بن أبي وقاص، عهد
 وبه فيى الجزه الثانى من منا الكتاب منحة 130.

2 (2) بحر بن نصر بن ـا بق الخولاني مولاهم أبو بد الله المصري ين ابن وهب وعنه ابن أبي حاتم وئنت مات سنة 267 خلامة. وانظر تذيب التهنيب 1/ 420.

الى أخيه سعد (بن أبى وتاص) (1) ان ابن وليدة زمعة مو مني، فاقبضه

 زمعة، وتال : الولد للفراث وللعاهر الحبر الحجر، وأمر سودة ان تحتجب

منه. فما رآها حتى ماتت (2).
 حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحمدي قال : حدثنا سفيان. وتال : حدثنا الزهرى، قال : حدثنا (4) عروة بن الز بير. انه سمع عائشة




 فقال : هو للك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبيس منه يا سودة ! قيل لسفيان: فان مالكا يقول فيه : وللعاهر الحجر. فقال سفيان :

لكنا لم نحفظه من الزهرى انه قاله في هذا الحديث.
قال أبو عمر :
قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش.وللعاهر الحجر، من أصح

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من ل. ج. }
\end{aligned}
$$

ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم، من أخبار (الآحاد) (1) العولن




 الله عليه وسلم تال , 'الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وهنا الحند الحديث أيضا عند معمر عن الزمري. عن أبى سلمة. وسعيد. (ابن المسيب) (3) (3) عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثله ذكره (عن معمر) (4) وني عبد الرزاق وغيره. وروى شعبة، عن محمد (5) بن زي ياد. (1) تالل ، سمعت أبا هريرة يقول : تال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الولد للفراث، (6) وللعاهر الحجر. وحدثنا خلف بن قاسم : حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكرى : حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب : اخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد. أن ابن شهاب
 ابريمير الفرضي.
 ) 15


 معين. والنــائي. خلامة. والتريب 2 / 162.

أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائئة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، الولد للفراش، وللعاهر الحجر حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قالل : حدثنا محمد بن عبد الـلام قال : حدثنا محمد بن بشار. قالل : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين الهعلم عن عمرو بن شعيب. عن أ بيه عن جله قال : لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قام (1) رجل نفال : ان فلانا ابنى نقالل رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة في الد الاسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الاثلب، قالوا : وما

الَّثلب ؟ قال : الحجر (1).
قال أبو عمر :
فى هنا الحديث وجوه من الفقه، وأصول جسام، منها (2) الحكم بالظاهر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حكم بالولد للفراش، على ظاهر حكهه وسننه، ولم يلتفت الى الثبه، وكذلك حكم فی اللعان
 كذا فهو للذى رميت به فجاءت به علم النعت المكروه، ومن ذلك قوله عليه الـلام فاقضى له على نحو ما اسمع منه. وفيى هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا. وقد كان عدر بن الخطاب رضى الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن
 ثميب عن أيه بن جم

ادعاهم في الاسلام. (ذكره مالك، عن يحيى بن سعيده عن سليمان بن
 بمن ادعاهم في الاسلام. قال أبو عمر : هذا) (1) اذا لم يكن هنالك فراشئ لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون وينابكحون. واكثر نكاحاتهم على حكم الالسلام غير جائزة، وتد امضاها رسول الله. صلى الله عليه وسلمه

 ولد الزنى (3) واجمعت (4) الأمة على ذلك، نقلا عن نبيها صلى الله علي وسلم، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد الد يولد على الي فراش لرجل لاحقا به على كل حالى الى أن ينفيه بلمان. على حكم اللعان، وقد ذكرناه فی موضعه، من كتا بنا هذا واجمعت (5) الجماعة من العلماء أن الحرة فراش، بالعدد عليها، مع امكان الوطء و (امكان) (6) الحمل. فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطه والحمل فالولد لصاحب الغراشـ العا لا ينتفى عنه أبدا بدعوى (غيره) (7) ولا بوجه من الوجوه الا باللعان. واختلف الفقهاه فی البرأة يطلقها زوجها في جين العين العقد عليها بخضرة الحاكى أو الثهود فتاتى (8) بولد لستة أشهر نصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد. فقلل مالك. والــافعي، لا يلحق بهـ لانها ليست

$$
\begin{aligned}
& \text { 2.1) ما بين ملالين مزيد من أ. ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) واجتمعت . أ. ب. واجمعت • ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 (6) زيادة من , أ. ج. } \\
& \text { 7 } 7 \text { زيادة من ، أ. ج. }
\end{aligned}
$$

بفراش له. إذ (1) لم يمكنه الوطء في المصمة. وهــو كالصغيـر (أو الو الو الصغيرة، اللذين (3) لا يمكن منها الولد) (2) وتال أبو حنيفة ، هـي فراش له، ويلحق به ولدها. واختلف الفقها، في الأمة فقل مالك : اذا اقر بوطئها صارت فراثا، فان لم يدع استبراه لحق به ولدها، وان ادعى استبراء حلف وبرىء من ولدها (يمينا واحدا) (4)، واحتج بعمر بن الخطاب في فـى قوله: لا تأتى (5) وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها، الا الحقت به (6) ولدها، فارسولهن بعدة أو امسكوهن. وقال العراقيون (7) لا تكون الأمة فراشا بالوطء

بوطئها أم لم يقر) (9) وسواء استبرأ أو لم يستبرىه.

واجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها، وأجمع (جمهور) (10) الفقهاه أيضا (على) (11) أن لا يستلحق أحد غير الأب. لأن أحدا أحدا لا يوخذ باقرار غيره عليه. وانما يوخذ باقراره على نفسه، (12) ولا يقر أحد على أحد. ولو قبل استلحاق غير الأب، كان فيه اثبات حقور على على

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) مابين ملالين مزيد من أ. ع. } \\
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 } \\
& 16 \\
& \text { 7 المراتمون ، ب. الكوفيون الـ }
\end{aligned}
$$

الاب بغير اتراره، (ولا بينة تشهد علي) (1) وتد اباه الله ورسوله، (2) تال الله عز وجل، ولا (3) تنر وازرة وزر أخرى، ولا تكسب كلا ولا

 صلى الله عليه وسلم، انما حكم (بالولد) (5) (لزمعة) (6)، لان فراشه قد كان معروفا عنده، والله أعلم، لا انه تضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه، (هذا أولى ماحمل عليه هذا الحذيث، والله أعلم، لأن فيه قول عبد بن زمةه، اخیى وا بن وليدة أبى ولد على فراشه، فلم ينكر عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله. ولد على فراشه، فدل على انه علم بوطء
 صلى الله عليه وسلم. ومثل هنا لا يخفى من أفعل الصهر على صهره. فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة، ولد على فراثه، دل على على أنه قد كان علم بأنها كانت فراشا له بمسه اياها، فتضى بما علم من ذلك، ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة، بدعوى أخيه : لأن سنته المجتمع عليها انه لا

يوخذ احد باقرار غيره عليه) (7).
الا ان هذا فيى التأويل ما يوجب تضا، القاضي بعلمه، وهو مها يأباه مالك، و (أكثر) (8) أصحابه.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 616 زيادة من أ. ج. } \\
& \text { 76 مابين ملالين مزيد من ال }
\end{aligned}
$$

وأما تول رسول الله. صلى الله عليه وسلم. في هذا الحدبث :
 القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال. وان الزنى لا تأثير له في التحريم الى أن توله ذلك، كان منه على وجه الاختيار والتنزه. فان (1) للرجل ان ان الْ يمنع امرأته من رؤية أخيها. هذا قول ( أصحاب ) (2) الثافعىي. وقانت طائفة : كان ذلك منه لقطع النر يعة. بعد حكهه بالظاهر. فكأنه حكـ بحكمين : حكم ظاهر. وهو الولد للفراشا وحن وحكم باطن. وهو الاحتجأب

 بعض أصحاب مالك، وضارع في ذلك قول العراقيين. وأنا الكوفيون

 القاسم في (أن) (5) الزنى يحرم من نكاح الأم والا بنة ما يحرم النكا خلاف الموطأ، وقد تال المزنى في معنى هذا الحديت غير غيرما تقدم.

 حديث سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة. حين اختصطا (6) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. في ابن وليدة زمعة. فقال : اختلف الناسـ في

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

تأو يل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك. فقال قائلون. وهم أصحاب الشافعي في تول رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجبي منه يا سودة : انه منعها منه، لأنه يجوز للرجل ألن أن يمنع الْ امرأته من أخيها وذهبوا الى أنه أخوها على كل حال. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 وقال آخرون وهم الكوفيون : أن النبي صلى الله عليه وسلمه جعل للزنى حكم التحريم بقوله : احتجبني منه يا سودة. فمنعها من أخيها فيى الحكم. لأنه ليس بأخيها في غير الحكم. لأنه من زنى في البي الباطن. اذ كان شبيها بعتبة (في غير الحكم . ) (2) فجعلوه كأنه أجنبى، ولا يراهـا لحكم الزنى. وجعلوه أخاها بالفراش.
 المزنى واما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندى، والله أعلم، أن يكون
 يكون اذا ادعى صاحب فراش، وصاحب زنى، لا أنه (4) قبل على عتبة

 على غيره. وفي ذلك (6) عندى دليل على أنه حكم خرج على المسألة

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 } 1 \text { زيادة من : ب. } \\
& \text { (2 } 12
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (4) الانه. ال. ج. لانه . با ب. } \\
& \text { (5) زيادة دن أ. ج. }
\end{aligned}
$$

ليعرنهم كيف الحكم في ميلها اذا نزل، ولذلك قال لسودة ، احتجبى منـ

 تخف الاية. (2) ولم يكونا (3) خصين، ولا كان لواحد منها تسع وتسعون نعجة. ولكنهم كلوه على المسألة، ليعرف بها ما أرادوا تعرانـا فيحتمل أن يكون النبـ، صلى الله عليه وسلم، حكم في هذه التصة على الهــألة، وان لم يكن أحد يونسني على هذا التأريل. ( أو كان )، (4)،
 ابن زمعة سودة مباح فيى الحكم، ولكنه كرهد لثبهة (7)، وأمر (8) بالتنزه اختيارا.



 عمها من الرضاعة : انه عكك، فليلج عليك، ويستحيل أن يأمر زوجة ان

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (2 } \\
& \text { (3 } \\
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } 6 \\
& \text { 7 } \\
& \text { 8) }
\end{aligned}
$$

لا تحتجب من عمها من الرضاعة، ويامر زوجة له اخرى تحتجــبـ مـن
 زمعة، فسكتت. قال المزنى: فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة، أو الاقرار.

 تحقيق زنى عتبة بقول أخهه. ولا بالولد انه لزمعة بقول ابنه، بل بل قال : الولد للفراش، على قولكّ يا عبد بن زممة. لا على ماقال سعده ثم أن أخبر بالذي يكون اذا ثبت مئل هذا. قال أبو عمر :
لم يصنع المزنى شيئا، لأن المسلمين مجمعون ان حكم رسول اللـ اللـ

 داود. صلى الله عليه وسلم، مع الملكين كذلك، لأنها انما ارادا تعريفه لـا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس كذلك، لأنه حكم استأنفه وقضى بـد ليمتثل فی ذلك، وفي غيره.
وقال محمد بن جرير الطبري , (معنى) (2) توله صلى الله عليـيه
 لأنه ابن وليدة أ بيك. وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد. يريد انه لما لم ينقل فی الحديث اعتراف سيدها بوطنها. ولا شهـه بذلك عليه

$$
\begin{aligned}
& 11 \\
& \text { 12 زيـادة مسـن 1. }
\end{aligned}
$$

وكانت الأصول تدفع قبول قول ا بنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد.
تبع لامه. وأمر سودة بالاحتجاب منه، لأنها لم تملك منه إلا شقصا. وهذا أيضا من الطبري تحكم ، خلاف ظاهر الحديث، ومن فال له انها ولدت من غير سيدهأ وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة : أخى وا بن وليدة ابی، ولد على فرانه، فلم ينكر رسول الله. صلى الله عليه وسلم، توله : وقضى بالولد للفراش. وقد قدمت لك من الاجماع على ان الولد لا حق بالفراش، وان ذلك من حكم رسول الله. صلى الله عليه



 معروفا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن الدئ ادعاه. وقد كان عمر
 الجاهلية به، فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه، غير أن عبد بن
 حين أدعى فيه ما أدعى، ويعتق عليه ماكان يملي
 اخته سودة. ولم يعلم منها في ذلك تصديق له، الزم رسول الله، صلى الله عليه وسلم. عبد بن زمعة ، ما أقربه في نفسه، ولم يجعل ذلك حـي
 توله صلى الله عليه وسلم ! هو لل يا عبد بن زمعة، فمعناه : هو لك. يدك عليه، لا انك تملكه، ولكن تمنع بيدك علي كل من سواك مـلـ منه. كـا

قال فی اللتطة : هي لك فيدك عليها تدفع غيرك عنها حتى يجى، صاحبها. ليس على أنها ملك له. قال : ولا يجوز أن يجعله رسول الله،


يجوز أن يضاف إلى النبى عليه السلام) (1).





 وللعاهر الحجر. فنفى أن يكون الولد لغير فراش. (10) وأ بعد أن يكون
8) رذد روى عن مالك مثل ذلك ، ب. وتد عیى مثل ذلك عن مالك , ال ع.
 أن بكرن للزاني شیى ـ بـ




 للاضضـ . وبالله التوفيت 1

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 } \\
& \text { 3 } \\
& \text { 14 } 14
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 66 الزيادة من الـ ج. } \\
& 76
\end{aligned}
$$

للزانيى شُي، وكذلك اختلفوا في الرجل يزنى بالمرأه فترضع بلبنه صبية. هل له أن يتزوجها ؟ فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل

من (العراقيين) (1)، والكوفيين، وغيرهم، انه لا يجوز له نكاحها. وحدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا (أ بو بسعيد) (2) ا بن الأعرا بي، قال : حدثنا سعدان بن نصر قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمو بن دينار، قال : أعطلنى جابر بن زيد (1) صحيفة. فيها مسائل. اسأل عنها عكرمة. (فكأنى تبطأت فانتزعها من يدي وتال : هنا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، قال (3) وكا وكان فيها : رجل نجر بانمرأة فرآها ترضع جار ية، ايحل له أن يتزوجها ؟ تال ، لا وتاله (4) جا بر بن

زيب.
قال أبو عمر :
اجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين، احداهـا تقول : ان لبن الفحل لا يحرم شيئا، والأخرى تقول : ان الزنى لا يوثر (5) تحريما. ولا حكم له. وإنما الحكم للوطء الحلال. فـي الفراش الصحيح. وسنذكر
4) وتاله , أ. ع. فقاله , ب.

جابر بن زيد. الازدي ابو البيثاء روى عن ابن عباس فأكثر. وعه قتادة وغيره تتدمت
 ذكز هـاك أبو عمر قصته هذه مع عمو بن دينأر. وأمره بــوّال عكرمة مـ

اختلاف (1) الفقهاء في التحريم بلبن (2) الفحل في هذا الكتاب. إن شاء

قال أبو عمر :
وقد (3) ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم. كان هنالك فراش أم لا. (4) وذلك جهل، وغباوة. وغفلة مفرطة وإنما الني كان عمر يقضي به، أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم. إذا لم يكن هنآ فراش، وفيها ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش. وللعاهر الحجر. ما يكفى ويفني. ونحن نزيد ذلك بيانا بالنصوص (7) عن عمر رحمه الله. وان كان مستحيلا أن يظن به (أحد) (8) انه خالف بحكهد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الولد للفراش، وللعاهر الحجر. إلا جاهل. لا سيما مع
 عبد الله بن محمد. تال حدثنا الليمون بن حمزة الحسيني، قالل حدثنا أ بو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. قالل حدثنا أبو ابراهيم اسعاعيل بن يحيى العزنى، قال : حدثنا الثافعي، عن شـفيان بّ" عييّنة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) تد ها أ وتد بـ بـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8) زيادة من الـ }
\end{aligned}
$$

عن عبد الله بن أبى يزيد. (1) عن أبيه، قال : أرسل عمر بن الخطاب

 وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكا
 ذقال عمر : صدقت ! ولكن قضى رسول الله. صلى الله عليه وسلم بالولد


يلتفت معه إلى الدعوى (3).
وحدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا الميمون بن حمزة، قالل :
حدثنا أبو جعفر الطجاوي قال : سمعت أبا الرداد: عبد الله بن عبن الهد السلام(2) يقول : سمعت عبد الملك بن هــمام النحوي يقول : هو زمدئ
 محمد بن عمر بن علي (6) قال : حدثنا علي بن حرب، قالل : حدثنا

(3

15


1) أبو بزيد , هو والد عبد الله حليف بنى زهرة. بولى آل قارظ بن ثيـية ررى عن عمر


$$
\text { في الثقات انظر تهذيب التهذ يب } 12 \text { / } 280 \text { و } 281 .
$$

 المقياس إلى الآن هـ تاج المدس (مادة ردد)

سفيان بن عييينة. عن عمر وبن دينار (انه) (1) سمع عبيد بن عمير (1) يقول: نرى رسول الله. ملى الله عليه وسلم. انما تضى بالولد للفراثـ، من أجل نوح عليه السلام، وروى شعبة. عن سعد بن البرهيمه عن سعـيد بن المسيب، قل : أول تضاء علمته من تضاه رسول الله، صلى الله عله عليه وسلم، رد (2) دعوة زياد. (يعنى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم :

 الزنى) (4)، وهذا معروف عند جماءة أهل العلم فأهل الفقه (5) لا يختلفون في ذلك، إلا أن العاهر (6) في هذا الحديث، المقصود إليه بالحجر. هو المحصن. دون البكر. وهذا أيضا اجماع من المسلمين ان البكر لا رجم عليه، وتد ذكرنا احكام الرجم . والاحصان. وما في ذلك للعلما، من الدنازع. (7) فیى باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، والحمد لله.

وقد قيل : أن قول صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش، وللعاهر


1 1

 ويحيى بن معين. انظر الجرح والتعد بل ف م ج ج. 2. صنعة 409 .

الحجر. أي (ان) (1) الزاني لا (2) شُي، له في الولد ادعاه أو لم يدعه.




 الولد عنه واللفظ محتمل للتاويلين (10) جميعا، و بالله (11) التوفيق.


 العبد غاب غيبة بعيدة، ثم وطئها السيد. فالولد له. (15) ( قال مالك في في الـي

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) لا ينتغي 'أالـ ب، رلا بنتغي ' ج. } \\
& \text { 4 الزيادة من .ال. ج. } \\
& \text { (56) الزيادة من بـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 7 } \\
& \text { 8 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 14) وانها , ب. ابنا . أل ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { غاب غيبة بميدة ثم وطنها الـيد فالولد له ه ب }
\end{aligned}
$$

الرجل يدعى الولد من المرأة ويقول تد نكحتها وهي امرأة (أو كانت

 يدعى الولد المنبوذ، بعد أن يوجد. فيقول (4) : هذا (5) ابنى.
 والله أعلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الز يادة من ب ب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 3
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 15 } \\
& \text { 6 } 6
\end{aligned}
$$

## حديث عاشر لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، ضلم الله عليه وسلم، عام حبر عله الوداع، فامللنا بعمرة، ثم قال رسول الله، صلم الله عليه
 حتم يحل منهها جميعا، قالت : نقدمت مكة وأنا حانض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلم رسول
 وأهلم بالحج، ودعم العمرة. قلت : ففعلت. فلما فضيت الحم الحج أرسلنيه رسول الله، صلم الله عليه وسلم، مع عبد الرحمان بن أبهى بكر، إلم التنعيه، ماعتمرت. فقال : هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أفلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والهروة، ثم حلوا، ثم طاموا طوالا آخر بعد أن رجعوا من منم لحجهمه، واما الذين كانوا أملوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنـا طافوا

طوافا واحدا (1).

 الله، صلى الله عليه وسلم. الحديث. حرفا بحرف) (2) ثم اردفه بحديث

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$




$$
\text { طرين فيان بن ميينة. طرح التريب ، } 5 \text { / } 11 .
$$

مالك، عن أبن شهابي، عن عودة، عن عائشة، (1) ( ولم يذكر في اسناد
 حديث عبد الرحمان بن القاسم عن ابية عن عائشة (كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا) (3) وهذا شُّي، لم يتابع يحيى (4) عليه أحد من رواة الموطأ (فيما علمت (5))، ولا غيرهم، عن مالك (6) أعني اسناد عبد الرحمان بن القاسم فيى (7) هذا المتن وإنها رواه أصحاب مان مالك كلهمه، كها



 ولا بين الهـغا والهرووة ڭشكوت ذللك إلما رسول الله، هلم الله عليه وسلم، فقال : إلاعلم ها يفعل العاج، غير ان لاتطوفهي1

 عروة عن عائثة بمثل ذلكه هـ ا.
3) زيادة من .' ج.
4) يتابعه ، ب. يتابع يحيى . أ ج.
5 ز زيادة من ' ج.

 فأما حديث ابن شـهاب عن عروة عن عائشة فراه أصحاب مالك كلهم. كها ذكرنا. حرفا
بحرن، الا قوله. الغ.

(وسنذر (1) هذا الحديث' في باب عبد الرحمان، ونذكر الاختلاف فِّ ألفاظه عن مالك وغيره، هناك ان شاه الله، فحصل ليحيى حديث هنا الباب باسنلد ين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وانما هو عند جميعهم عن مالك، باسناد واحد، عن ا بن شهاب عن عروة عن عائشة. وهو

المحفوظ المعرف عن مالك، وسائر رواة ا بن شهاب. ومن الرواة عن ملالك غـ غير الموطأ طائفة اختصرت هنا الحديث

النص الواقع بين هلالين اتبتناه من نسغتى ، أل ج اما محله من : ب. فكما يلهي "هكنا














 الذين ألملا بالعمرة. وذكرا طورا طوافـ الذين جمعوا الحع والمرة. كال أهو عیر :
جمهور رواة الهوطأ رووا هذا الحد يث بتها


 بدي التارىه صورة كاملة للنسخ الثلاث التى تيسرت التحقيق هذا الجزء.

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشن. فجاهت بيعضه.





 وسلم. الذين أهلوا بالعمرة. طافوا بالبيت و بين الصفا والمروة. ثم طـي طافوا








 وسلم، فقال أهلى بالحج، ودعى العمرة، فلما تضينا الحج، ارسلني رسول الـي

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) عـ } \\
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

الله. هلى الله عليه وسلم، مع عبد الرتمنز بن أبي بكر، فاعتمرت، فقال،




 وعن ا بن شهاب، عن عروة عن عائشة فاعضل.

قال أبو عمر :








 عن عائشة فحدثنا خلف بن بن سعيد فلل حدثنا عبد الله بن محمد قا


$$
\begin{align*}
\text { 4 } \\
\text { ( }
\end{align*}
$$


 (ت 218).

فانما طافوا طوافا واحدا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحّج وذكره يحيى بالاسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا. وقال ابو داور الـا النسخ باثر حديث مالك، عن ابن شهاب. عن عروة عن عائشة، قال : وكذلك رواه ابرهيم بن سعد. ومعمر، عن ابن شهاب نحوه. ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعرة، وذكرا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

## كال ابو عهر :

فأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق. قال، أخبرنا معمر، عن الزهري.
 (حجة) (1) الوداع، فاهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدى، نقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم من كان معد هدى، فليهل بحع مع عمع كمرة، ثم لا لا يحل حتى يحل منهما جميعا. نحضت، فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله (2) : اني كنت (قد) (3) اهللت بعمرة. فكيف اصنع بحجتي؟ نقال؛ انتضي رأسك، وامتشطي، وامسكى عن المعرة، وأهلى بالحج، فلما تضيت الحج أْمر عبد الرحمان بن ابيى بكر، فاعدنيى من التنعيم مكان عمرتى التق سكت عنها.
(هكذا ذكره عبد الراق. لم يذكر فيه طواف الذين اهلوا بعمرة.
(5) ولا طواف الذين اهلوا بالحج. 'ُو جمعوا الحج والعرة). (4)

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) زيادة مد. من بابال }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 15 \text { بمرة. ج. بالمرة:1. } 1
\end{aligned}
$$

وأنا حديث ابرهيم بن سعيد فحدثنا سعد بن نصر. قال حدثنأ


 وسلم، زمن حجة الوداع بعمرة، وكنت (2) ممن تمتع ولم يسق الهـيى. فزعمت انها حاضت، ولم تطهر حتى دخلت لِيلة عرفة، فقالت لرسول ولـ الله.
 بالعمرة، فقال لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم : انقضى رأسكـ، وامتشطي، واهلي بالحج وإمسكي (3) عن العمرة، قالت : ففعلت، حتى ولم إذا قضيت حجتي. ونفر الناس، امر عبد الرحمان بن أبي بكي أبكر، ليلة الحصبة (1) فاعمرني (4) من التنيمه مكان عمرتيه التي سكت عني عنيا


 الله عليه وسلم، بالحج وأهل به ناس، وأهل ناس بالس بالمبة. وكنت فيدن أهل بالعمرة.. قال أبو عمر :
هذا يفسر رواية مالك في هنا الحديث عن عائشة قالت : خرجنا
12

1) ليلة الحصبة ، هي الليلة التى بعد أيبم التشريق. التاموس المیيط ـ مادة حصب

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة. انها انما أرادت نفسها لا رسول الله. وكذلك روى عنها القاسم. وغيره : ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) (1) ...
تال أبو عمر :
مالك أحسن (الناس) (2) سياقة لهذا الحديث، عن ا بن شهاب، وفي حد يثه (3) معان قصر, عنها غيره، وكان اثبت الناس في ابن شها
 أن التمتع جائز، وأن الأْفراد جائز، وأن القران جائز، وهنا ونا لاخلاف فين

 العلماء في ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (به محرما) (4) يومئذ. وفي الافضل من الثلاثة لا وجه، فقال منهم تائلون ؛ منهم مالك رالك رحمه الله. كان رسول الله. صلى الله عليه وسلم، يومنذ مفردا. والافراد افضل

من (القران والتمتع. قال : والقران افضل من التمتع) (5) . وروى مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم عن أ بيه عن عائشـة، وعن محمد بن عبد الرحمان، عن عرة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج. واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك (فى ذلك (6) )
 الحديث. قالت : خرجنا مع رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فقال : من

أراد أن يهل (بحج فليهل، ومن أراد أن يهل ) (1) بحج وعمرة. فليهل
 الله عليه وسلم بالحج، وأهل به ناس معه، وذكر الحديت، وكذلك روالك رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سواء، وقالوا فيه : مالـ رسول الله، صلى الله عليه وسلم : واما (3) انا فاهل (4) بالحجه، وهذا نص فی موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالافراد وفضله. وتد روى الدراوردى (عن جعفر بن محمد) (5) عن أُبيه عن جابر أن رسول اللها


وروى الحميدي أيضا. عن الدراوردى، عن علقمة بن أبى علقمة. عن أ أبه. عن عائشة. أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، افرد الحج. وقد
 طريق أبى مصعب، عن مالكن. وليس فی الموطأ كذلك، وروى عباد (1) بن عباد، عن عبيد الله بن عمر. عن نافع، عن ابن عمر. قال : اهللنا مع

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من أ. ب. } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (5 } 15
\end{aligned}
$$

1) مو عباد بن عباد بن حبيب بن البلب بن ابيَ منرة أبو معارية البصري روى عن
 بن حنبل ويحيى بن مين وثته الائمن توفى سنة 180 'أ 181. تهذيب التهذيب ـ . $96 / 5$

رسول الله، صلى الله عليه وسلم. بالحج مفردا. وذكر المزنى عن | بن عمر مثله (سواء. وحكى محمد بن الحسن عن مالك انه فال : اذا جاء عن النبى عليه السلام حديثان مختلفان و بلغنا أن أبا بكر وعـر عما الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به) (2) (3) واستحب أبو ثور الافراد أيضا، وفضله على التمتع والقران. وهو

 بكر، وعمر, وعثمان وعائشة. وجابر.
واستحب آخرون (4) التتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا ذلك أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر. وعبد الله بن عباس، وا بن الز بير. وعائشة.
 يقول الافراد أحب إلى من التمتع. (ثم القران) (5) وقال في (1) البي الو يطى التمتع أحب !!لى من الافراد ومن القران. واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر. عن أيوب. قال ، قال عروة لا بن عباس : الاتتقي الله

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 } \\
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 الزيادة من أل. ج. }
\end{aligned}
$$



 المختمر الكبير. المختصر الصفير. كتاب الغرائض.

$$
\text { خلاصة . وتقريب التهذ يب } 2 \text { / } 383 .
$$

 عروة : اما ابو بكر وعمر فلم يفعلا فقلل ابن عباس : والله اله ما أراكم منتهين حتى يعذ بكم الله، نحدثكم عن دسول الله، صلى الله عليه وسلم. وتحدثونا عن أبي بكر وعمر. وبحديث الليث. عن عقيل. عن ابن


 بالحج، وتمتع الناس مع دسول الله. صلى الله عليه وسلم، بالعـه العمرة إلى الحج، قال عقيل : قلل ابن شهاب : وأخبرنى عروة، عن عائشة بميّل خبر سالم. عن أبيه، في تمتع دسول الله. صلى الله عليه وسلم. بالعمرة إلى
الحج، ذكره البخاري عن ا بن بكير عن الليث.

واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبى وتاص فيى المتعة. صنعها رسول الله، صلى الله عليه وسله، وصنعناها معه، وبحديث عمران الهـ حصين قال : تمتعنا على عهد رسول الله. صلى الله عليه وسلم. متمة الحج، وبحديث سميد بن الهـيب عن علي أن رسول الله، صلى الله عليه
 اسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة. عن سعيد. وبحديث مالك. وعبيد
 صلى الله عليه وسلم : ماثـأن النُس حلوا (بعمرة)، (2) ولم تحل انت من من



وسياتيى القول في حديث حفصة هنا فی موضمه من كتا بنا هذا ان شأ
الله.
واحتجوا ايضا بما حدثنا خلف بن القاسم : قال : حدثنا عبد الرححان بن عمر بن راشد (1) بدمشق، قال : حدثنا أبو زرعة. قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، تال : حدثنا ابن اسحاق عن الزهري عن سالم. قال , انى لجالس (1) مع ابن ععر في المسجد. إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن الثمتع بالعمرة !الى الحج، نقال ابن عمر , حسن
 أبّ ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأمر به، افبقول أبى آخذ. أم بأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم !؟ (قم عنى ) (3) وقال عبد الله بن شريك : تمتعت فسألت ابن عمر. وابن عباس،
 فنهانیى عنها اناس، (4) فسألت ابن عباس، فقلل ، سنة أبى القاسم، صلى الله عليه وسلم. يعني التمتع.
واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها . منها حديث الثوري (عن ليث)، (5) عن طلارس، عن ابن عباس، قال ، تمتع رسول الله صلى الله

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (54 }
\end{aligned}
$$

1) أبو الميمون • عبد الرحهان بن راثد ينـب في أغلب الكتب إلى جده رائد. واختلف
 والجنوة للعميدي انه عمر. ترجمثه في الجزء الثالث من التهيد صنعة 27.

عليه وسلم، حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية.

كال أبو عهر :
حديث ليث هنا منكر، وهو ليث (1) بن أبي سليم ضعيف، والمشهور غن عمر، وعثمان، انهها كانا ينهيان عن التمتع، وان كان جماعة


 وقال آخرون : انما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التى التهتع ليسارته وخفته، نخشّي أن يضيع الافراد والقران، وهما سنتان النـان اللنبي، صلى الله عليه وسلم، وذكر معمر، عن الزهري، عن سالم، قال : ســل ابن عمر
 يقل الني تقولون، انما قال عمر : (1) افردوا الحج من العمرة، فانه اتم

 أحلها الله وعملها (3) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإذا اكثروا عليه. قال ، كتاب الله بينه وبينكم، كتاب الله أحق ان يتبع، ام عمر. ؟

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) انما عبر قال ب ب. انما تال عمر ! أ. ج. }
\end{aligned}
$$






واحتج (أحمد) (1) بن حنبل فیى اختيار التمتع بقوله، صلى الله عليه
 والاخاذيث في التتع كثيرة جدا .
وقال آخرن : القران أفضل. وهو احب اليهم . منهم أبو حنيفة. والثوري وبه قل المزني صاحب الثانعي، (قل) (2) لأنه يكونٍ مؤد يا للغرضين جميعا. ومو تول اسحاق : (قال اسحاق (2)) ، كان رسول الله. صلى الله عليه وسلم. عام حجة الوداع قارنا. وهو. قول على بن أبي طالب، وتل أبو حنيغة ، (القران أفضل، ثم التمتع. ثم الافراد، وفال أبو يوسغ) (2) ، القران، والتهتع، سوا، وهما أنضل من الانراد . واحتج من استحب القران وفضله. باثار. منها حديث عمر بن الخطاب تال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول رهو بوادي المقيق : اتانه الليلة آت من ربه فقال : صل فـي هذا الوا الهبارك، وقل : عمرة فی حبة (1) رواه الاُوزاعي، وعلى بن
 سمع رسول الله. صلى الله عليه وسلم بذلك، وحدثنا (الهبي) (3) بنـي ممبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبي : (2) اهللت بالحج والعمرة
13 12

1 أخرجه البناري. مشكا: اليصا بيع 72/2.
2) الصبى بن معبد البهني قال ابن سعد في الطبعات • روى عن عمر بن الغطلب أنه



جميعا فلما تدمت على عمر ذكرت ذلك له. فقال : هديت لسنة نبيك، صلى الله عليه وسلم. وهو حديث كوفي. جيد الاسناد. ورواه الثقات
 عن ' بي وائل، عن عمر، رواه (1) هكنا عن ابيى وائل عن عمر الحكم بـي عتيبة. وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبي النجود. وسيار أبو الحكم، ورواه الأعمشّ ومنصر. (2) وعبدة بن أبى لبابة، عن أُبي وائل (3)، عن الصبي بن معبد. عن عمر وهؤلاء جودوه، وهم احخظ. ورواه عن الصبي مسروق وأ بو وائل. ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره. ومنها حديث انس بن مالك، قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : لبيك بحجة وعمرة معا. ورواه (4) حميد الطويل. وحبيب بن الثهيد، عن بكر المزنى. قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم. يلبى بالحج والعمرة. جميعا تال بكر : فحدئت بذلك ابن عمر. فقال لى : بالحج وحده. فلقيت انـا نحدثتـه، فتال : ما تعلوننا الاصبيانا، انا سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : لبيك بحجة وعمرة مع.
وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمران النبى. صلى الله عليه وسلم. (تمتع) (5) وفيهما نظر, ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع انه لبى بالحج وحده من مكة، وتد روى معمر. وغيره، عن أيوبي.

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } \\
& \text { 5 (الزيادة من ب ب. ج. }
\end{aligned}
$$

عن أنبى قلابة. عن انس ان رسول الله.صلى الله عليه وسلم أهل بحجة وعمرة معا، وروى عن أنس من وجوه.

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف، (1) عن (عمران) (1) بن حصين انه قال (ل) (2) انيى احدثك حديثا للمل الله ينفكك به. اعلم ان رسول

الله. صلى الله عليه وسلم. قد جمع بين حج وعمرة. ولم ينزل فيهما كتاب، ولم ينه عنهما رسول الله. صلى الله عليه وسلم. قال فيهـا رجل برأ يه.
وهذا قد تاوله جماعت على التمتع. وقالوا : انما أراد عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلمه قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة. وحجة واحدة، وقد روي (عن عمران) (3) ما ما ما مـا يعضد هذا التأويل روى الحسن، وأبو رجاء. عن عمران بن حصين، قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، وفعلناها مع رسول الله. صلى اللى الله عليه وسلم. ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات. قال رجل

 والمدينة. وعئمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة. (قل) : (6) فلما

$$
\begin{aligned}
& \text { (21) الزباد8 من . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 }
\end{aligned}
$$



 رخلق تونى سنة ، 95 أنظر الغلامة والتريب 2 / 253.

رأى ذلك على لبى بهما جميعا. فقال : (1) لبيك بحج وعمرة معا. فقال له عثمان : تراني انهى عنها وتفعلها، فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وهذا يحتمل أن يكون، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. أباح

ذلك، فصار سنه,
قال أبو عمر :
التمتع والقران (والافراد) (2) كل ذلك جائز • بسنة رسول الله.
.صلى الله عليه وسلم. وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع. بما
فيه بيان لمن فهم.
ولم يكن تمتع. ولا قران. في شُيء من حج الجاهلية. وإنما كانوا
 لاخلاف (3) بين أهل العلم والسير (4) في ذلكُ والافراد أفضل ان ان شاء الله، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان مفردا، فلذلك تلت : انه أفضل. لان آثاره أصح عنه في افراده، صلى الله عليه وسلم. ولأن الافراد أكثر عملا، ثم الممرة عمل آخر، وذلك كله اله طله طاعة. والاكثر منها (5) وأما قول عائشة في حد يثها فى هذا الباب : حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة. عنها. قالت : فقدمت (6) مكة وانا حائض. فلم أطن

$$
\begin{aligned}
& \text { (3 } \\
& \text { (3 }
\end{aligned}
$$

بالبيت. ولا بين الصفا والمروة. ففيه بيان ان الحائض لاتطوف بالبيت.
 وأصحا به الذين يجينون لغير الطاهر الطواف, ويرون على من طاف غلى رير طاهر من جنب أو حائض دما. ويجزيه طوافه. وعند مالك. والثافعىي.

 لاتطوفي بالبيت. وانغ قال في صفية (2) ، احابستنا هي ؟ هيل : انها قد طافت. قال . فلا اذن. وتال صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة. إل أن الله عز وجل أحل فيها (3) النطق (1)، وقال :

لاصلاة إلا بطهور.
ومن حجة أبى حنيفة أن الاحرام. وهو ركن من أزكان الحج، يجو
بغير طهارة. ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت. وأما تولها ، (4) فشكوت ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وسلم. فقال ، انقضى رأسك، وامتشطي، وأهلى بالحع، ودعى العمرة. فان جماعة من أصحابنا (5) تأولوا توله (6) (ودعى العمرة،. ودعى عمل العمرة، (7)



14




1ه راه الطبرانی والهاكم وصعه رابو نعيم نى العلبة رالبيهي عن ابن عباس. انظر التيسبر 2 / 123.

يعنى الطواف بالبيت، والـعى بين الصفا والمروة، وكذلك تأرلوا في


 رأسك وامتشطي" يدفع تأو يل من تأول ما ذكرنا. قال أبو عمر :
أجمع العلماه على أن المعتمر لا يسعى ,بين الصفا والمروة، حتى

 عرفة، فيخاف فوات عرفة أن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا فیى مؤلاء. فقل مالك فيى الحائض المعتمرة تخشى فوات

 منهما. وقوله ان الإنسان إذا عقد على نفـهـ الإحرام فلا يحل منها

 قبل أن يطوف. قالوا : ولا يكون احلاله بالحج نتضا للعمرة. ويكون قارنا. وحجتهم قول الله عز وجل : nواتـوا الحج والعمرة للهش ودفموا
(3)

حد يث عروة هذا، وقالوا : هو غلط ووهم، لم بتابع عرة على ذلك احد من أصحاب عائشة.
وتال بعضهر : انما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحع، ولم تكن مهلة بعمرة كها قال عروة، قالوا ، واذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا فـ رنض العمرة. : لأنها لم تكن مهلة (بالعمرة)، (1) قالوا، ومد روت عمرة.
 يدل (على) (2) انها كانت محرمة بحجة لا بعمرة. وذكروا (3) حديث
 صلى الله عليه وسلم. لخمس بقين من ذي القعدة، لانرى إلا أنه الحج، أولا نرى إلا الحج، هكذا رواه مالك. وسليمان بن بلال، وسفيان بن

عيينة. وغيرهم. عن يحيى بن سعيد. وكذلك (روى) (4) منصور. عن ابرهيم، عن الاسود. عن عائشة. قالت ، خرجنا مع رسول الله. صلى الله عليه وسلم. ولا نرى إلا (انه) (5) الحج، وروى حماد بن سلمة قال : حدثنا عبد الرحمان بن القاسم. عن أ بيه. عن عائشة، قالت : لبينا بالحج. حتى إذا كنا بسرف (1) خضت.

1) بعمرة . أ. ج. بالعـرة : ب.

2) فذكرا. ا.' ع. وذكوا • ب.
3) زيادة من 'با بع 54) زبادة من بـب


 وكانت وفاتها بـرفن، ومنال دفنت.

فدخل على النبي، صلى الله عليه وسلم, وانا أبكي، فقال : 6 : يبكيك

 انسكيه المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت، فلها رخلنا

مكة، وذكر باقي الحديث
حدئنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا محمد بن بكر. قال حدئنا أبو داود. قلل : حدثنا موسى بن أسماعيل، قال ، حدثنا حماد بن سلمة فذكر.
فنىى هنا الحديث عن عائئة البينا بالحج" وفيه أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. تال لها: حين شيكت اليه حيضتها. انسكى المنالـك كلها. غير الطوان، وهذا واضح انها (1) كانت حاجئ مهلة بالحج، والله
,وأَجْرنا سعيد بن نصر قال . حدثنا قاسم بن امُّغ قال . حدثنا
 عن أفلح بن حميد. واخبرنا سعيد بن نصر أيضا. قال، جدئنا قانس بن


 قالت : خرجنا مع رسول الله، صلم الله عليه وسلم، مهلين
 الله، صلى الله عليه وسلم. لأصحابه : من لم يكن منكم ساق هد يا فاحب
11

ان يحل من حجه بعمرة. فليفعل. قالت عائشة : فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك.
وفي حديث عثمان بن عمر : وكان مع رسول الله. صلى الله عليه






 سلمة، لبينا بالحج، في أشهر الحج. نهذه الألفاظ مع ما ما تقدم من قوله الها رواية الحفاظ أيضا : خرجنا لانرى إلا الحع، دليل على أنها لم تلمن
 (4) فكيف يامرها رسول الله. صلى الله عليه وسلم. برفض عمرة. وهـي محرمة بحجة لا بعمرة. قال اسماعيل (1) بن اسحاق : قد (5) اجتمع

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$






هؤلاء يعني القاسمه. وعمرة. والاسود. على الرواية التي ذكرنا. فعلمنا بذلك أن الرواية التى رويت عن عروة غلط. ويشّبه أن يكون الفلط إنما وقع فيه انها لم يمكنها الطواف بالبيت. وان تحل بعمرة. كها فعل من لم يسق الهدى، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم. ان تترك الطوافـ وتمضى على الحج، نتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمرة وانها تركت ععرتها. وا بتدات الحج. قال : وكيف يجوز (1) لإنسان أن يترك عمرته أو حجه، والله يقول : وأتمو الحج والعمرة لله ؟ فأمر بإتمام مادخل فيه من

ذلك.
(2) تالل : فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة. وخافت فوات الحج. ادخلت الحج على العمرة . وصارت قارنة، وكذلك الرجل إلـا



قال أبو عهر :
وتال أيضا بمض من يابي
 عائشة أنها فالت يومئذ : كنت مهلة بعمرة. وهؤلاء حفاظ. لا يدفع

 كبت نیى بـ ب فوات وقد تركنا التنبيه على هنا الاختلان مرة أخرى.

13
4)

حفظهم . واتقائهم، وتد صرحوا غنها بأنها كانت مهلة 'بعمرة. ووافقهم جابر على ذلك، من رواية الثقات عنه. وذكر في حـي حديثه أن رسول الله.

 عرفة. قالوا ، وليس في روا




 والوهم الذي دخل (1) على عروة (والله أعلم ) (2) إنما كان في قوله : انقضى راسك وامتشطّى، ودعى العمرة. وأهلى بالحج. أخبرنا سعيد بن نصر، قالل : حدثنا فاسم بن أصبغ. قالل حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحميدي: قال : حدثنا
 صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل بالحئ بالحع فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل. ومن أراد أن يهل بان بعمرة فليهل.

 أمل بالعمرة، فال سفيان ، ثم غلبنى الحديث. نهذا الذي حفظٌت منه.

فهذا واضح فی انها كانت مهلة بعمرة (اخبرنا عبد الله بن محمد. قال :



 بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل الـي بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت


 وامتشُطي، وأهلى بالحج. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمان الى التنعيه، فاهللت بعمرة مكان عمرتي) (3) وحدئنا عبد الله
 وعبد الله بن بحمد بن علي. قالا : حدثنا عمر بن حفي

 خرجنا مع رسولل الله، صلى الله عليه وسلم، موافين لهلال ذي الحجة.
 فليففل، فاني لولا انى اهديت لاهللت (4) بعمرة. قالت عائشة ، فاهل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8 } \\
& \text { 14 }
\end{aligned}
$$

 الله هذا هو أبو الوليد ابن الفرضي صاحب كتاب تلر يخ علما، الأندلى.

بمض أصحا به بعمرة، وبعضه بحجة. وكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت : فادركتني عرلة, وأنا حائض (نذكر الحديث)، (1) وكذلك (2) رواه حهاد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي. وجماءة. عن هشام ون عروة، عن أ بيه، عن عائشة مثله.
 رسول الله، صلمى الله عليه وسلم، فاهللنا (3) بعمرة، وقال
 الله، صلم الله عليه وسلم، عام حجة الوداع، فاهللت بعمرة)، (4) وقال ا برهيم بن سعد : عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت : امللت

 عانُه اقبلت مهلة بععرة. حتى إذا كانت بسرف، عركت. (1) فدخل عليها النبى صلى الله علِه وسلمه فوجدها تبكي. فقال: مايبكيك ؟ قالت : حضت ولم احلل. (6) ولم اطف بالبيت. والناس يذهبون الآن الى الحج، قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي. ثم اهلى


$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { \% }
\end{aligned}
$$

 رسول الله صلى الله عليه وـلم، عام حبجة الوداع فامللت بعمرة ا ب.
5) املل ، أ. احلل • ب • ع
6) طافت , أ. ب. طفت ا ع

عركت , حاضت. وهو بفتح الراه، انظر الـيـارق.

بالكعبة. والصفا، والمروة. ثم قلل : تد حللت من حجك وعمرتك. هكذا قال، نقلت : (1) يارسول الله اني (2) أجد في نفـي اني اني لم ألـي
 التنعيه، وذلك ليلة الحصبة. هكذا (3) قلل. ابن وهب في هذا الحديث،
 من حجك، وعمرتك . وحدثنا أحمد بن قاسم قال . حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا


 كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث وفيه. فإن (6) هذا أمر قد كتبه
 حد يث جابر، ودعى المرة. ولا انقضى رأسك، وامتشطيى
 حاضت، وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن الن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف تول الله تبارك وتعالى „وأتموا الحج والعمرة لله، لُأنها تكون قارنة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 } 1 \text { نتلت . أ ج. نقالت ب ب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 15 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7 } \\
& \text { 88) فالوجه . ب. والوجه , ا. ع. ع. }
\end{aligned}
$$

ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا مالا خلاف في جوازه. فالومم الداخل على عروة فیى حديثه هذا إنما هو في توله (1) : انتضيى رأسك وامتشطي، وأهلى بالحج ودعى العمرة". كال أبو عمر : قد روى حماد بن زيد أن هذا (2) الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسن. وابراهيم بن شـاكر، تالا :
 خالد. قال : حدثنا الحسن بن أحمد. قال ، حدثنا محمد بن عبيد)، (4) (2) قال , حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة. عن أبيه، عن عائشة. تالت ، خرجنا مع رسول الله، صلم الله عليه وسلمه موافين هلا (5) ذي الحجة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يهل بلم بحل

 12
 44) مابين ملالين من أ. ج. وفي ب مكانه : تالا اخبرنا محدد بن احمد بن عبيد الخ.




 انظر تاريخ ابن النرضه

 وا بن اسحاق وسـعرا حدث عنه احمد وابن معمن.

بعمرة، حتى إذا كنت بـرف، حضت، فدخل علي روسول الله، صلى الله عليه سلم. وأنا أبكى، فقال ، ما شأنك ؟ فقلت : وددت انـي لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قالل عروة : فحدثنـي غير واحد أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. قال لها : دعى عمرتك، وانقضى رأسك.
 الله ورسوله، فلما كانت (1) ليلة الصدر (1) أمر رسول الله. صلى الله عليه وسلم، عبد الرحمان بن أبى بكر. فأخرجها إلى التنعيم فاهلت (منه) (2)
 الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة. لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة. وان كان النـ حماد زيد قد انفرد بذلك. فإنه ثقة فيها نقل، وبالله التوفيق. تال أبو عمر :
الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) (4) فیى الحج عظيم، وقد أكثر العلماء فی توجيه الروايات فيه. ودنع (5) بعضهم بعضا بيمض، ولم يستطيعوا الجمع بينها. ورام قوم الجمع بينها في بيض معانيها ورانيا وكذلك احاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. (وقال بضض العلهاء فى احاديثها

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 2 } \\
& \text { 3 } \\
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

5

 قاموس وتاج الموس.

فیى الحج والرضاع : إنما جاء (1) ذلك من قبل الواة) (2) وتال بعضهم : بل جاه ذلك منها: فالله أعلم.
وروى محمد بن عبيد عن حهاد بن زيد عن أيوب عن ا ابن أ بـي مليكة. قال : ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم ؟ قالل القاسم : اهلت
عائشة بالحج، وقال عروة : اهلت بعمرة. وذكر الحارث بن بن مسكين الا

 حديثا. ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره ؟ غير (4) انا لم نجد

أحدا من الناس انتى بهذا. (3) قال أبو عمر :
يريد مالك انه ليس عليه المعل فيى رفض العمرة. لأن العمل عليه عنده في أشيا، كثيرة. منها أنه جائز للإنسان أن يهل بـلـ بعمرة، ويتمتع بها. ومنها ان القارن يطون طوافا واحدا، وغير ذلك. مها فيه مانذكره في هذا

$$
\begin{aligned}
& \text { الباب إن شـاء الله. } \\
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$



 كتب الطبنات تونى سنة 250 وله من العر 95 سنـة




 اخذ عنه عن ابن وهب عن مالك المقالة المذكرة s.

وقال الثوري، وابو حنيفة. وأصحابه، المتمرة الحانض إذا خافت


 صل الله عليه وسلم، قال لها في حديثها اللدكور في هذا الباب : دعى
 بالزهري. وعروة أحد في الحفظ والاتقان. نفالوا: وكذلك روى عكرمة




 الحائض المتمرة تهل بحع في (2) عمرتها. قال: وحدثنا مثـامه عن الحـن مثله. وعن طاوسس (مثله) (3) فقال الثوري, لانقول بهنال، ولا نأخذ بها
 كال أبو عمر : ليس في حديث عرئ عـري عن عائثة. وهو الذي أخذ




 أنا بالحج؟ ولو كانت قارنة. قد أدخلت على عمرتها حجا. لم تقل(6)ذلكُ.



والله أعلم. ولذلك أمر أخلها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه (1)
 الباب وانما يؤخذ هنا اللفظ من حديث القاسمر بن محمد. عن عائشة. رواه أيمن بن نابل (1) عنه، والقاسم يقول عنها ، انها أهلت بحج بعمرة. وليس فیى حديثه رفض عمرة. وقد يوجد معنى حديث القا
 هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفـ رفض العمرة، وتد روى ابن جريج، عن عطاه، وأبى الز بير، عن عانئشة أنها
 أن لم أكن طفت، كال : كاذمب ياعبد الرحمان، كاعمرها من

التنعيم.
وهنا يدل على أنها كانت قد ادخلت الحج على عمرتها. ولم تطن
 من تمتع وسلم من الحيض، حتى طاف بالبيت، والله أعلم. وفى حديثنا المذكو في هنا البـي مالك والثانمى ومن دنع رنض العمرة. ادخال الحج على العمرة، وهو (3) شي، لاخلاف فيه بين العلماء، مالم يطن المعتمر بالبيت، أو يأخذ في

$$
\begin{aligned}
& \text { 10 }
\end{aligned}
$$



 , التتريب 1/ 188.

الطواف، واختلفوا فی ادخال العمرة على الحج ، نقلل مالك : يضاف
 فليست العرة بشى، ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حالج مفرد. وكذلك من
 واحدة، ولا شيٌ عليه، وهذا كله تول الـافعي، والششهر. من مذهبه، وقال
 عليه. والقياس ان احدهما إذا جاز أن يدخل على الاخر نهما سواء، وتال
 وصار قارنا. وقد أساء فيما فعل.
وقال أبو حنيفة : من أهل بحل بحجتين . أُ عمرتين، لزمتاه. وصار رافضا لاحداهما (حين يتوجه إلى مكة.
(3) وتال أبو يوسف , تلزمه الحجتان ويصير رافضا لاحداهـا

ساعتئد. وتال محمد بن الحسن، بقول مالك والثافعي : تلزمه الواحدة اذا اهل بهما جميعا، ولا شيء عليه.
 يدخل أحراما على احرام. كما لا يدخل صا الاة على صلاة. وفيه أيضا أن القارن يجزيه طوام قال مالك، والثافعي، وأصحا بهها. وأحمد، واسحاق. وأبو ثدر: وهو مذهب

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 ( }{ }^{\text {( }}
\end{aligned}
$$

عبد الله بن عمر. وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاووس. وحجة من قالل بهذا القول، حديث مالك هذا عن ابن شهاب. عن عروة، عن عائشة، وفيه قالت : ان أصحاب رسول الله. صلى الله عليه وسلم، الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فان قيل : ان من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر (هذا فيه) (1) من قول عائشة. قيل له : ان تقصير من قصر عنه. ليس بحجة
 مالك. وحسبك به، ومن حجتهم أيضا حديث الدراوردى، عن عبيد الله
 من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد. وسعى واحد.. فان قيل : الدراوردى غلط في هذا الحديث فرفعه، وانها هو حديث موقوف. كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله. وكذلك رواه مالك، عن نانع عن ابن عمر، موقوفا. قيل لهم : قد روى أيوب (1) بن موسى، وأيوب السختياني، واسماعيل بن أمية. والليث بن سعد، وموسى بن عقبّ، عن نانع، عن ابن
 واحد. أشهدكم أنى مد أوجبت إلى عمرتي حجة. ثم تقدم فطاف لهـ الهـا طوافا واحدا وتال , هكذا فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا الطرت عن هؤلاء في هذا الحديث في البي ناب

والحمد لله.

1) (هذا فب) زبادة من , أ. ج.
2) أيوب بن موسى لله أبو موسى الدكى الُّموي الثة انظر التقربب 1/ 91.

ومن حجتهم آيضا حديث ابن أ بيى نجيح، عن عطاه، عن عائشة، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قلل لها: إذا رجعت المى مكة، فان طوانك يجزيك لحبتتك (1) وعمرتك. ومن حجتهم أيضا حديث أبى الز بير. عن جا بر. روراه الليث، وا بن
 وسلم، قال لعائشة : طولمَ بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لد (2) حللت من حجك وعهرتك. وروى رباح (3) بن أبي معروف. (1) عن عطاه عن جابر أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. لم يزيدوا على طوافـ وان واحد
 عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالـو بالبيت طوافا واحدا. لحجته
(4) وعمرته.

قال أبو عمر :
هذا الحديث خطا والله أعلم. لأن (5) فيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيه عن عطاه، إلا أنه يشبه مذهب ا بن عمر. وهو معروف من مذهب ا بن عبلى فی التمتع.
 مال أبو حاتم وأبو زر أعة ، مو هالح ميزان الا عتدال، وخلامة التذميب. والتقربب 1/ 242.

وقال الثوري، والأوزاعى. وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة. وأصحابه. والحسن بن صالح : (1) على القارن طوافان وسعيان. وروى هذا القول (1) عن على بن 'أبي طالب، وعبد الله بن مسعود. وهو قول الشعبى وجابر بن زيد. وعبد الرحمان بن الأسود. وروى سعيد بن منصور: عن هـُام، عن منصور بن زاذان. عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن على وعبد الله قالا فى القارن : يطوف

طوافين، و يسعى سعيين.
وروى منصور: عن ابرهيه: ومالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي. قال : اهللت بالحج فأدركت عليا. فقلت له : انهي اهللت بالحج، افأستطيع أن اضيف إليه عمرة ؟ تلل : لا. لو كنت اهللت بعمرة ثم اردت أن تضيف إليها حجا ضممته. قال : تلت كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء، ثم تحرم بهها جميعا. وتطوف لكل واحد منهما طوافا. ورواه شمبة. والثوري، عن منصو: وروى الاُعمش هنا الحديث عن ابرهيه، ومالك. بن الحارث. عن عبد الرحمان بن اذنية. قال : سألت عليا فذكره. وردوا حديث عطاه، عن عائشة تول النبى صلى الله عليه وسلم، طوافك يجزيك لحجك وعمرتك، بأن عروة روى عنها انتضى 2أسلك وامتشطي، ودعى المعرة. وأهلى بالحج، قالوا ، فكيغ (2)

$$
\begin{aligned}
& \text { نكيغ . أ. ع. وكيغ . ب. }
\end{aligned}
$$

الهـن بن مالع بن مالع بن مسلم بن حيان رلتبه عي. مات سنة 169 له ترجمن
 الرؤاسب، وعلى بن الجعد وخلق كثير. انظر أَيضا التقريب 1/ 167.

يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعذ ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك. ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها ؟ هنا محالـ. وزعموا أن حديث عطاء، عن عائشة. لم يتابع عليه ابن أبي نجيح وأن حديث عطاه . عن جابر. رواه أبو الزبير عن جابر. فجعله في السعي. قال : لم يطف النبي. عليه الـلـلام. وأصحابه، بين الصفا والمروة.
!لا طوافا واحدا.

وسنز يد القول فی ادخال العمرة على الحج، وفى طواف القارن بيانا في باب نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفى تول عائشة في حديث مالك : وأما الذين أهلوا بالحج. أو جمعوا الحج والعمرة. فإنما طافوا طوافا واحدا ـ دليل على أن الحا الحا يجزيه في حجه ان كان (1) مفردا أو قارنا. طوان واحده واني فرضه، فان جعل (2) الطواف يوم النحر، ورصله بالسعى لم يكن عليه شُّ،، في ترك طواف القدوم (3) غير الدم. وان (4) كان مغذورا فی تركه

لم ياتم.
والطوان (5) الموصول بالـسعى (6) فیى حين دخول مكة. لمالك واصحابه فی نيا بته عن طواف الاناضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله.

$$
\begin{aligned}
& \text { ان كان ، جع ب. إنا كان . } \\
& \text { 12 } 12
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) فان ، ب بان ، أُ ج. } \\
& \text { 5) }
\end{aligned}
$$

حديث حادي عشر لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها أخبرته : ان الحلع أخا ابهـ القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بمد أن نزل العجاب، كالت كابيت أن آذن له، هلها هاء رسول الله، صلم الله عليه وسلم، أخبرته بالذي صنمت،

كأمرنه أن آذن له (عله) (1). צال أبو عمر :
في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن فیى أول الإسلام، وانهم كانوا يرون النساء. ولا يستتر نساؤهم عن رجالهـيم. الا بمثل ماكان يستر رجالهم عن رجالهم. حتى نزلت آيات الحا الحجاب. وكان سبب ننولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صنع طماما. ودعا إليه أصحا به (فی هداه زينب) (2) وذلك فيى بيت أم سلمة. فلما أكلوا أطالوا الحديث. (3) فجمل النبـ صلى الله عليه وسلم، يدخل ويخرج. ويستحى منهم. فأنزل الله عز وجل ״يا يها الذين آمنوا لاتدغلوا بيوت النبهـ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام، غير ناظرين اناهس يقول ، غير منتظرين ومتحينين وقته. يعني

1) من الزدقاني.
 كـا في تاج الموس.

2) الموطلا ، رضاعة الصغير حديث 1974 م 441.

واخرجه النجاري عن عبد الله بن يوسف ومسلمب ثن يحيى كلاهما عن مالك به.
انظر الزرانيى

وقت الطمام، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فاذا طمتتم فانتشروا ولا مستانيين لحديث، ان ذلكم كان يوذي النبى فيستحيى منكم، والله لا يستحيى من الحق، واذا سالتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجابس، وأنزل الله عز وجل • מيا يها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتم تستأنسوا (وتسلموا علم أملها، « وقرئت حتى الـى تستأذنوا) (1) ثم نزلت ״يايها النبي قل لازواجك وبناتك ونـي ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن، فأمر النسا، بالحجاب. ثم أمرن عند الخروج ان يدنين عليهن من جلا بيبهن، وهو القناع، وهو عند جهاعة العلماء في الحرائر دون الاماء.
وفيه أيضا ان ذوي المحارم من النسب، والرضاع، لا يحتجب منهمه ,لا يستتر عنهم. الا المورات. والمرأة في ماعدا (2) وجهها وكفيها عورة بدليل•أنها (3) لا يجوز لها كثفه في الصلاة. وقبل الرجل ود بره عورة.

مجمع عليها.


 الاستتار (5) عنه، وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة. وجرى من هذا المعنى ذكر، فی الباب الذي يلي هذا لابن شهابِ واوضحنا فئ باب صفوان بن سليه. المعنى في الاحتجأب. والاستيئذان على ذوات
12 1)
(4) I. 1 :

المحارم جهلة. وما يَحل لذى المحرم أن يراه من ذات محار مه. وما بحل من ذلك للعبيد ، اللذكور والاماه. والحمد للد.

 بميرها (1) فسألته كم بقي عليك من كتا بتك و فقال : ألف درهـ




وفيه أن لبن الفحل بحرمَ وهذا موضع اختلفِ فيه الصحابة.


 بين أحد من المسلفين، وبه نزل القرآن فقلل ب nوأمهاتكم الناتِع



 التعربب منبول انظر التّريب 2 / 297.
 انظر تنـير ابن كثير ، -سدة النـر|

بإجاع. واختلفوا في زوج المرأة المرضعة : هل يكون أبا للطفل بأنه

 الب لذلك الطفل، لان اللبن له. و بـببه، ومنه. وكل ولد لذا لذلك الرجل. من تلك المرأة. ومن غيرها، فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع

 كان أبو بكر قد رضع عی أفلح هذا امرأة واحدة. لم تحجبة عائـئة. وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفي (3) عليه مثل هذا. ولكن لما لما علمت
 قد أرضعتها. فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أبا أبا لها فا فلهذا. ما (4) صار أخو أبي القعيس عدها. ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع الر الر الما واللبن من قبلهم أ يضا، فحجبته حتى أعلمها رـول الله. صلى الله عليه وسلم. ألا ترى مراجعتها رسول الله. صلى الله عليه وسلم. في حديث
 اللرأة، ولم يرضعني الرجل ؟ تقول : ان هذا الرجل ليس أخا للمرأة التى

 فقد كابر. ودفع الآثار. والله الهستعان.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قلل : حدثنا قاسم بن اصبغ. قال : حدثنا المطلب بن شعيب. قال : حدئنا عبد الله بن صالح. قال: حدنئني


 له، حتمى استأذن فِّه رسول الله صلم الله عليه وسلم، فإن أخا أخا
 فقال رسول الله، صلم الله عليه وسله، ايذني له اله، فإنه عدك الـه
 الرضاعة ما تحرمون من النسب، قال ابن شهاب : فنرى ذلك يحرم مـر منه ما يحرم من النسب.



 فقلت : والله لا آذن له حتم أستأذن رسول الله، صلمى الله عليه

 فقلت إنما ارضعتني (4) المرأة، ولم يرضعني الرجل، كُقال

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 3) } \\
& \text { 4) فتلت له ارضصتني : ا. فتلت انما ارضهتني ، بع ج. }
\end{aligned}
$$

رسول الله، صلم الله عليه وسلم: انه عمك فليلج عليك، وكانت تقول : يحرم من الرضاعة، مايحرم من الولادة. وحدثنا سعيد بن نصر. قل : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن اسماعيل. قال : حدثنا الحميدي. تال : حدثنا سفيان. قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة. انها قالت : جاء عمهي من الرضاعة : أفلح (1) بن (1) أبي القعيس فاستأذن (2) علي، بعد ماضرب الحجاب، فلم آذن له، فلها جِاء النبي، صلمى الله عليه وسلم، أخبرته، فقال : انه عمك، لاذنه له، فال الخميدي : قلى سفيان : وحدثنا هشام بن عروة عن أ بيه عن عائشة، عن النبى. صلى الله عليه وسلم. (مثله) (3) وزاد فيه : انها قالت : تلت يارسول الله: إنـا
 الله عليه وسلم : تربت يمينك، هو عمك فاذني له. وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ا بن شهاب. ذكر عبد اللزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة. عن عائشة. قالت : جاء أفلع أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال : اني

$$
\begin{aligned}
& \text { (3 }
\end{aligned}
$$








عمك، (1) فابت ان تأذن له، فلها دخل عليها 2) النبي عليه السلام، ذكرت ذلك له، فقال النبه، عليه السلام : أفلا اذنت لعمك، قالت : يارسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال : فاذنيـ له، فإنه عمك تربت يمينك. (وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن أ بن شهاب مثل رواية معمر) (3) قال : وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة. وقال معمر : وأخبرني مشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك. عن عوة. فأوضح المعنى فيه. و بين
المراد منه أيضا.
حدثنا سعيد بن عثمان، قل : حدثنا أحمد بن دحيه. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال : حدثنا عبيد الله بن حبابة. قالا : حدثنا البغوي. قال : حدثنا على بن الجعد قال : أخبرنا شـعبة (5) عن الحكم. (1) عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشُة قالت : الستأذن على الفلح




(5) شميب أُمبة. ب. ج

1) مو : الحكم بن عتيبة أبو مهـــد الكندى مولامr. الكوفي أحد الاعلام روى عن ابيى

 تقريب 1/ 192.

ابن أبى قعيس. (1) فلم آذن له (2) نفال لي (3) اني عمك، أرضعتك
 وسلم. قال : صدق. هو عدك، فاذني له.
وممن قالل : لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل. كهو. من قبل النسا، - عروة بن الزبير. وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد. وأبو الشمثاء جابر بن زيد. واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس، وروى (5) مالك، عن ابن شهاب، عن
 فارضعت احداهما جارية، وارضعت الأخرى غلاما. هل يتزوج الغلام الجار ية ؟ فقال : لا. اللقاح واحد. وقال عبد اللزاق أخبرنا معمر. وا بن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، انه كان يحرم لبن الفحل، و بهذا تال مالك (بن انس) (6) والشافعي، وأبو حنيفة، واصحابهـ، والثّن الثوري. والأوزاعى. والليث بن سعد. وأحمد بن حنبل. واسحاق بن راهويه، وأبو
 مذهب ابن عباس. وأصحابه. وعائشة. رضى الله عنهـ. (على اختلاف عنها) (7) وذكر اسماعيل القاضي عن ابن أبى أويس قال : قال مالك : وقد اختلف فيى أمر الرضاءة من قبل الاب. ونزل برجا في أزواجهم، منهم محمد بن المنكر. وابن أرْ أبى حبيبة. فاستفتوا في ذلك

$$
\begin{aligned}
& \text { C } 12
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } \\
& \text { 5 } \\
& \text { 6 } 6
\end{aligned}
$$

فاختلف الناس عليهم (فاما ابن المنكدر. وابن أبي حبيبة) (1) ففارقوا نساءهم . وروى سحنون عن ابن القاسمr. عن مالك، مثله. وزاد. وقد اختلف

فيه اختلافا شد يدا.
قال أبو عمر :
وممن قال ان لبن الفحل لِس بـسيه، ولا يحرم شبينا. سعيد بن




 وروى ذلك عن ابن عمر, وجابر بن عبد الله. كل هؤلا، يقول (2) : لا
 (بحال.) (3) وحجتهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث ألا أبى القميس.
 قال : كانت عائشة تأذن لمن أرضعته اخواتها و بنات أخيها. ولا تأذن لمن



 هـُام. فذكر ان عروة كان يحدث عن عائشة. ان أبا القيس الـئ جاه يستأذن

$$
\begin{aligned}
& \text { ج } 1 \\
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$

على عائشة، وقد ارضعتها امرأة أخيه، فابت ان تأنن له. فزعم عروة. ان








 ممن لم يكرهه. قال: وحدثنا ا بن وضاح قال، حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان، عن منصور عن مجاهد. انه كان يكره لبن الفحل، تالل ، وحدثنا محمد بن عمرو. قال حدثنا منا مصعب،
 رباح، وطاوس. والحسن بن أبي الخسن، انهـ كرهوا لبن الفحل. قال
 د دينار. عن ا بهى الشعتاء , جابر بن زيد ابد انه كان يكره لبن الفحل) (4).
13 (1)


 ععر فان مترجمي ابن وضاح قالوا عنه مو محمد بن عهر الغزي.

ووجدت فيى كتاب أبي بخطه رحمه الله : حدثنا أحمد بن سميد.

 عمرو بن علقمة. عن يزيد بن عبد الله بن قسـطـ، قال : سالت سميد بن











 بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة. فارضعت امرأة المن المن المنى



$$
\begin{aligned}
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 66) ابن وضاح ، مزيدة من الـ بـ } \\
& \text { 7 قال .1. ع. فتال ب ب. }
\end{aligned}
$$

ينكران) (1) قلل : حدثنا يونفَ بن عدى، قال : حدثنا (2) أبو معاو ية عن الْاعمش، عن ابراهيم النخعي. انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا. قال : وحدئنا محمد (3) بن معاوية، قال (3) حدئنا وكيع، عن شعبة. عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى قال لا بأس بلبن الفحل. فان قال
 أبيى القعيس. وهو (4) المستأذن. وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك، وقال الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة. افلح بن أ بِى القعيس، وهذا اضطراب. قيل له : هذا اضطراب لا يمنع (5) من القول بالحديث، لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه فی الاتثر. وهو ان المستأذن من كان منهما. فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة. وصيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بذلك عما لها. وسواء سمي أو لم يسم، وجائز

 ملك) (6) ما يتدافع. وأما قول محمد بن عصر : ان أ با القعيس فاظنه وهما. وا بن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره في حفظه، واتقانه، فلا حجة فيما

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من أ. ع. } \\
& \text { (2 } \\
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 ابن مالل巳 ، مزيدة من بـ بـ }
\end{aligned}
$$

نزع به هذا القائل، وكذلك لاحجة في حديث القاسم عن عائشة، لُان لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محار مها. وتحجب من شـاءت وكا ولو صح عنها





 نقلها العوله. ولم يجز لنا تركها بغير سنه، فالفهم. وقد روى عن النـي صلى الله عليه وسلم ما يوانق حديث أبي القعيس، وهو توله صلى ولى الله


 عبد الله بن دينار عن سلميان بن يـن الـيار . و (4) عن عروة، عن عائشة )
 عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

1) 2

 (5) ما بين ملالين مزيدة من أـ، عـ
2) لنط ماللك عن عبد الله بن دينار يحرم من الرضاءة ما يعرم من الولادة. ويحرم بضم
 الرضاعة تعرم ما تعرم الولادة.

قال أحمد بن الممنل : كل من لحقه الولد بشبهة فی (1) وطء أو نكاح (صحيح) (2)، فاللبن (له،) (3) يحرم من قبله، وكل من لم يلحقه
 يراعي له نسب، فكيف رضاع، قال : وسمعت عبد الملك (1) يقول ذلك. يعني ابن الماجشُون قال : ولو كانت جار ية ما حرمت عليه : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالل : الولد اللفراش، وللعاهر الحجر فقطع
 (2) الْاسود ان شـاء الله تعالى.

$$
\begin{aligned}
& \text { |2 }
\end{aligned}
$$


 في الديباع الدغمب لا بن فرحون ونى المدارك وشجرة النو الزكبة. كنا نفى النــغ اللعلات.

## حديث ثانه عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاءة الكبير، نفال، اخبرنى عروة











 لنا الا بيت واحد. فماذا ترى فیى شأنه ؟ نقال لها رسول الله، صلى الله



عليه وسلم، فيما بلفنا (7) : ارضعيه خمس رضعات. فيحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائُة أم المومنين. فيمن كانت
 بكر الصديق، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من ألم الرجاله. وأ بى سائر أزواج النبي. صلى الله عليه وسلم. أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن : لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله. صلى الله عليه وسلم. سهلة بنت سهيل. الا رخصة من رسول الله. صلى الله عليه وسلم، فيَ رضاعة سالم وحده. لا والله لا يدخل علي رلينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلمه فی

رضاعة الكبير. (1) هذا حد يث يدخل في الـسـند. للقاء عروة عائشـة. وسائر أزواج النبي. صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل. وقد رواه عثمان (2) بن عمر. عن مالك. مختصر اللفظ، متصل الاسناد. حدثنا خلف بن ري قاسم : حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري : حدثنا يز يد بن بن سنان : حدثنا عثمان بن عمر. وحدثنا خلف، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق : حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج : حدثنا يز يد بن سنان : حدثنا عثمان بن عمر : حدثنا ماللك عن ابن شهاب، عن عروة.


الموطا پماجاه في الرضاءة بعد الكبر، حديت 1284 منـنة 416.



 209 تذكرة الحفاظ. وثنرات الذهب.

ترضع سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، يأبين ذلك، ويقلن : إنما كانت الرخصة فی سالم وحده، وذكر الدارتطني حديث عثّمان بن عمر. (1) ثم قال : وقد رواه عبد اللزاق، وعبد الكريم بن روح. واسحاق بن عيسى، وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في اسناده عائشة أ يضا، ثم قال : حدثناه أ بو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد. بصنعاء،. عن عبد الراقن. عن مالك، بن بن أنس، عن ابن شهاب. عن عروة، عن عائشة. ان أبا حذ يفة بن عتبة بن ربيعة وكان بريا وساق الهديث.

گال أبو عمر :
وقد رواه يحيى بن سعيد الاُنصاري. عن ابن شهاب، عن عروة.

 عن عائشة، وأم سلمة : زوجى النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله، بمعناه. سواء. حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا محمد بن بكر. قال : حدثنا أ بو داود، قالل : حدثنا أحمد بن صالح، قال : حدثنا عنبسة. قال : حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال : حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة
 ر بيعة بن عبد شمس، كان مد تبنى سالما، وساق الحديث بمعنى حديث مالك. وحدثناه (2) عبد الوارث بن سغيان. قلل , حدثنا قاسم بن أصبغ

1) 2

قال : حدئنا محمد بن أسماعيل. ڤال . حدئنا أيوب بن سليمان بن



 مع النبهي، صلم الله عليه وسلم، تبنـم ساللا، وهو مولمن لامرأة من الاُنصار، كـا تبنمى النبيه، صلم الله عليه وسلم، زيد بن
 بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن

 لا بائهم هو اقسط عند الله، رد كل أحد ينتمي من أوليك إلى أبيه، فإن


 وانا فضل، ليس لنا الا بيت واحد، فماذا ترى يارسول الله ! فقال (4) لها فيما بلغنا ، ارضعيه عشر رضعات فتحرم (5) بلبنها،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الخيه الوليد ، ب. اخيه مند بنت الوليد ، ج. اخيه مندا ابنة الوليد , الو }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 } \\
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

فكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي.
صلى الله عليه وسلم، فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال.
 يرضعن لها من احبت أن يدخل عليها من الرجال، وأ بيى سائر أزواج
 وتلن لعائشة: (والله) (3) مانرى الذي أمر به رسول الله. صلى الله عليه
 من رسول الله، صلى الله عليه وسلم. دون الناس . فوالله لا يدخل علئلينا أحد بتلك الرضاعة. فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي. صلى عليه وسلم.

 عروة وا بن عبد (5) الله بن ر بيعة. عن عائشة. وأم سلمة. أن أ با با حذ يفة.
 عائشة . ان أبا حذ يفة.

1
 13 الماللهه مزيدة من ال. ج.

(5) عبد الله , ب. عائذ الله , ال. ع.


 الواضغ من منا الرأي.
 الزهري. وعيه الليث مولى مولاه. قال النـــئى مابه بلس هـ وفيات الالعيان والغلاصة

قلل محمد بن يحيى : وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة. غير اني لاأعرف من ابن عبد الله بن ر بيعة. وابن عايذ الله بن ر بيعة. وأظنه
 كلثوم بنت أبي بكر فقد (2) روى عنه الزهري حديثّين.

قال أبو عمر :
حديث يحيى بن سعيد. عن ابن شهاب. على ماذكرناه في هنا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف. إلا أن في هذه الروا ية هند
 وهو الصواب، وقد ذكرناها (1) في كتا بنا رونا في الصحا

 روا ية مالك خمس رضعات، وسنبين ذلك كله ان ان شاء الله). (4) وقد روى روى هذا الحديث عبد اللزاق. عن مالك، عن ابن شهاب. عن عروة. عن عائشة.
 في ثُأنه ؟ ووصله أ أيضا جماعة من أصحاب الزهري. منهم معمر. وعقيل. و يونس. وابن جريج. عن ابن شهاب. عن عروة. عن عائشة، بمعناه.

$$
\begin{aligned}
& \text { \% } 11
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { بنت الوليد بن عنبة. } \\
& \text { 4) الزيادة من ' }
\end{aligned}
$$

1) ترجهها في البزء الراب من الاستيعاب هامش الاطابة ص 384.
(وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة. عن عائشة، بمعناه)، (1) ايضاء، مختصرا. وقد روى معناه في رضاعن الكين الكبير القاسم. وعمرة. (عن سهلة) (1) بنت سهيل مختصرا. وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ر بيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. وأمه فاطمة بنت
 البرقى (1) فيى اسم أبي حذيفة بن عتبة قيس بن عتبة بن ر بيعة بن عبد شمس واما قوله 'فی الحديث : يدخل على وانا فضل. فان الخليل ذكر. قال : رجل متفضل. وفضل. اذا توشح بئوب فخالف بين طرفيه على عاتقه، (قال) (1) ويقال امرأة فضل، وثوب نضل. فمعنى الحديث عندى أنه كان يدخل عليها ومي متكثفة بعضها. ريٌل الشعر. واليد. والوجه، يدخل. عليها ومى كيف امكنها. وقال ابن وهب : فضل مكشُونة الرأس والصدر. وقيل : الفضل الذي عليه. ثوب واحد. ولا ازار تحته. وهنا أصح، لأن انكثـاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم، فضلا عن غير ذى محرم، لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها. الا وجهها. وكنيها. وتد أوضحنا مالنى اللحرم ان يران مراه من نسائه : ذوات (2) محارمه، في باب صفوان (3) بن سليه، والحمد لله. وتال امرؤ القيس :
تقول وتد نضت لنوم ثيا بها لدى الـيتر إلا لبسة المتفضل.

1
2


هكذا أنشده أبو حاتم عن الاصمعي : نضت، بتخفيف الضاد. ويقالٍ
نضوت الثوب (2) انضوه اذا نزعته. ولا يقلل : انضيته (3).
واللذي عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير، والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي. صلى الله عليه وسلم، حملت عائشة حد يثها هذا في سالم : مولى أبي حذي يفة على ألى العموم، فكانت تامر أختها أم كلثوم، و بنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر. وأمرت أم كلثوم فأرضعته. فلم تتم رضاعه. فلم يدخل عليها. ورأى غيرها هذا الحد يث خصوصا فـي فـي سـالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلما، في ذلك. كاختلاف أمهات المومنين. فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم. كما تحرم رضاعة الصغير، وهو تول عطا، ابن أبي رباح، وروى عن علي، ولا يصح عنه،
 انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. (5) وأما (6) قول عطاه فذكر عبد اللزاق عن |بن جريج قل : سمعت عطا: يسئل : قال : له رجل : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا. افانكحها ؟ قال : لا. قلت وذلك رأيك قال : نعم. قال عطاه : كانت عائشة تأمر (به) (7) بنات أخيها.
ومال بغال : أ, , ويغُل : ب.

2 3) انضينه ، أُ، ع. انضته , بـ 4


$$
\text { 6 } 16
$$

هكذا ارضاع الكبير كها ذكر : يحلب له اللبن. ويسقاه. وأما (1) ان تلقهه المرأة ثديها كا تصنع بالطفل فلا. لأن ذلك لا يحل عند جماءة العلماء.
وقد اجمع (2) فقهاء الأمصار على التحريم (3) بما يشر به الغلام الرضيع من (لبن) (4) المرأة. وان لم يمصه من ثديها ويها وإنما اختلفوا في الـسوط (1) به. وفي الحتنة. والوجهد، وفي حين يصنع لل منه بمالا
 رضأع الكبير. ان احل منه شيئا. وروى عنه كاتبه (5) أبو صالح. عبد الله الله
 فقال ، اذهبي الى امراة (رجل) (6) ترضعك. فيكون زوجها أبا لكّ. فتحجين معه. وقال : بقول الليث قوم. منهم ا بن علية.
 بذلك، وعملها به. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن. قال ، حدثنا

$$
\begin{aligned}
& \text { 6، مزيد من أج }
\end{aligned}
$$




محمد بن يحيى (1) بن عمر بن علي. قال : حدثنا علي (1) بن حرب قال : حدئنا سـفيان بن عيينة. عن عبد الرحمن بن القا بالسم، عن أبيه. عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلم النبهي، صلم الله علين
 علم :كرامية، قال : فارضعيه قالت : وهو ثيخ كبير ؟
 كبير ؟ فارضعيه. ثم أتته بعد، فقالت : يارسول الله ألم الما رأيت

في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه.
 حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا سريج بن البن النعمان. (2) قال : حدئنا

 حذيفة يدخل علي، ومو ذو اللحية، (2) فقال لها : أرضعيه. وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا مطلب بن شميب. فال : حدثني



$$
\begin{aligned}
& \text { تهذيب الثذبـ }
\end{aligned}
$$



 رتهايب التها يب
2) مريج بن النعان تندمت ترجتهن في الجزء 2 من منا الكتاب صنعة 99.

الليت قال : حدثّني ابن الهاد (1) عن يحيى بن سعيد. عن عمرة بنت عبد الرحمن. عن امراة أبيى حذيفة. أنها ذكری لرسول الله صلى الله عليه وسلم (سالمط) (1) مولى أ'بي حذ يفة. ود خوله عليها. نزعمت عمرة أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. امرها أن ترضعه. فأر ضعته. وهو ر جل.

بعد ماتُهد بدرا.
قال أبو عمر :
الصحيح في حذيـث القأسم انْه عن عائنة. لا عن سهلة. كما قال (ابن عيينة. لا كما قال) (2) حماد بن سـلمة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج. قلى : أخبرني عبد الله (ابن عبيد الله) (2) بن أُبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديت أخبره : أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاپت الى (3) رسول الله. صلى الله عليه وسلم فقالت : يار سول الله ! ان سالما. لنـالم مولى أبي حذ يفة، معنا في اليـت. وتد بلغ مابلغ الرجال. وعلم ما يِلم الرجال. فقال النبي. صلى الله عليه وسلم : الرضعيه. تحرميى عليه. قل ا بن أْيى مليكة : فمكثت سنة

12 الزيادة من .ال. ج.
3 3 جاءت رسول . أ. ج. جاءت إلى رسول : ب.






 التهذ يب ج 11 صفحن 339.

أو قر يبا منها لا احدث به رهبة له. ثم لقيت القاسم. فقلت له. لقد
 عني أن عائشة أخبرتنيه. قال أبو عمر :
هذا يدلك على أنه حديث ترك (1) قديما ولم يعمل به. ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه. بل تلقوه على أنه خصوص. والله أعلم. وممن قال رضاع الكبير ليس بشي؛ (ممن رو يناه لك عنه وصح لدينا) (2) عمر بن الخطاب. وعلي بن أبي ظالب. وعبد اللذ بن مسعود.


 وأحمد. واسحاق. وأ بو ثور وأبو عبيد. والطبري. ومن حجتهم قوله. صلى الله عليه وسلم : إنما الرضاعة من المـجاعة، ولا رَضاع الا ما انبت
 قال : حدثنا بكر بن حماد. قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا ألا الاحوص. قال حدثنا انيُث عن أبيه. عن مسروق. عن عائشّة. قالت : دخل علي رسول الله، صلم الله عليه وسلم، وعندى رجل قاعـل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقُلت : يارسول


$$
\begin{aligned}
& \text { 2 الزيادة من .'. ج. }
\end{aligned}
$$

انخوانكن 1) من الرضناعة، انما الرضاعة من المبجاعة، (1) ورواه عن انُعث هذا. وهو ابن ابي الشعثاء، شعبة. والثوري. بمثل روا بـة أبي أبي الأحوص: سواه . ولا أعلم في هذا الباب مسندا. غير هذا الحديث. وليس له غير هذا الاسناد. وهو خلاف رواية أهل المدينة. عن عائشة. ولكن العمل بالامصار على هذا. و بالله التوفيق. وروى وكيع. عن سليمان بن المغيرة. كن أبي موسى الهلالي، عن أ بيه. عن ابن مسعود. كن النبي صلى الله عليه وسلم. انه قلل : لارضاع (2) الا ماشد المظم، وأنبت اللحم، (أو قال : ما أنشز المظم) (3) وبهـــنا احتج من قلل : ان الرضاعة الواحدة. والدصة الواحدة. لاتحرم. لأنها لاتشد عظما. ولا تنبت لحما. فی الحولين ونلا في غيرهما). وحد يث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد (بن عبد المومن قال) (4) حدثنا محمد بن بكر. قلل : حدثنا أ بو داود. قلل : حدئنا محمد بن سليمان الا نبارى، (قال) : (5) حدثنا وكيع، عن سـليمان بن المغيرة. فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. وو كيع حافظ حجة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 31 الزيادة من .ألـ، ج. } \\
& \text { 43 الزيادة مز من ب. } \\
& \text { 14 الزيادة من.أـ ج. }
\end{aligned}
$$



واختلف الفقهاء في مدة الفطام. (فقال ا بن وهب عن مالك : قليل الرضاع وكثيره. يحرم في الحولين) (1) وما كان بعد الحولينِ. فانه
 والحسن بن حي، والثوري، وأبى يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام،

وانما يعتبر الوقت.
وروى ابن القاسّه، عن مالك ، الرضاع حولان وشهر، أو شهران.
 أو شهرين. تال ابن القاسم • فإن لم تفصله أمه، وأرضعته ثلاث الثا سنين. فارضعته (2) امرأة بعد ثلات سنين. والأم ترضعه لم تفطمه. قال مالك: لا لا

 مثّل ان ترضعه لسنة. أو نحوها فتفطمه (3) قبل الحولين. فينقطع رضاعهـ ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يمد


 وقال ابو حنيغة ، حولين وستة أشهر. بعدمها. سواء فطم او لم ينطم.

2

 توله تمالى والوالدات برضمن ارلادمن الآبة.

ونال زفر : مادام يجتزى باللبن، ولم يطمم، فهو رضأع، وان اتى
عليه ثلاث سنين.
وقال الاُوزاعي : اذا نطم لسنة. أ, ستة اشهر. فما رضع بعده لا يكون رضاعا. ولو أرضع ثلاث سنين لم بفطم (1) كان رضاعا، وقد قيل عنه : لا يكون بعد الحولين رضاع. وقال الثانعي. والثوري. وأبو يوسف. ومحمد. وأبو ثو. وأحمد


 يزاد عليهما الا بنص. أو نوقيف. مسن يجب له التـليم. (5) وذلك غير موجود

وأما توله لـهلة في سالم مولى أبي حذيفة : ارضعبه خمس رضعات. لتحرم عليه بلبنها. هذا لفظ حديث مالك، وتا بعه يونس. (6) عن ابن شهابه. عن عروة. عن عائشة. في قوله في هذا الحد بئ : خمس رضعات فانه استدل بذلك الثافعي في انه لا يحرم من الرضاع اقل من خمس رضعات متفرقات. واما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شُهاب عن عروة عن عائشة : ارضعي سـالما تحرمي عليه. ولم يذكر خمس
-

رضعات. ولا غير ذلك. وكذلك رواية عمرة عن عائشة : فارضعيه (1) لم (2) يقل خمسا. ولا عشرا. وكذلك رواية القاسم عن عائشة (الرضعيه) (3) لم يقل خمـا ولا عثرا) (4) وليس من أجمل. كمن أوضح وفصل. مع حفظ مالك. ويونس. وقد روى معمر. عن الزهري. عن عروة. عن عائشة. انها افتت بذلك. وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شـهاب بابنابـاده عشر رضمات. والصواب فيه ما فاله مالك ويونس بن يزيد ، خمــس رضعات. وقد روى عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات (والصحيح عنها خمس رضعات) الا ان أصحا بنا يصححون بن عن عائشة في مذهبها العشر رضعات: لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات) (5) وقد روى مالك. عن نافع. ان سالم بن عبد الله أخبره : ان عائشة ارسلت به. وهو يرضع الى اختها أم أكلثوم بنت أبي بكي بكر، فقالت : ارضعيه عشر رضعات، حتى يدخل علي. قالل سالم : فارضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات. تم مرضت. فلم ترضعنى غير ثلاث مرات. فلم أكن ادخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. (1) فلهنا الحديث قال أصحا بنا انها تركت حديثها حيث (6) قالت نزل في القرآن

$$
\begin{aligned}
& 13 \text { زا } 14
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (6) } \\
& \text { 1) نهى الوطا ـ كتاب الرضاع ـ رضاعة الصفير رنم } 1278 .
\end{aligned}
$$

عشر رضعات، ثم نسخن بخمس ونعلها هذا يدل على وهي ذلك القول. اذ يستحيل ان تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ (1).
واما الثـافعي فذهب الى ان لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات، ولا يحرم ما دونها. والرضمة عنده ما وصل الى الجوف. قل أو كثر. فهي رضعة اذا تطع، فان لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهى واحدة. قال : وانٍ التقم الثدي قليلا قليلا، ثم ارسله، ثم عاد اليه، كان رضعة واحدة. كما لو حلف الزجل الا يُأكل الامرة، فأكل، وتنفس بعد الازدراد. (2) ويعود فيأكل. ذلك أكل مرة. وان طلل ذلك وانقطع قطعا بينا بعد قليل، أو كثير، ثم أكل. كانت اكلتين. قال : ولو انفدما فـى احد الثديين، ثم تحول
إلى الآخر. (3) فانفذ ما فيه، (4) كانت رضمة واحدة.

وحجته فی الخمس رضعات. حديث مالك. ويونس. عن ابن شهاب، عن عروة المذكو فـى هذا الباب. (5) وحديث مالك عن عبد الله بن أ بي بكر. عن عمرة. عن عائشة، انها قالت : كان فيما (6) انزل من القرآن ״عشر رضعات محلومات يحرمن" ثم نسخن ״ بخمس محلومات"، فتوفى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهى مما يقرأ فیى القرآن. (2) وروى ابن عيينة. عن يحيى بن سعيد. عن عمرة. عن عائشة مثله. وروى

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) أجاب الزداني عن هنا الاعتراض . انظره. } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عأئشة. قالت , لا يحرم من الرضاع دون

 ولا يصح ورد حديث نانع بأن (1) أصحاب عائشة وهم ، عروة. والقاسم.
 الثافعي أيضا بحديث ابن الز بير، عن النبي، هلى الله عليه وسلم. انه قال : لاتحرم المصة وانمصتان، ولا الرضعة ولغ الرضمتان، (1) وجعله كلاما خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين: فاجابه (3) ولا لا يحرمانن. كها لو سأل هل بقطع فئ درهم أو درهمين ؟ كان الجواب :
 الدرهمين يقطع فيها : نلما جاه من (4) تحديد القطع فئى ربع دينار.


 الامعاء.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) بان , أ ج. فان ، ب وهو غير ظ'اهر. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) } \\
& \begin{array}{r}
4 \\
e \\
e
\end{array}
\end{aligned}
$$


 . 152 .

رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام. وتوقيفه (1) أصح. واحتج الشافعي بهذا كله. وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات
 واعتبارا (3) بقطع السراق في ر بع دينار فصاعدا. قال ، فبان بان الدراد
 (5) كما كان (6) المراد بعض الـارقين دون بصض، و بعض الزناة (7) دون بضض، واحتج (بض) (8) من ذهب مذمبه. بحديث الزهري، عـن سالم بن عبد الله، قال : كانت عائشة تقول : نزل القرآن بعشر رضعات درئ ثم صار الى خمس. فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضطات. (فها
 من نافع. واحفظ لما سـع، ووعى. من ذلك . والله أعلم) (9). وقال أبو ثو. وأبو عبيد. وداود : لايحرم الا ثلاث رضعات. واحتجوا بحديث النبي، صلى الله عليه وسلم. انه تل : لاتحرم الصة ولا ولا الصتان، وحديثه عليه الصلاة والـلام , لا تعرم الأملاجة ولا
 12
13 اعثبارا . أ. ع. واعتبارا . ب.


(5

98

ال الا ملاجتان. قيل، الا ملاجة الرضعة، وقيل: المصة. وقد روى (1) لاتحوم الرضصة ولا الرضعتان. تالوا فاقل زيادة على الرضمتين تحرم وهي

الثلاث. وقالت حفصة : لا يحرم (2) دون عسُر رضعات.

اخبرته : ان حفصة أم المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعده الـ الى الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطلب ترضهه عسُر رضمات. لِدخلا عليها.

وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها (2).
 (والطبري)، (4) وسائر العلما: فيـا علمت : قليل الرضاع وكيره يحرم في وقت الرضأع.
وقلل الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكيّيره يحرج، (5) فيما ينطر الصائم.

تال أبو عهر :
أما حد يث عائثة في الْندس رضعات، فرده أصحا بنا وغيرهم ممن

1) وقد روى , ب. ع. وتيل ، ا. ولا معنى لـ.
(2 لا يحرم 1 أ ج. يحرم : ب.



 روت عن ععر. وثن هنصة أم المومنين. لها ترجمة في الاستيعاب . الالاطابة وطبقات الـن سمد الموطا رقم 1279.

ذهب فیى هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا. وهى قد اضافته الى القرآن. وقد اختلف عنها (1) فى العمل به. فليس بسنة. ولا ترآن، وددوا حديث، „المصة والمصتان" بأنه مرة يرويه ابن الزبير، عن النبي، صلى الله عليه وسلم. (ومرة عن عائشة عن النبي، صلى الله عليه وسلم. ومرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) (2) ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهr، وحديث ام الفضل. وأم سلمة. فی ذلك أض أضف وردوا حديث عروة. عن عائشة. فیى الخمس رضعات أيضا، بأن عروة كان يفتى بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.
وروي (3) مالك، عن ابراهيم بن عقبة. أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال : ماكان في الحولين وان كان تطرة واحدة فهي تحرم. قال : ثم بـألت عروة بن الز بير. نقال مثل ذلك.
وروى معمر عن ابراهيم بن عقبة قال : اتيت عروة بن الز بير. فسألته عن صبى شرب مليلا من لبن امراة، فقال لیى عروة كانت عائشة لا لا تحرم بنون (4) سع رضعات. أو خمس. قال : فاتيت ابن المسيب فقال : أْول بقول (5) عائشة ولكن لو دخلت بـلت بطنه تطرة بعد أن يعلم أنها

دخلت بطنه حرم . وروى (6) حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال ، سهعت ابن



 15

عمر يسأل عن المصة والمصتين. فقل : لا يصلح فقيل (1) له : ان ابن الز بير لا يرى بهما بأسا. فقلل ابن عمر : قضا، الله أحق من تضاه ابن

 رباح. أن انسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين. فــألته. فقلى : لا يصلح.

فقيل له، ان ابن الزبير فذكره (2).
وفي هذا الحديث ماكانوا عليه من التبني. وان من تبنى صبيا كان
ينتسب اليه. حتى نزلت غادعوهم لا بائهم. فنسخ ذلك. فلا نِجهز اليوم أن يقال ذلك في غير الا بن الصحيح، ولذلك لا يجوز عندى أن يقول المولى : أنا ا بن فلان. أو يكتب بها (3) شهادته، ولكنه (4) يقول : مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد (1) قالل : اخبرنا احمد (5) بن خالد (2) قلل : حدثنا علي بن عبد العزيز قالل :






 نـة الملتمس.

حدثنا معلى بن أسد. قال : حدثنا عبد العزيز (3) بن المختار. قال :
 يقول : ماكنا ندعوه الا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن : رادعوهم

لآ بائهم".

عبد العزيز بن المغتار الأنصاري 'بو اسعاق البحري الدباغ درى عن ثابت البنانى

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن عروة
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الز بير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري قلل : سمعت عمر بن الاخطلاب، يقول سمعت هـُام بن حكيم بن حزام يقرأ سوة الفرقان، على غيرما أقرأها، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أقرأنيها فكدت أن اعجل عليه، ثم امهلته حتى انصرفـ، ثـم لبيته بردائه، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يارسول الله. إني سمعت هذا يقرأ سودة الفرقان على غير ما اقرأتنيها. نقال له رسول
 الله، صلى الله عليه وسلم : هكذا انزلت. ئم قالل لمي : اقرأ. فقرأت. فقلّ :


منه (1).
قال أبو عمر :
لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، وعبد الرحمن بن عبد القارى قيل أنه مسح النبي. صلى الله عليه وسلم، على رأسه، وهو صغير، وتوفى سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. بكنى أ با محمد. والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب والحمد لله. ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن
 يقول : مررت :هشام بن حكيم ( بن حزام ) (1) وهو يقرأ سوعة الفرقان.



في حياة رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فاستمعت قراءته. فإذا هو يقرأ على حروف كيُرة. لم يقرئنيها رسول الله. صلى الله عليه وسلم فكدت



 سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم الم تقرئنيها. وانت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي. صلى الله عليه وسلم : (أرسله يا عمر ! اقرأ


 سبعة أحرف، فاقرأوا مايتيسر منه. وهكذا رواه يونس ( وعقيل ) (1) وشعيب بن أبى حمزة. وابن
 عبد القارى جميعا. سمعا عمر بن الخطاب الحديث. ففى رواية معمر





11 الزبادة من .أ ج. وعى زيادة لا بد منها. 13

كلها ان يقرأ على سبعة أحرف ولا شب، منها. ولا يمكن ذلك فيها. بل لا يوجد فى القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة احرن (1) إلا تليلا
مثل : عبد الطاغوت. وتشابه علينا ( وعذاب بيس. ونحو ذلك )، (2) وذلك يسير جدا، وهذا بين واضح، يغنى عن الاكثار فيه. وتد اختلف الناس فی معنى هذا الحديث اختلافا كبيرا (1)، فتلل الخليل بن أحمد : معنى قوله n سبعة أحرف " سـع قراهات، والحرف هاهنا القراءة، وقال غيره : هـى سبعة انحاه، كل نحو منها جزء من ( أجزاء ) (2) القرّآن، خلاف للانحاه غيره. (3) وذهبوا إلى ان كل حرف منها هو صنف من الأصناف، ( نحو قول الله عز وجل ومن الناس من

 عليها. فننها ما هو محمود عنده، تبارك اسمه. ومنها ما هو بخلاف فذهب هؤلا،. فیى قول (7) رسول الله، صلى الله عليه وسلم : انزل القرانا على سبعة (أحرف إلى أنها سبعة)(8)انحاه، وأصناف، فنـها زاجر، ومنها آمر ومنها حلال،ومنها(حرام ومنها)(8)محكم ومنها متشابه.ومنها أمثال.واحتجوا

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 الزيادة من أ.' ع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } 6 \\
& \text { 7 } \\
& \text { 8) الزيادة من ألج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الجامع ع. } 1 .
\end{aligned}
$$

بحديث يوويه سـلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه. عن ابن







 وحرموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بتشـابهه، وحولوالوا ولوا آمنا

به كل من عند ربنا.
وهنا حديث عند أهل العلم لا يثبث، لأنه يرويه حيوة عن عقيل
 أبى سلمة، عن أبيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وا بنه سلمة ليس ممن يحتج بـي ابيل





 انظر البفية وتريخ الراة واللماء لا بن الفرضه، وتذكرة الحفاط.

وهذا الحد يث مجتمع على ضعفه من جهة اسناده. وتد رده قوم من أهل النظر، منهم أحمد (1) ابن أبى عمران، قال ، من قال فـي تأوريل السبعة الأحرف هذا القول فتأريله فانـد. محال أن يكون الا حراما لا ما سواه. أو يكون (2) حلالا لا ما سواه، لأنه لا يجوز أن أن يكون



 القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة احرف، الحديث ولـي ولا هى سع لغات، فیى القرآن مفترقات، على لغات (العرب) (3) كلها. يمنها ونزارها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (لم يجهل يشئى منها وكان قد أوتى جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيده فـى تأو يل هذا الحديث. قال : ليس معناه أن يقرأ القرآن (5) على سبعة أوجه، هذا شىء غير موجود، ولكنه عندنا انه نزل على سيع لغات مفترقة في جمئ القرآن، من لفات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة. والثاني بلغن

1) أحمد بن أبيى عران بن عيسى أبو بعغر البغدادي قانه الديار المصرية. من اكابر
 ترجهـ اللككوى في الفوائد البية. ص 14. 2) مشكل الآثار ع 4 ص 181.

قبيلة أخرى سوى الأولى. والثالث (1) بلغة أخرى سواهما. كذلك إلى

 (2) المصاحف , ما اختلفت أنتم وزيد (فهن) (3) فاكتبوا بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم. وذكر حديث ابن عباس أنه مال : نزل القرآن بلغة الكعبيين : كعب قر يش وكعب خزاعة. قيل : اوكيف ذلك ؟ قالل : لأن) (4) الدار
 وذكر (5) أخبارا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتا
 واحتجوا بثول عثمان ، نزل القرآن بلسان مضر، وتالوا ، جائزان يكا (منها) (6) لقريش. ومنها لكنانة ومنها لُالسد. ومنها لهذيل، ومنها لتميــّمَ ومنها لضبة، ومنها لقيس، نهذه قبائل مضر، تستوعب سبع لفات على هذه المراتب.
وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون

 فأمـا كشكثــة قيـس فإنهـم يجعلــون كـــاف المؤنــت شينـا

$$
\begin{aligned}
& \text { 66 الزيادة من .! . }
\end{aligned}
$$

(فيقولون) (1) فی "اقد جعل ربك تحتك سريا" ، جعل ر بش تحتش
 ياتهى بالفتح"، و بعضهم يبدل السين تاء فيقول في الناس النـي النات، وني اكياس أكيات، وهذه لغات ويرغب بالقرآن عنها. ولا يحفظ عن الـلف

فيه شيء منها.
وتال آخرون : اما بدل الهمزة عينا، و بدل حروف الحلق بعضها من
بعض. (2) فمشهر عن الفصحاه. وقد قرأ به الجلة. وقد احتجوا (3) بقراءة
ابن مسعود „اليسجنه عتى حين". وبقول ذی الرمة :

يريد الا انها غير.

أخبرنا عبد الله بن محمد. (قال : حدثنا محمد) (4) (1) بن بكر
 هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري. عن أبيا أبيه عن
 الآ يات ليسجنه عتى حين" (نقال عمر ، من اقرأكها قال : اقرأنيها ابن

 بلغة تريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام.


$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } 12
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

 ترجمن في الجزه الاول من هنا الكتاب صـ 135.

ويحتمل أن يكون هنا من عمر على سبيل الاختيار، لا ان ما قرا


الاختيار فيما أنزل، عندى، والله أعلم.
وقد روى عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا ان القرآن نزل بلغة قريشّ بخلاف الرواية الأولى، وهذا اثبث عنه، لأنه من رواية ثقات أهل الهد ينة.
أخبرنا عبد الله بن محهد بن أسد، قالل : أخبرنا حمزة بن محمد بن على، قال : حدثنا أحمد بن شعيب. قال : أخبرنا هـيميم بن أ أيوب، قلل : حدثنا ابراهيم بن سعد. (قال) (4) ابن شها



 (4) ارسلم إلى بالصحف نتسخها فی المصاحف. ثم نردها إليك، فأرسلت


 فاكتبوه بلفة قريشـ
فان القرآن أنزل بلسانهم، فنعلوا حتى إذا نسخوا الصحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة. وأرسل إلى كل أفق مصحفا.
12 (2

قال أبو عمر :
قول من قال : ان القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندى، في الأُغلب والله أعلم؛ لأن غير لفة تريش موجودة في صحيح القرآت، من تحقيق الهمزات، ونحوها. وقريش لاتهمز (1) وقد روى الأعمش عن أبى صالح،
 هوازن منها خمسة. (عجز هوازن : ثقيف، وبنو سعد بن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية. قال أبو حاتم) (2) خص هؤلاء دون ر بيعة وسائر الغرب، لقرب جوارهم من مولد النبي، صلى الله عليه وسلم، ومنزل الوحي، وانما ر بيعة ومضر اخوان، قالوا : (3) وأحب الألفاظ واللفات إلينا أن يقرأ بها، لفات قريش، ثم ادناهم من بطون مضر. تال أبو عمر :
هو حديث لا يثبت من جهة النقل). (4) ومد روى عن سعيد بن أنه قال : نزل (5) القرآن على لفة هذا الحى من ولد (6) هوازن، $\qquad$
وثقيف، (واسناد حد يث سعيد هنا أ إضا غير صحيح) (4).
 منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس. وأنكر أكثر أمل العلم أن يكون معنى
1 (3


حديث النبي، صلى الله عليه وسلم , آنزل القرآن على سبعة أحرف، سبع لغات. وقالوا : هذا لا معنى لها لأنه لو كان ذلك، لم ينك ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بیض : لأنه من كانت (1) لغته شيئا قد جبل وطبع عليه. ونطر به. لم ينكر عليه. وفي حديث مالك، عن ابن شهاب المذكو في هذا الباب، رد قول من قال . سـع لغات، لأن عمر بن الخطاب قرسِّى عدوى، وهـــي حكيم بن حزام، قرشى أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محالى أن يقرىء رسول الله، صلى الله عليه وسلم. واحدا منهما بغير ما يعرفه

من لغته.
والُأحاد يث الصحاح المرنوعة كلها. تدل على نح; ما ما يدل عليه حديث عمر هذا. وقالوا : إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعانى المتفقة المتقار بة بألفاظ مختلفة، نحو أتبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير (3) من أهل العلم. فأما الأثار المرنوعة، فمنها ما حدثناه (4) (4) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد : (1) حدثنا ابو العباس (5) تميم (2) قال : حدثنا عيسى بـن

1) كانت . أ. ب. كان • ع.





1 1) عبد الرحهان بن بد الله بن خالد الورراني رجل إلى المران وغيره. وسمع ابا بكر






مسكين، قال : حدثنا سحنون : حدثنا ابن وهب، قال : أخبرني سليمان
 الانصاري (1) أخبره، أن رجلين اختلفا في آية من القرآن. فقال احدهـا (2) تلقيتها من رسول الله. صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر ، تلقيتها مـن



 عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم. أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية (منها) (5) ظهر و بطن ولكل الفل حد

ومطلع (6).
وروى حماد بن سلمة قال : أخبرنی حميد. عن أنس، عن عبادة بن الصأمت، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قالل . أنزل القرآن على سبعة أحرف . وروى هدام بن يحيى، عن قتادة عن يحيى بن يعمر، عن بليمان بن صرد، عن أبي بن كعب. قال : قرا أبي آية.
 2

4


 ع 11 ه 103.

وقرأ ابن مسعود (آية) (1) خلانها، وقرأ رجل آخر خلافهما. (2) فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت : الم تقرأ آية كذا وكذا. كذا وكذا و وقال ابن مسعود : الم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا ع فقال النبي صلى الله عليه وسلم. كلكم محسن، مجمل، قال : قلت (3) ما كلنا أحسن ولا أجهل، تال : فضرب صدري، وقال : يا أبى إنى أقرئت القرآن، فقلـت : على حرف، أو حرفين. فقّل لي الملك الذي عندي : على حرفين، فقلت : على حرفين. أو ثُلاثة، فقال الملك الذي معيى : على كُلاثة، فقلت الد على ثلاثة : هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها الا شـاف، كا كاف الف.
 عزيزا حكيـا). (4) أي ذلك (قلت ؟ فإنه كها قلت) (5) وزاد بعضهم فـى هذا الحد يث مالم تختم عذا با برحمة، أو رحمة بمذاب. كال أبو عمر :
أما قوله في هذا الحديث : (قلت) (6) سميعا عليما. وغفوا (7) ألحوا رحيما. وعليما (8) حكيما. ونحو ذلك، فإنما أراد به ضرب المثّل للحروف التي نزل القرآن عليها، انها معان متفق مفهومها. مختلف مسموعها، لا (9) تكون فی شیء منها معنى وضده. ولا وجه يخالف وجها خلافا ينفيه
13


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الزيادة من. ال. ع. }
\end{aligned}
$$



أو يضاده. كالرحمة التي هي خلاف العذاب، وضده، وما أُبه ذلك. وهذا كله يعضد قول من قال : ان (معنى) (1) السبعة الْاءرف المذكوة في الحديث، سبعة أوجه من الكلام المتفق معنناه. المختلف لفظه. نحو : هلم. وتعال. وعجل. واسعع. وانظر. واخر. (ونحو ذلك). (1)
 أن ما اخترناه هو الصواب فيه. ان شاء الله. فإنه أصح من تول من قاله . سبع لغات مفترقات. لما (2) قدمنا ذكره. ولها هو موجود في القرآن باجماع، من كثرة اللغات المنترقات فيه. حتى لو تتصيت. لكثر عددها.
(3) وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما تلنا، (و بالله توفيقنا) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الومن. قالل : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا الحسن بن على : حدثن الـنا محد
 صلى الله عليه وسلم، تال : أنزل القرآن علم سبعة أحرف : غفورا رحيما، عزيزا حكيها، عليما حكيها، وربها تال : سميعا بصيرأ. وأخبـرنا محمــد بــن ابراهيــم (1) تـــل : حدثـــا محمــد

$$
\begin{align*}
& \text { مزيدة من با با }
\end{align*}
$$




 انظر الجنوة.

بـن معاوية (1) •قال حدثنا أحمد بن شعيب. قال , أخبرنا احمد بن سليمان. قال : حدثنا عبيد الله بن موسى، تال : حدثنا اسرائيل، عن أبي
 كعب قال : سمعت رجلا يقرأ. فقلت من أقرأك ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت : انطلق إليه، فانطلقنا إليه. فقلت استقرئه

 فقلت بيدي. قد أحسنت ؟ قد أحسنت ؟ قال : نضرب رسول الله. صلى
 قال : ففضضت (2) عرقا. وامتلا جوفي فرقا. قال : (3) فةالل النبي، صلى الـي



 المالكية ومات سنة 358 ترجتث في ابن ابن النرضى والجنوة.




 القران ان لم بكن مصعان ولكن ماحب تهذيب التهايب ترجم شيريرا المبي بالثين المبجمة ترجمة تصيرة نتال

 البه مريرة وعنه معبد بن واتع

الله عليه وسلم, يا أبي، ان ملكين اتياني فقلل احدهما , اقرأ على


 قال : اقرأ على خمسة أحرف، قالل الآخر زده. تلت زدنی، قا قلى : اقرأ على ستة أحرف. قال الآخر : زده، قلت : زدنى) (1) قال : اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل علم سبملة أحرف.
وقرأت على أبى القاسم خلف بن القاسم أن أ با (1) الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بحير (2) القاضى بيصر أملى عليهم قال : حدثنا أ بو بكز جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي، قلل أخبرنا أبو جعفر النفيلي، قال : قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن
 الحرانهـ رسول الله، صلم الله عليه وملمه سورة فبينما انا فـي المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتي. فقلت من أترأك هذه السورة ؟ فقال : رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت لا تفارقني حتى

 سبعة. نالتران انزل الخ. (2 33 عـد الله ، ب. عبيد الله ، أُ ع. ومو الحواب ترجهه في ميزان الاعتدال.

 غيره وغير بحيى بن اكثّ توفى سنة 367 انظر نار يخِ بغداد ج 1 مص 313.

آتى (1) رسول الله, صلى الله عليه وسلم. فاتيناه. فقلت ، يار سول الله. ان
 أبّ. فقرأت. فقال : أحسنت. فقال للآخر : اقرأ نقرأ بخلاف قراءتي،
 شاف. كاف. قلل ، فما اختلج فـي صدري شمء من القرآن (بعد)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قلل : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال . حدثنا أحمد (4) بن محمد البرتى قال : حدثنا أبنا أو معمر. قال : حدثنا عبد الوارث. قلل : حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة. عن الـئ


 فقال : اسأل الله مففرته ومعافاته, أو قال معافاته ومغفرته. سل لهـ التخفيف، فانهم لا يطيقون ذلك، فاننطلق حتى (6) رجع فقال : ان الله يأمرك أن تقرىء أمتك (القرآن) (7) على حرفين، قال : (8) انـّانل الله مغفرته ومعافاته. أو قال معافاته ومغفرته. انهم لا يطيقون ذلك، (فاسْأل لهم
3 الزيادة من با ع. ع.

5) نتال ، أ. ب. نال • ع.



التخفيف فانطلق) (1) ثم رجع نقل : ان الله يامرك أن تقرى، أمتك القرآن على (ثلاثة أحرن. قال : اسأل الله مغفرته ومعافاته، او ممافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم ر رجع فقال
 حرلا فهو كـا ترأ. وروى حديث أبي ابن كعب هذا من وجوه. والسورة التى انكر فيها أبي القراءة سورة النحل. ذكر ذلك (3) الليث بن سُعده عن هشام بن سعد. عن عبيد الله بن عمر. عن عبد الرحمن بن أبي ليلي. (عن أبي بن كعب) (4) وـاق الحديث، وروى ذلك من وجوه.
وأما حد يث عاصم، عن زر عن أبي، فاختلف على عاصم فيه (فلم أر
لذكره وجها). (5).
وحدثنا سعيد بن نصر, وعبد الوارث بن سفيان. قالا : حدثنا قاسم
 أو يس. قال : حدثني أخى، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان.

 لاتختموا ذكر (آية) (6) رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات، والله أعلم.

$$
\begin{aligned}
& 11 \text { من : ب } \\
& \text { 12 الزيادة من 1أ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 15 الزيادة من بـب، ع. } \\
& \text { 61 الزيادة من. }
\end{aligned}
$$

على ما تقدم ذكرنا له. وإنما هی أوجه تتفق معانيها. وتتسع ضروب الاُلفاظ فيها. إل أنه ليس منها ما يحيل (1) معنى إلى ضده. كالرحمة

بالعذاب. وثـهـه.
(وذكر يعقوب بن شيبة الل ، حدثنا يحيى ابن أبى بكير. قال •
حدثنا شيبان بن عبد الرحمان أبو معاوية. عن عاصم بن أبى النجي النجود.
 !الىى. فاستقرأت رجلا منهم سورة ما مي إلا ثلاثون آية، ومى حم آلم الاحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها، فقلت : من أقرألك ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقرات آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا


 فانطلقت بهما حتى أنتيت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وعنده عليا

 رسول الله. يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كـا علم، فلا أدري اسر (إليه) (3) رسول الله صلم الله عليه وسلم، إليه مالم نسمع ؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به. وكذلك رواه الأعشم، وأبو بكر بن


$$
\begin{aligned}
& \text { 12 } 13
\end{aligned}
$$

ومعناه. ولم يذكر البصريان ، حماد، وأبان، عليا وقالا ، رجل. وقال


الله، صلم الله عليه وسلم، يأمركم أن تقرأوا كها علمتم) (1) الما وقال أبو جعفر الطحاوي (1) في حديث عمر وهــام بن حكيم
 صاحبه ألفاظا قرأ بها الآخر، ليس في ذلك حلال، ولا ولا حرام. ولا زلا زجر.
 السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لاتختلف فـى أمر. ولا نهيّ ولا ولا


وادن، ونحوها (2)
وذكر أكثر أحاد يث هذا الباب حجة لهذا المذهب. وا بين ماذ





 بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة . على نحو هلم. وتعال، وأْبل،

$$
\begin{aligned}
& \text { 12 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 الزيادة من با ع }
\end{aligned}
$$



واذهب، وأسرع، وعجل. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا






 والتنطع (والاختلاف) (1) فأنما هو كقول أحدكم : هلم، وتعالـ. وروى
 كان يقرأ (2) "اللذين آمنوا انظرونا، للذين آمنا آمنوا امهلونا. للذين آمنوا

اخرونا، للذين آمنوا ارقبونا (3).

 أبي بن كعب، فهذا معنى الحرف المراد بهذا الحديث. والله أعلم. ألا
 وعلى هذا اهل العلم فاعلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1. 12 } \\
& \text { 13 الـج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 66 بايدى .1. ع. بيد. بـ. }
\end{aligned}
$$

11 القرأة جمع قارى،. ككتب جمع كاتب.

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب، من جامعه (1) قال . قيل
لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فانموا إلى ذكر الله. فقال : (2) ذلك جائز. قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. أنزل القرآن
 وقال مالك : لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف: والستة (4) الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم كانت لهم مصاحب.
قال ابن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان. قال لى : ذهب. قال : وأخبرني مالك بن أنس قال : اقرأ عبد الله بن مسعود
 فقال له ابن مسعود : طلمام الفاجر. فقلت (5) لمالك : أترى ان يقرا كذلك ؟ قال : نعم: أرى ذلك واسعا. قال أبو عمر : معناه عندى أن يقرأ به فی غير الصلاة. وانما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث وإنما لم تجز (6) القراءة به في في (7) الصلاة: لُّن ماعدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه. وإنما يجرى مجرى الـسنن التي نقلها الآحاد. لكن (8) لا يقدم احد على القطع في رده. وقد روى عيسى

$$
\begin{aligned}
& \text { من جامعه , ال. ج. عن جهاع8 } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (6) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8) لكن : ب. لكنه ' ع }
\end{aligned}
$$

عن ابن القاسم فی المصاحف بقراءة ' ابن مسعود. قال أرى ان يمنع الإمام. من بيعه، ويضرب من قرأ به. ريمنع ذلك. وتد قال مالك ، من قراً في ملاته بقراءة ابن مسمود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماه الملمين مجمعون على انى ذلك، إلا قور شنوا لا يعرج عليهم منم الأعش سليمان بن مهران. وهنا كله يدلك على أن اللبعة الأحرف التي أشير إليها فیى الحديث ليّ لئ

منها الاحرف زيد بن ثابت، الني جمع عليه عثمان المصف (1). حدثنًا عبد الله بن محمد بن أسد. وخلف بن القن القاسم بن سهـل

 ان عبد الله بن سليمان حدثهم. قال ، حدثنا أبو الطاهر تالل ، سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل فين الاني
 تعالى أي ذلك. تلت اجزاك. تال أبو الطامر ، وقاله ابن وهب. قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرى : ومعنى قول سفيان هذا، ان ان

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$







وكيرا ما يذكر بكنبته ابيى بكر.

اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد. من الأحرف اللبعة.

 كانوا أميين لا يكتبون، إلا التليل منهم، فكان يشق على كل (1) ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ لـ إلا
 فكانوا كذلك، حتى كثر من يكتب منهـ. وحتى عادت لغاتهم إلى لــان رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فقرؤا بذلك على تحفظُ ألفاظه. فلم
 الأحرف (إنماكانت في وفت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتنفت تلك الضرورة فارتفع حكم هنه الـبعة الأحرف) (2) وعاد ما يقرأ به
القرآن إلى حرف واحد.

واحتّ بحديث أبهى بن كعب المذكو في هنا الباب. من رواية
 ذلك فه الحرف، والحرفين، والثلاثة، حتم بلغ السبعة. واحتج بحديث عر بن الخطاب مع هـام (بن حكيم)، (2) واحتج بجمع أبهى بكر الصديق للقر.آن فی جماعة الصحابة ثم كتا بتاب عثمان

 كبها أ بو بكر. وكانت عند حنـة.

وقال بعض (1) المتأخرين من أهل العلم بالقرآن : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة، منها ما تتفير حركته. ولا ولا يزول



 قوله : إلى المظام كيف ننشرها. وننشرها. ومنها ماتتغير صورته ولا ولا ولا يتغير
 صوته ومعناه. مثل توله : وطلع منضود (وطلح منضود) (2) (2) ومنها

 والصلاة الوسطى، وصلاة العصر. ومنها قراءة ابن مسعود) (2) "له تسع الـئ وتسعون نعجة انیى".

قال أبو عمر :
هنا وجه حسن من وجوه معنى الحديث. وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا. فمثّل قوله : كالعهن المنفوش، والصوف
 الموت بالحق ال؛
1)



المنفوش. قراءة عمر بن الخطاب فامضوا (1) إلى ذكر الله وهو كثير.


 (4) على تول العلماه ان (5) ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التـي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد. ومو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات، واختلاف النقط، من سائر الحرون.
 عن سعيد بن جبير روى (6) عنه من طرق شتى، منها ماريا مارواه بندار، عن يحيى القطان، عن خالد بن أبيى (7) عثمان قال سمعت سعيد بن جـي
 قال : حدثنا كثير بن عبيد (8)، (1) حدثنا بثية. قال : سمعت محمد بن الحن
 وتكون الجبل كـ الصوف المنفوش.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) } \\
& \text { 2 } \\
& \text { 3 } \\
& \text { 14 } 1 \text { 14 } \\
& \text { 15 }
\end{aligned}
$$





وأخبرنا عيسى بن (سعيد بن) (1) سعدان المقرىء سنة ثمان وئمانين وثلاث ماية. قال ، أنبأنا أبو القاسم ا براهيم بن أحمد
 قال : حدثنا محمد بن سنان القزاز تال) (2) حدثنا أبو داود الطيالسيى :
 كالصوف المنفوث. وأما قوله : وجاءت سكرة الحق بالموت، فقرأ به أ بو بكر الصديق، وسعيد بن جبير، وطلحة بن مصرف، وعلي بن بن حسين. وجعفر بن محمد. وأما وطلع منضود، فقرأ به علي بن ون أبى وـي طالب،


 الشعبي عن على أن رجذا قرأ عليه وطلح منضود. فقال علي ، انما هو.
 للقرآن ان يهاج. وهذا عندى معناه لا ينبغى أن يبدل، وهو اني نزل القرآن عليه، وان كان على كان يستحب غيره، مما نزل القرآن عليه أ يضا. وأما قوله : نعجة أنثى، فقرأ به عبد الله بن مسعود. أخبرنا عبد الله

1) سميد بن مزيدة من ، ب. ومو الصواب. انظر ترجمته عند ابن الغرضى فه تار بخ العلاه والراة بالأندلـ. 2



بن محمد بن عبد المومن. قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان (1) الحدئ
 حنبل. قال. حدثنى ابي قال، قال سغيان، كان صغيرهم وكبيرهم يمني أهل الكونة يقرأ قراءة عبد الله (بن مسعود) (2)، قلل : وكان الن الحجان

 وكسر الحسن والأعرج النون من نعجة ونتحها سائر الناس. وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسمون، وكـرهـا سائر الناس.


 وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مصرف.


 والنهار إذا تجلى. والذكر والانتى.
1)

2
 هذا اخی ، ب.
1)

 تتدمت لل ترجية فيى الجز، الثاني من هذا الكتاب صفعة. 89.

وهنا حديث ثابت، رواه شعبة عن مغيرة. عن ا براهيه، عن علقمة.
عن ابن مسمود. وعن أ بيى البرداء عن النبي، صلى الله عليه وسلم. أخبرنا عيسى بن سميد. حدثنا ابراهيم بن أحمد. حدثنا أبنا البورا الحسن (1) حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان قال : سمعت ابن شبرمة


 أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم. والوتوف على ماروى فیى ذلك من علم الخاصة. والله أعلم. وأما حرف (3) زيد (بن ثابت) (4) نهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم. وقراءتهم من بين سائر الحروف، لأن عثمان جمع المصاحف (عليه) (5) بمحضر جمهر الصحابة. وذلك بين فيى حديث الدراوردى عن (عمارة بن) (6) غز بة. (1) عن ابن شهاب، عن خار جة بن بن
 بكر للقرآن. ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف باملاء زيد الطحاوي ان أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت.

> 1) الحـين ! ! ع الحـن ب.


3
44) الزيادة من ، ب.

16/5 مزية من أ. ع.

 بلالـ مات سنة 140 خلامة.

فى ذلك. وأن الاُمر عاد فيما يقراً به القرآن (1) إلى حرف واحد. بما لا وجه لتكريره، وهو الذي عليه جماءة الفقهاه فيـا يقطع عليه. وتجوز الصلاة به، و بالله التونيق. وذكر ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخار جة : ان أبا بكر الصديق كان قد جـي سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك، فأبم علي عليه بعمر بن الخطاب ففعل، وكانت تلك الكتب عند أبه بكر بكر
 حفصة، زوج النبـي صلم الله عليه وسلم، فأرسل إليها عثمان، فأبت أن تدفعها إليه، حتم عاهدها ليردنها إليها، لبعثت بها إليه، فنسـخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها، فلم تزل عندها حتم أرسل مروان فأخذها فحرتها. حدثنا (2) محمد : حدثنا علي بن عمر : حدثنا أبو بكر النيسابوي ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى. تال ، (أخبرنا ابن وهب
 (وحدئنا خلف بن القاسم رحمه الله: قال : حدثنا أل أبو جمفر عبد الله بن عمر بن اسحاق، الجوهري بمصر: قالل : حدثنا أحمد بن محمد
 حدثنا اسماعيل ابن علية، قال : حدثنا أيوب السختياني عن محمد بـن الـن


$$
\begin{aligned}
& \text { 1) ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 الزيادة من .' ع }
\end{aligned}
$$

فبعث إليه أبو بكر ما بطك (1) عنى ؟ أكرهت امرتيى ؟ (2) فقال على : ما كرهت امارتك، ولكني آليت ان لا أرتدي ردائى إلا إلى صلاة حتى أجمع المصحف (1). قلل ابن سيرين : وبلغنى انه كتبه على الى الـي تنز يله، ولو أصيب ذلك الكتاب، لوجد فيه غلم كيّير.

قال أبو عهـر :
أجمع أهل العلم بالحديث ان اب ابن سيرين أصح التا بعين مراسل. وأنه كان لا يروى ولأ يأخذ إلا عن ثقة، وان مرأسله صحاح كلها، ليس

كالحسر. وعطاء، في ذلك. والله أعلم) (3).
ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا ان شاء الله. ونحن نذكر جميع ما انتهى إلينا من القراآت عن السلف والخلف، في سورة الفي الفرقان.
 سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله اله
 على حروف كثيرة غير ما اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرأ يت
 الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة. وليكون اتم وأوعب (4)

I 1 ا 1 II : 12
-. 1




فیى معنى الحديث، وأكمل (فائدة). (1) ان ثـاه الله، وبه العون (لاشريك
(2) ( W

ذكـر مـا فـي سـورة الفرقـان من الختلان القراآت علم
استيعاب الحروف وحذف الاُسانيد.


 وفى قوله (4) عز وجل : يأكل منها، قراأتان : الياء، والنون. فقرا
 بن نصاح، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وقتادة. وأبو عمرو.


 هشام، وطلحة بن سليمان. ونعيم بن ميسرة. وعبيد الله بن موسى.

1) مزيدة من !.'.
2) الزيادة من .




11


 الثنرات على انت توفى سنة 130.

وفي قوله، عز وجل وجل : ويجعل لك قصورا ثلاث تراآت الرفع. والنصب. والجزم. فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير. وابن عامر.
 عياش، وشيبان وقرأ ويجعل لك مجزوما أبو جمفر. وسيبة. ونافع.


 ميمون. . وقرأ ويجعل لك بالنصب، عبيد الله بن موسى. وطلحة بن سليمان. وفى قوله مكانا ضيقا قرأأتان ، بالتخفيف. (2) والتشديد. فقرأ بتخفيفها ابن كثير. وأبو عمرو، في رواية عقبة بن سيار عنه. وعلى بن نصر. ومسلم. بن محارب. والأعمش. وقرأ بالتُديد (3) ضيقا الأعرج، وأبو جعفر. وشيبة. ونافع. وابن محيصن، وعاصم، والأعسش. وحمزة.

 من دون الله فيقول. ثلاث قراآت : الياءين فيهما جميعا، والنون فيها

 على اختلاف عنه. وأبو عمر. على اختلاف عنه. وعاصم (1) الجحلري.

12 التغنيف . أ ع. بالتغفيغ ب ب.
32
 15 بالياه .أ. ج. بالباءين . ب.


وقتادة. والُٔعمُّ. وعأصم. على اختلان عنهها. (وقرأ "و يوم نحشرهم فنتول جميعا بالنون" على بن أبى طالب. وا بن عامر. وقتادة. على اختلاف عنه. وطلحة بن مصرف. وعيـى. والحسن. وطلحة بن سليمان) (1) وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء

 وعمرو بن ميمون. وقرأ نحشُرهم بكسر الشين عبد الرحمان بن هرمز الاُعرج.
وفي قوله ران نتخذ قراءتان : ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون
 الدرداه، وأبو جعفر. ومجاهد. على اختلاف عنه. ونصر بن علقة. ومكحول، على اختلاف عنه، وزيد بن علي، وأبو رجاء، والحسن. على اختلاف عنهم (3)، وحفص بن حميد. وجعفر بن محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس، وسعيد بن جبير. وعلقمة. وا براميمر (وعاصم

 وا بن كثير، وعاصم الجحلري. وحكيم بن عقال. (5) وأبو عمرو بن

11 ( مابين ملالين ساتط من ، ج. ثابت فی أ ب. وهي زيادة لا بد منها. 2

 5

الملاء، وقتادة، وسلام، ويعقوب، وابن عامر. وعمرو بن ميعون. واختلف عن الحسن وأ بيى رجاء (1) (1) ومكحول. فروى عنهم الوجهان جميعا..

 وتستطليمون بالتاه، والرابع تقولون بالتاء. ويستطيعون بالياء (2) فقرأهـا
 رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف، وقرأهما باليا، عبد الله بن مسـوود. والُاعمش. وا بن جر يج. وقرأهما بما تقولون بالتاه فـا يستطيورن بالياء



 وسلام. ويعقوب. وا بن عامر. وعمرو بن ميمون. وقرأ بما يقولون بالباء

وتستطيمون بالتا، (4) أبو حيوة.




 ويستطبون بالياه أبو حيوة ، ب. ومو خطأ وانع.


 طبـات القراه لا بن الجزيى.




وفي قوله و يمشون قراءتان : تخفيف الشين، وتشد يدها، فمن خفف
فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم اليا: وفتح الميم، وقرأ يمشُون على ور بن أُيـي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله، وقرا سائر الناس يمشون.








 عمرو ونعيم (5) (1) بن ميسرة، وعمرو بن ميمون.

 والزهري. وعاصم، والأعمش، وعيسى، وحمزة. والكسائي، وا بن ادر يس.
حجرا معجدا • ب. حجرا . ا. ع.
الزيادة من , أ، ع.


وأ بو عمر ونعيم : أ. ج. ويظهر انه الصواب وا بو عـرو ؛ نعيم ' ب.

نميم بن ميـرة : أ بو عمر الكوفى النحوي. نزل الرى روى الحروف عن أ بی عمرو بن اللملا وعاضم بن أ بي النجود توفى سنة 174 الـرجع الــا بق.

وخلف. والحسن. وقتادة. وأبو عمرو. وعأصم الجحري، (1) وسلام،

 عمو. على اختلاف عنه، وقرأ بالرا بعة. وأنزل. ابن مسعود. والاُعمش. وفى فوله ياويلتا قراءتأن : كسر التاء على الاضافة ونتحها على الندبة قرأ (2) بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت

بفتحها.
وفي قوله : ان قومي اتخنوا قراءتان : تسكين الياء وحذفها لا لتقاء
النساكنين، وفتحها.
قرأ بكلا الوجهين جهاءة.
وفى قوله : لنبّت به نؤادك قراءتان , بالياه والنون (قرأ بالياء
عبد الله بن مسعود. وقرأ سانر الناس بالنون) (3) وفي قوله : فدمرناهم تدميرا. تراءتان: فدمرناهم فدمرانهم، قرأ فدمرانهم علي بن أ بيى طالب، ومــلمة بن محارب. (1) وقرأ سائر الناس فدمرناهم.
وقرأ جماعة بصرف ثمود وجهاءة بترك صرفها.
 عبد الرحمن ابن هومز الأعرج أفرأيت من اتخذ الهه هواه. وقرأ سائر

10 الجحري • ج. ب والجهدري : 1.
2
3 الزيادة من .أ. ج.
 الحضرميا طبقات القراء لا بن الجزيى.

الناس الاهه، الا أن أبا عمر فیى •بعض الروايات عنه يدغم الهاه (فى الهاء) (1) بعد تسكين المفتوحة منهما.
وفى قوله : وهو الذي أرسل الرياح نشرا. تراءتان فيى الريح ،
 وبشرا بالباء مثقل ومخنف، والخامسة نشرا بالنون المفتوحة، والسادسة بشرى مثل حبلى، نقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد
 والزهري، وأبو عمر، وعيسى بن عمر، ويعقوب وسلام، وسفيان بن حسين، وترأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خنغ الشين ابن عامر، وتقادة، وأبو رجاه، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشعيب، ورواية
 وقرا الريح واحدة نشرا بالنون وضتين ا بن كثير وا بن محيصن، والحسن.
 وعاصم، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمى. قال الغراء كانه بشير وبشر. وترأ الرياح جماءة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسهود. وا بن
 ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه. وعيسى الكوني. وحمزة. والكــائي. (وابن) (1)ادر يس (1)، وخلف الـن بن


c. ${ }^{1}$

1) ابن ادر يس مو : عبد الله بن ادر بس بن يزيد. أبو مسعد الاودي الكوفي الامام الحجة. انخذ القراءة عن نانع توفى سنة 192 وتيل سنة 194. انظر طبقات القراه وشنرات الذهب. والتقريب وغيرها. فهو امام ميّهد جدا.

الهمداني (1) على اختلاف عنهما (1) وطلحة بن سليهان وقرأ بشرى بين يدي رحتته مثل حبلى محمد بن السميفع اليهنى من البشارة. وفى قوله nونسقيهه قراءتان ، ضم النون، ونتحها، نقرأ بضم النون من اسقى اعل الددينة .ـأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزمري، والُأعرج، ومن أُمل مكة ابن كثير، ومن أهل الكونة عاصم. والُأعشش، ويحيى بن وثئاب، وحمزة. والكــائي، وطلحة بن سليمان. وخلف بن هـام، وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة الحسن، وأبو عمرو. وسلام. ويعقوب، ومن أهل الشام ابن
 والأعمش، على اختلاف عنهما.
وفي ليذكوا قراءتان , التخفيغ, والتثيل، فترا بالتخفيغ أهل الكوفة. وقد ذكرنامه، وقرا بالتشديد أهل المدينة، وأمل مكة. وأهل البصرة وأهل الـام. وتد ذكرنانهم قبل.


اجاج، طلهة بن مصرف، وترأ سائر الناس بكسر الميم) (2). وفى توله . انسجد لما تامرنا تراءتان ، الياء والتاء، فقرا بالتاه زيد بن ثابت، وابن عبان. والأعرج. وابو جعفر، وشيبة، ونانغ. والزهري. وابن كثير، وعاصم، وابراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والحسن.




$$
\text { توفى سنة } 156 .
$$

طبتات الثراه لا بن الجزى ومعرنة التراه الكبار للنمبي • ع ص 99.

وعيسى، (1) وأبو عمرف، وسلام، ويعقوب، وا بن عامر. وعمرو بن ميبون وعبد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عبد الله بن مسعود، والأسود، والأعمش، وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة، والكــائي، وابن ادريس، وخلف وطلحة

بن سليمان، ونعيم بن ميسرة.
وفيى قوله سراجا ثلاث قراات ، سراججا وسرجا وسرجا. فقرا سراجا عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس، وا بن الز بير، (وأ بو الدرداء)، (1) وأهل المدينة جميعا : ابن (2) هرمز، وأبو جعفر، وشيبة ونافع، والزهري، وعمر بن عبد المزيز، وأهل مكة ، مجاهدة. وابن كثير. وأهل البصرة : الحسن على اختلاف عنه، وأ بو رجاه، وقتادة، وأبو عمرو.




 بن سليمان، وخلن، ونعيم بن ميـرة، هؤلاء كلهم كوفيون، وعن بعضهـ روى سرجا مخفف، وهو ابان بن تغلب، وا براهيم النخعي. وفـي قوله عز وجل ، لمـن أراد أن يذكر قراءتان ، التخفيف،

$$
\overline{\text { 1) زيادة من. أ. }]}
$$




 تال أبو عبيد ، القاسم بن سلام . كان من قراء البصرة ـ ت توفى سنة 149. الما عسيى الكوفى نتد تندمت ترجبته فريبا انظر طبعات القراه لا بن الجزرى ومعرنة القراء الكبار للنمبهـ

والتثقيل، نقرأ يذكر مئلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب، وا بن عباس، وأهل الهدينة ، أبو جمفر، وشيبة. ونافع. والزهري، واهل مكة . ابن كثير : وأصحابه وأهل البصرة ، الحسن. وأبو رجاء. وأبو عمر.
 وعبد الله بن يزيده وعاصـ، والكــانيــ، من الكوفيين. وقرأها على بن أبى طالب على اختلاف عنه. وقرإ يذكر مخنغة

 مسعود. وا براهيمَ ويحيى، والاعمش. وطلحَ، وعيسى، وأ بو جعفر : محعد

 من قتر يقتر ويقتر نقرأ يقتروا بفتع الياء وكسر التاه من تمر يقتر مجاهد، وابن كيّر، والزهري، وأبو عمر، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وعمر بن عبيد وعبد الله بن يزيده وععرو بن ميمون، (وقرا) (2) يقتروا بضم التاه من قتر أيضا على بن أبي طالب، فيى رواية الأصبغ بن نباتة
 بذلك على ، ب.

11 امبغ بن باتأة الحنظلم الكوفي عن علمي. وعمار. وعنه ثابت البناني وطائنة نكلموا فيه
 2 12 ناجية بن كهب الاا ميزان الاالتدال وقال في التقربب ! هو ثقة
 رالـبعة في العرآلته صنحة 466.

وناجية، وعاصم، والأعشش . وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكــائي، وابن
 عنه، وقرا (1) من الرباعي يقتروا بضم الياه وكسر التاه، من اقتر يقتر. على بن أبه طالب فی رواية أبى عبد الرحمن السلمى، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع ، وأبو عبد الرحمن السلمى، واختلف فيه عني وابّى رجاء وا بن عامر، ونميم بن ميسرة. وفى قوله : وكان بين ذلك قواها : قراءتان : كسر (2) القـــاف.
 يروى عنه قتادة. كان يقرأ قواما، وينكر تواما. ويقول (3) ، القوام توام الداية، والقوام على المرأة. وعلى أمل البيت، وعلى الفرس، والجارية، ومرا سائر الناس فيى جميع الأمصار تواما بفتح القان.

 فيهها، نقرا يضاعف ويخلد فيه مرفوعين، عاصم، على اختلاف كثير عنه فی ذللُ وقرا يضاعف ويخلد بالجزم فيهها ابن هرمز الُأعرج، ونافع،





1) رترا من الرباعه يتترا بضم الباه وكـر التاه من اتتر بتتر على , أ. ع. وبتترا بضم الباه وكــر التاه من انتر يتتر فرا بذلك على ا بـ بـ 22


فيهما وتشديد يضمف، أبو جعفر، وشيبة. ويعقوب، وعيسى الثقفى، وابن كثير. وأهل مكة. وترا نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد (1) فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان.
وفى توله ذرياتنا تزاءتان ، الجمع، والتوحيد. فقرأ ذريتنا واحدة


 والزهري، وابن كثير، وعاصم، على اختلان رئر عنه، والحسن، وسلام. ويعوب، وابن عامر. وسلمة (2) بن كهيل. ونعيم بن ميسرة وعبد الله

وفي قوله , ويلتون قراءتان ، احداهعا ضم الياه، وفتح اللام. وتشديد القان. والثانية فتع الياه، وتسكين اللام، وتخفيف القان، فترا فترا
 وابن كثير، والحسن، وابو عمر، وعيسى، وسلام. ويمتوب، وابن عامر.
 (3) على وابن مسعود. وأبو عبد الرحمان السلمى، والاعمش، وطلحة
1، دبخد نِه بالياه جزما ع ع ريخلد بالياه جزما ب. ويخلد في جزما ا






 الجملة.

وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وا بن ادر يس. وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن اللسميغع اليمانى. (1) وعاصم على اختلاف عنه. وقرأ ابن عباس (1) وابن الز بير فتد كنب الكافرون فـوف بكون
 يكون لزما.

فهذا ما في سورة الفرقان من الحرون التى بايدي (2) أهل العلم بذلك. والله أعلم، ما أنكر منها عمر على مــام بن حكيه، وما مرأ به عمر. وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا. وليس: كل من ترا بحرف نقل عنه وذكر، ولكن ان فات من ذلك شی، نهو اليــــير النزد. وأما عظم النىّ، ومنته وجملته فنـقول محكى عنهم، نجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن. أفضل (3) الجزاه واكر مه عنده برحمته. وفيى هنا الحذ يث ما يدل على أن في (4) جبلة الإنسان وطبعه ان ينكر ما عرف ضده، وخلافه، وجهل، ولكن يجب عليه التـليم لمن علم، وفيه ماكان عليه عمر من الفضب في ذات الله، فإنه (5) كان لا يبالّي قريبا ولا بعيدا فه، وتد كان كيير التضضيل لهشام بن حكيم بن حزام،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) ابن عباس ، أ، ج. ابن مسمود د ب. ولا يصع }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 }
\end{aligned}
$$

1) محمد بن سمبنع البـاتيى احد الثراه له فراءة شاذ8 منفطس اللـند فاله ابو عمرو الداتي وغيره. له ترجـة في الميزانت.

ولكن اذ سـع منه ما أنكره، لم يسامحه حتى عرف موقع (1) الصواب فيه. وهذا يجب على المالم والمتعلم في رفق وسكون، ومها يدلك على موضع هثشام بن حكيم عند عمر، ما ذكره ابن (وهب) (2) وغيره عن مالك قال : كان عمر بن الخطاب اذا خشـي وقوع أمر تال : اما ما ما بقيت انـا وهثام بن حكيم بن حزام فلا.

هد يث رابي تُشر لومن شهاب عن عزووة
(رمللك عن ابن شهاب، عن عرة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عانُشة مالت . كان رسول الله صلِمِ الله عليه وسلمه
 لحابجة الانسـان" (1) هكذا قال ملك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة (1) عن عمرة عن عائش كذلك (2) رواه عنه جمهود رواة الموطاً وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى رين والقعنبي.
 النيسابودي، واسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصو بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن اسماعيل، وخالد بن مخلد. و بشر بن عمر الزهرانی .
حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن
 بن يحيى النيسا بوري، قال : ترأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة. عن عمرة، عن عائشة، قالت، كان رسول الله صلم الله عليه وسلم
 لها جة الونسان.

$$
\begin{aligned}
& 12
\end{aligned}
$$

الوطا ـ كتاب الاعتكاف صفهة 212 حديث 692.

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن ا براهيم بن اسحاق: حدثنا الحارث
 وذكره ابن وهب في موطاه نقال ، واخبرنى مالكُ ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعبر وني كانت إذا اعتكفت في المهي الهريض إلا ومي مارة. وكالت عائشة : ان رسول الله، صلمى الله
 حديث بعضهم فیى بیض، وانما يمرن جمع عرة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لـالك (1) عن أكثر رواته في هنا الحديث أبـن
 فقال أكثرهم فيه ، عن ابن شهاب عن عروة عن عـن عائشة منهر معمر.



 لعاجة الانسان، لم تذكر (3) عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي

$$
\begin{aligned}
& \text { بن مهدى الظُر تذكرة الحناط. }
\end{aligned}
$$


 اليزان مات تبل سنيان الثوي وعو من اترانه واقران يعبا.

على ذلك اسحات بن سليمان الرازي، وأ بو سعيد مولى بنـي هاسمه ومحعن بن ادر يس الــافعي، على اختلاف عنه، و بشُر بن عمر. وخاللد، بن مخلد على اختلاف عنهها أ يضا. والممافى بن عمران الحمصي، وقأل محمد بن المثنى : عن غبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهُبي، عن عرة، عن عمرة، عن عايُشة، انها كانت تمتكف وتمر بالمريض وتسأل بهـ وهي تمشّي، قالل عبد الرحمان : نقلت لماللك : عن عروة، عن عمرة.

واعدت عليه فقلل : الزهري عن عووة عن عهرة. أو الزهري عن عهرة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان تال : حدثنا قاسم بن أصـغ، قلى: حدثنا محمد بن عبد السلام (الذشتني) (1) قال: حدثنا محمد بن المشثّهي. قالل : حدتّنا عبد الرحمان، عَن مالكُ عن الزهري عن عرة عن عمرة عي عائشة انها كانت تعتكف وذكره الى آخره.
وهذان حديثّن احدهـا في ترجيل النبي صلى الله تنيه وسم والآخر ني مرون عائششة بالمزيضن وقولها : كان رسول الله صلى اله عليد وسلمه لا يدخلى البيت إلا لِاجة الإنسان، اختلف فيهـا أصحانب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله. قلل : حدثنا محمد بن مماوية، قلّ . حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال : حدثنا هشام بن عمار، قلّ , حدثّنا عبد الحميد، قال : حدثنا الأوزاعي، قل : حدثّني الزهري، قلل : حدثنـي عروة أن عائشة قالت : كان رسول اللهه صلهي الله عليه وسلم، ياتيـنه، وهو
 وانا الزهري عن عرة عن عمرة عن عائتة , ال. ج. الزهري عن عرة عن عائـة ، بـ.

قال الأوزِاعي : وحدثنى الزهري، قال , حدثني عروة وعمرة. ان عائشة كانت اذا اعتكفت في المسجد. تعتكف العشر الأواخر من رمضان رينان ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التّي لا بذ منها، وكانـي





شهاب، عن عروة، عن :ائشة.
اخبرناه محمد (1) (1) حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحـن بن يحيى '
 عن عرة. ان عائثة كانت إذا اعتكفت لا تــأل عن الهريض إلا

وهه تمشهـ لا تقف.
وحدثناه محمد بن عبد الملك : حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعنراني حدثنا الثافعى فذكره. وتال ابن وهب وخالد (2) بن (2) سليمان في هنا الحديث، عن








ميزان الاعتدال.

مالك. عن ابن شهاب، عن عروة. وعمرة، عن عانُشه. وقال القطان وابن مهدي فيه : عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيوة، عن عمرة. عن عائشت. فخالف ابن مهدي، والشافعى ومن ذكرناه (1) من رواة الموطأ في انـنا الحد يثين جميعا : المرفوع والموقوف.
وذكر محهد بن بِحيى الذهلي فـى كتأبه فيى علل حديث الزهري هذ ين الحد يثين : مـور عائشة وترجيل (2) الْبِب، صلى الله عليه وبلم،
 والليث، ومعمر. وسفيان بن حسين، ولاْزبيدي، ثم قالل ، اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالكِ في ترجيل (2) أْنُبي صلى الله عليه وسلمه فلم



 عن عائشة. وقال يونس من رواية الليـث، مرة عن عمرة عن عائشة. ومرة من روا ية عثمان بن عمر، عن عروة وعمرة عن عائسـة. قال (4) وعثمان




$$
\begin{aligned}
& \text { 2 } \\
& \text { 3 }
\end{aligned}
$$





جميعا. نصارت روا يته عن يونس أولى وائبت . وأما شبيب (1) بن سعيد (1) فانه تابع الليث علي ربايته عن يونس في التصة الأخيرة. نتال (1 عروة، عن عمرة، عن عائشن. قال ، نقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتهاع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر. والأوزاعيى من روا ية المفيرة، والليث بن سعد، من رواية ابن أبنى مريه،
 عمرة. وعبد الرحمن بن مهدي. وأبو نعيه عن سفيان. عـن عبد الله بن أبي بكر،عن عمرة، ان عائشة كانت تجاود فتـر بالمريض من أملها.

فلا تعرض-له.
فالحديثان عندنا محفوظان بالخبريين جميعا. الا ما كان من روا ية
مالك في ترجيل (3) النبي، صلى الله عليه وسلم، فقط ان شاء الله.

 عروة، عن عائشة. قالت , كان رسول الله صلم الله عليه وسلم، يعتكف فيمر بالهريصض فهـ البيت فيــلم عليه، ولا يقن. فال . وهذا ممضل، لا وجه له، انما مو فعل عائدن، ليس ذكر النبي صلبي الله عليه وسلم، من هذا الحديث فیه شىء. وهذا الوهم من ابن لهيع، فيها نرى والله أُعلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$


 186 خلامة.
: الل أبو عمر :
الذي انكروا على مالك ذكره (1) عمرة في حديث عائشة انهـا كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف، هذا ما أنكروا عليه لا غير، في هذا الحديث، لأن ترجيل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو معتكن لا يوجد إلا (2) حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا تد جومع مالك عليه، من حديث مريد مري عائشة، وغيره، من ألفاظ حديث مالك واسناده، ومد روى حديث الترجيل منا عن عروة، تميم بن

 كنت ارجل رأس رسول الله صلم الله عليه وسلم، وأنا حالـنه،

 صلم الله عليه وسلم يدنه إلى رأسه، وهو مهجاور، وأنا وِي حجرته، لاعــله وارجله بالماء، وأنا عانٌ.

وقد رواه الاُسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواه الا ان



$$
15 \text { إلا ان نه حديث أ. ع. الا انه فال فنى حديث ، ب. }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 (1) }
\end{aligned}
$$

ادخلل المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل تول الاُسود. يخرج الى رأسه أي يخرجه من المسجد الى (1) في البيت فارجله. حدثنا عبد الوارث بن سفـِان قال ، حدثنا قاسم ابن أصنغ قالل ا حدثنا محمد بن عبد الـلام, قال , حدثنا محمد بن المثنى. قال : حدثنا

 حدثنا حسين بن علي. عن زائيدة جميعا، عن منصور. عن ابراهيم، عن الاسود . عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان (2) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرج الم رأسه، وهو معتكف ، فاغُسله وأنا حالُّن، وليس في حد يث زائدة ذكر : وهو معنك.

وفى هذه الأُحاد يث الثلاثة , حديث تميم بن سلمة، وهـُام بن


وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يُبت. وأما معنى قوله عن عائشة ، يدنى المى رأسه فأرجله، فالترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط. وتد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار، في غير موضع من كتا بنا هذا، والحمد لله.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) إلى نه البيت : أه ع إلى البيت : ب. } \\
& \text { (2 } \\
& \text { (3) }
\end{aligned}
$$

وني ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو


 والكفين في الصلاة. فدل على انهما غير عورة منها، وهو عندنا أصح ماقيل في ذلكُد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء، في ، باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

 الله عليه وسلم، لعائشة ، ناولينى الخمرة، فقالت ، انيى حائض، فقال ه ان ان حيضتك ليست فیى يدك، فنل توله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة، نهو كما كان قبل الحيضة، وانها متعبدة فيى اجتناب ما ما أمرت باجتنابه. وفه ترجيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخدمتها لها
 الحايض والجنب، وفی حديث شريح بن هانئى عن عائثـة , كنت أشرب وأنا حايض، وانا وله رسول الله صلم اله عليه وسلم، فيضع فاه علم موضع فمي وآخذ العرت (1) (لاعضه) (3) فيضع علم لفه علم موضع فمي.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) العدبث الـ ع. الباب ب ب. }
\end{aligned}
$$

 الهري ، العران ب جمع عرن . نار. الظر الـهارن مادة (عرز).

والملازمة له، هنا معنى العكوف والاعتكاف في اللــان (1).
 حسب ماودد من سنن الاعتكاف. فمما أجمع عليه العلماء من ذلك الكا الن



 (4) أو مسجد الرسول. أو مسجد بيت المقدس، لاغير. ورى هذا التول عن حذيفة بن اليهان، وسعيد بن المسيب. ومن حجتهم ان الآية نزلت علـي
 والالشارة إلى نو ذلك المسجد. في مابناه نبي.
وقال الآخرن ، لا اعتكاف إلا فی مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن

 والزمري، وأبى جعفر : محمد بن على وهو احد تولمى مالك.

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) كالـــجد العرام : ال. ع. كالكمبة , ب. } \\
& \text { (5) المنصد , ال ب. التصد ب. ع. }
\end{aligned}
$$

وثال اخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز، روى هذا القول عن

 حنيفة، وأصحابهها (والؤوي) (1) وحجتهم حمل الآية على عمومها في


 المسافر، والعبد. والمرأة. حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون في الـسـاجد. قال أبو عمر :
فی حديثنا مذا من قول عائشة : وكان لا لعاجة الزنسان، تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دليل على أنه يكن اعتكافه فیى بيته، وانه كان في مسجده، صلى الله عليه وسلم.

 يدخل بيت نغسه، فاحرى ان لايدخل بيت غيره، وفى اجتناب رسول

 اعتكافه لا يجوز له. لأنه في ذلك المعنى. وان لم يكن فيه مْمصية) (4).
 هـجد مأهب بداية المجته فالتـنـتان انن على صواب.

$$
\begin{aligned}
& \text { 4/3 مزيدة من ، ب• ج. }
\end{aligned}
$$

وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل مالا غنى بالإنسان عنه، من منافعه. ومصالحه، ومالا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله ملى الله عليه وسلم، رأسه كل ما
(كان) (1) فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره، مما يحتاج إلي.
ومن جهة النظر ، المعتك ناذر. جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله. فواجب عليه الوفاه بذلك. فان (2) خرج لضرورة ودجع فی فد نوال الضصودة. بنى على مامضى من اعتكافه، ولا شیى
 صلى الله عليه وسلم. لحاجة الإنسان. لأنها ضرودة. واختلف مالك في المعتكف يخرج لعنر (3) غير ضرودة مثل ان
 عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه (5) لا يجد من يكفيه شيئا من ذلك. فروى عنه من فعل هذا كله أُ ما (6) كان مـثله يبتدى.
 قياسا على حاجة الانــان. والحيض. والمرض اللذين (7) لم يختلف قول

ملك فيهما (8)

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 } \\
& \text { 6 } 6
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8 }
\end{aligned}
$$

(انه يبني) (1) واختلف العلما، في اشتغال المتكف (2) بالامو المباحة
ففال مالك، لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس ان ئأمر بصنعته (3) ومصلحة أله، ويبيع ماله ويصنع كل ما (لا) (4) يشنله إذا كان خفيفا. تال مالك, ولا يكون معتكفا حتى يجتنب مايجتنب المعتكف (قال) (5) ولا باس بنكاح (المعتكف) (6) مالم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله توله (7) في المطآت. وتال ابن القاسم عن مالك, لا يقوم المعتكف الى رجل يعزيه بمصيبة. ولا يشهد
 بذلك باسا. ولا يتوم لناكح فيهنيه. ولا يكتب العلم، ولا يشتغل فيى
 الجنائز، ولا يعود المرضى، وجملة مذهبه ان المعتكف لايشتغل بشـى،

 مراعاة أحواله، إذا كان يسيرا، خغيغا. ومن مذهبه، عند أصحابه، ان







8ا الزياد8 مز '! ع.

المعتكف اذا (1) أتى كبيرة (من الكبائر) (2) فسد اعتكافه، لُان الكبيرة

 عن مالك.

وتال الثوري . المعتغ يمود المريض، ويشهد الجمعة، ومالا
 يجلس عند أهله، ولا يومِيهـ بحاجته إلا وهو قائم، أو ماش، ولا ولا يبيع، ولا يشتري وان دخل ستفا بطل اعتكافه.
 فی غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعـود الريـن. ويشهد (7) الجمعة، ويخرج للوضوه، ويدخل بيت المريضن للميادة. ويكره أن يبيع ويشتري. وقال أبو حنينة وأصحابه ، لا يخرج المعتكن لجنازة ولا لعيادة
 باثم فيه، وينزج، ويتنبج، ويشهد في النكاحْ ويتطبب (8).



 15


 وبأكل ويدمن ويتطيب كما ثا.. ع 1 منعة 166.

وقلل النشافیى : ل يعود المتتف مريضا. ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا الا لحاجة الإنسان. وكلما يفمله غيـر المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا بقعد بعد الفراغ من أكله فی

بيته.
(4) أبو عهر :

معاني الثـافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة. ومعاني مالك متقار بة، والحجة لمن ذهب مذهبهم ان عائشة كانت لا تمود المريض من أهلها وهى معتكفة الامارة. وقد روى عبد الرحمن بن اسحاقَ، (1) عن الزهري. عن عرة، عن عانتش انها تالت : السنة على المعتكف ان لا يمود مريضا. ولا يشهد جنازة . ولا يمس امرأهت ولا يباشرها. ولا يخرج لحاجة الا مالا (1) بدله منه، ولا اعتكاف إلا بصوم. ولا اعتكاف الِ فـ في مسجد جامع.

ولم يقل أحد في حد يـ عائثة هذا : اسحاق، ولا يصح هذا الكلام (2) كله عندهم الا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرته وسانُر الهديث. والحجة لمذعب الثوري ومن تا بهد ان على بن أبي طلب قلل ، اذا اعتكف الرجل فليثهد الجهعة، وليمد المريض، وليحضر الجنازة، ولِأت أهله، ولِيامرمم بالجاجة، وهو قأُم . واجاز علي البيع والشراء للمعتكف.
(1) لا لا بد منه :أ.
2) يصح الكلام : ب. يصع هذا الككلام :لـ ج.
 وثقه ا بن معين. وقلا أ بو داود متري ثقة. خلاصة.

وذكر الحسن الحلواني قال , حدثنا محمد بن عيسى قال ، حدثنا إبو اسحاق الفزاري، عن أبى اسحاق الثبانبي، عن سعيد بن جني اعتكفت "في مسجد الحي، فأرسل إلي عمرو بن حريث (1) (يدعونى) (1) وهو أمير على الكونة فلم آته، فعاد. ثم عاد، فاتيته، نقال : ما منعك
 الجمع، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الإمام. كال أبو عنم :
أجمع العلماء ان المعتكـ لا يباشر، ولا يقبل، واختفلوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال مالك. والشانعي ، ان فعل شيئا من ذلك، فسد اعتكافه. قال المزني : (2) وقال (الثافعي) (3) في موضع ('الخ) (4) مـن مسائل الاعتكاف , لا يفسد الاعتكاف من الوطى، إلا واختاره المزني، قياسا على أصله في الصوم والحج. وقال أبو حنيفة ، ان الا
 يستظل بسقف، إلا (في) (5) المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الانسان. أو ما كان مثل ترجيله، صلى الله عليه وسلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزيادة من ، أ ع }
\end{aligned}
$$


 ترجم له في الاستيماب، وفى الامابة له ترجمة تناير هذه الترجمة التى نتلناها عن ابن

ومسانل الاعتكاف ونوازله بطول ذكرها. ويقصر الكتاب عن تقصي
أُقاريل اللمهاء فيها. والاعتلال لها.
وتد ذكرنا من ذلك ما فیى معنى حد يثنا. وذكرنا (1) الاضول التى
عليها مدار الاعتكاف. وسنذكر حكم الاعتكاف. بصوم وبغير (2) صوم . واختلاف العلماه في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب. على ما رواه يحيى عن مالك فـى ذلك ان شاء الله. و بالله التوفيق.
 (2) وبغير , أ. ع. وغير ' بـ.

حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة
 لرسول الله صلم الله عليه وسلم، المرأة ترى فـ المنام مثل مايرى الرجل اتغتسل ؟ فقال لها رسول الله صلم الله عليه وسلم، نمه، فلتغتسل نقالت لها عائشة : أن لك، وهل ترى ذلك الهرأة ؟ فتال لها رسول الله صلم الله عليه وسلم، تربت

يميـنك، ومن أين يكون الثبـه 9 (1) (1). هكا. هنا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم. وقال فيه ابن

 !إل ابن أبى الوذير وعبد الله بن نافع أيضا. فانهما روياه عن مالك عن عن عروة عن عائشة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال , حدثنا قاسم بن أصن قال ،


 المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الزباد8 هن بأ. ع. }
\end{aligned}
$$

 دارد والنـائى تيـير الوصول ع 3 صنعـ 101.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعلى بن ابراهيه، قالا ، حدثنا الحسن بن رشيق، تال : حدثنا العباس بن محمد تل : حدثنا أحمد بن صالح قال : ترأت على عبد الله بن نانع، عن ماللُ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ان أم سليم قالت لرسول الله صلم الله عليه وسلم، المرأة ترى فمي المـنام مايرى الرجل أُتغتسل ؟ غ نقال
 الوزير على اسناد هذا الحديث عن ماللك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشيدين (1) في غرائب (2) حديث مالك عن عبد الرحمن بن (3) يعقوب بن ألـئ

 (له) (5) عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة. لم يذكروا عائشة، ورواه عبد اللزاق عن معمر عن الزهري (عن عائشة ولم يذكر عروة. ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الاخضر) (6) والز بيدي (7) (1) وا بن اخي

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 }
\end{aligned}
$$

1) الز بيدي هو : بحمد بن الوليد الحمصى الثاس محدث أمل الثـام أبو الهذيل انيل
 وغيره مات سنة 149 وله من العري 70 سنة .

الزهري كلهم عن ابن شهاب. عن عروة. عن عائشة (والحديث عند اهل
العلم بالحديث صحيح لا بن شهاب عن عروة عن عائشة) (1). قال أبو داود ، وتد تابع ابن شهاب على قوله ، عن عروة. عن عائشة مــافع الحجبي، فرواه أ يضا عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر (2) :
كنا روى (3).مسافع الحجبى عن عروة عن عائشة. إلا أنه خالف فی لنظه، وقال فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال . اذا علا ماه المرأة ماه الرجل أشبه اخواله، واذا علا ماه الرجل أبهه ولده. وهذا اللمط في حديث ثوبان عن النبي، صلى الله عليه وسلم. فيَ


الثبه مخالف لها في هنه الأحاد يث. وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام. انه
 مولى النبى علهه السلام، حدثه ، ان حبرا من أحبار بهود (4) قال لرسول


 باذن الله نقال اليهودي . صدقت. ثم انصرف فذهب، وذكر تمام الحد يث.

وتد ورى فیى حديث أم سلمة مراتاة سبق المني، لا مراعاة علوه




- يارسول الله، هل على المرأة ترى زوجها فیى المنام يقع عليها غــل فقلل رسول الله. صلى الله عليه وسلم ، إذا رأت بللا. نقالت ام سلمة ،
 الخؤلة الا من ذللِ؟ أي الـطـنـين سبق إلى الرحم غلب علي الثبه. وكذلك رواه أبو مسأوية، عن هـام بن عروة، عن أبيه، عن زينب


عليه وسلم)، (1) تربت يداكُ، فبه يشُهها ولدها ؟.

3ال أبو عهـر :
الاسناد فيى ذكر سبق الْنطفة اثبت، والله أعلم بـا قال دسول الله
صلى الله عليه وسلم).
هال أبو عـبر :
أما (2) هشام بن عروة فرواه عن أبيه، (3) عن زينب بنت أْئه
سلمة، عن أم سلمة. ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه مِـطـ



## كال أبو عهر :

أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يمولون فيه، نعه إذا وجدت
 روته خولة بنت حكيم عن النبه. صلى الله عليه وسلم. وفى اجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأه إن إذا لم الم بنزل.


 وتفسير. وبالله التونيق.
وقد روى من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع، ويرنع الاثكال.
 داود تال : حدثنا تتيبة بن سعيد تال ، حدثنا حهاد بن خالد الخياط تال , حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائثة تالت
 احتلاما. تال : يغتـل، وعن الرجل يرى مد احتلم ولا يجد البلل، تال :


نعم، انما النــاه شعا يق الرجـال (1).
وحدثنا سعيد بن نصر. قال ، حدثنا قاسم بن أصنغ. قال • حدئنا ابن وضاح، تال : حدثنا أبو يكر قال : حدثنا يزيد بن هرون، عن سعيد

1) في سنّ أْبي داود , لا غــل كلبه.

بن أبى عروبة، عن تّادة، عن أنس. ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المرأة ترى فی منامها مايرى الرجل، نقال رسول الله

 أبيض وماء المرأة رليق أصفر، فأيهها سبق وعلا أُشبه الولد. وفى هذا الحديث بيان ماكان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام
 د ينه أن يــأل عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شفاء العم

السؤال (1). وقالت عائشة : رحم الله نساء الأنصار. لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر د ينهن. وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار. وقد ذكرناها في فـا كتا بنا في

الصحابن، فاغنى عن ذكرها هاهنا. وكل امرأة عليها فرضا أن تساّل عن جكم حيضتها وغسلها، ووضونها. وما لاغناء بها (عنه) (1) من أمر دينها. وهى والرجل فرج فيما فيا يلزمها من فرائضهما سواء.
وفيه أيضا دليل على أن ليس كل النــا، يحتلمن. ولهذا ما انكرت
 الرجال الا ان ذلك في النساه اوجد واكثر منه في الرجال. وقد قيل أن
1 (2

1) جزه من حديث ممن أخربه أبو داود فی باب بالمبرع يتيهم، من كتاب الطهارة رأحد وا بن مابه.

انكار, عائشة لذلك انما كان لصغر سنها. وكونها مع زوجها. (1) فلذلك لم تعرن الاحتلام. لأن الاحتلام لاتعرفه النساه، ولا أكثر الرجال. إلا عـا عند عدم الجماع بعد المعرنة (به). (2) فاذا فقد النـاء الزاء الاواجهن ر بها احتلمن.


 أحرى بذلك. والله أعلم.

وفيه جواز الانكار والدعاء بالــوء على المعترض فيما لاعلم له به. وفيه ان اللبه في بني آدم إنها يكون من غلبة اللاء وسبقه ونزولهي والله أعلم.
ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الرجل الخواله وأهه وان غلب ماه الرجل اشبه الولد اباه واعهامه (3) واجداده الـاده واما توله في الحديث . أف لك فقل الـو أبو عبيدة ، تجر وترنع وتنصب بغير تنوين. وهو (4) ما غلظ من الكلام وقبح. وقال غيره :

 وسخ الاذن (6) والتن وسخ الاظفار.

$$
\begin{aligned}
& \text { 12" }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 } 5
\end{aligned}
$$

وأما توله , تربت يمينك نفيه تولان • احدهما أن يكون أراد استفنت يمينك. كانه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وانها كانت تحتا أن تساّل عن ذلك. فكأنه خاطبها بالضد تنبيها كها تقول لمن كن عن السؤل عما لا يعلم، أنا أنت فاستغنيت عن ان تسأل، أي لو أن انصفت نفسك ونصحتها لسألت، وفال غيره : (هو) (1) كها يقال للشاعر إذا أجاد ، قاتله الله وأخزاه، لقد أجاد، ومنه قوله ، ويل امه ( مسعر حربه ) (2) (2) وهو يريد مدحه، وهذا كله عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة. وان ذلك عنده غير مدير مكن من النبي صلى الله عليه وسلم. وأنكر أكثر أهل العلم باللفة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء الئه
 منه رباعي، تقول أترب الرجل إذا استغنى، وترب إذا افتقر، وقالوا معنى هذا : افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليه، ونحو هذا.

قال ابو عمر :
اما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بهض، معلوم، مثل
قاتله الله. وهوت امه، وئكلتك أمك. وعقرى حلقي (4) ونحو ذلك. (5) واما الشبه ففيه لغتان : احداهما (6) كسر الشين وتسكين الباه. والثانية

فتح الثين والباء جميعا. مثل المثل والمثل والقتب والقتب.




ابن شهاب عن محمد بن عبد الله الهاشهي حديث واحد
وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب بن هاشم. ممروف النـبـ
وأما الرواية فلا اعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه، وأبيوه عبد الله

 الله بن عبد الله بن الحارث معروف عند أهل العلم، وأهل النـبـ أهب، روى


 قال : روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث. وعن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.
وهؤلا، كلهم اخوة.

ولم يسمع من أبهم عبد الله بن الحارث شيئا. وقال محمد بن يحيى الذهلي، لعبد الله بن الحارث بن نوفل بلاثة بنين، (3) عبد اللهي الله
 وتاص. والضحالك بن قيس، فموضع ذكرهما كتاب الصحابة. مانلك عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن العارث
 بن أبها وتاص، والضـهالص بن غيس، عام حج معاوية بن أبهـ

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

و سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج نقال الضـحاك
يصنع ذلك (1) الا من جهل أمر الله، فقال سعد : (بئــــس تلت يا ابن أخعه، ذلقال الضتحالُ : فان عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد) (2) : قد صنعها رسول الله صلم الله عليه وسلم،

وصنعناها معه (1).

لم يختلف الرواة عن مالك في (اسنادا (2) هذا الحديث ومتنه. بمعنى واحد، فيما علمت، وكذلك رواه معمر عن الزهري، باسناد مالك

ومعناه، ولم يقمه ابن عيينة.
وروى هذا الحديث الليث عن (عقيل عن) (2) ابن شهاب، بهـذا الاسناد، مثله سواه، إلا أنه لم يذكر فيه نهي (عمر) (2) عن التمتع، وقد ذكرنا فی باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار فی ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، به في خاصته محرما في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء فی الاُفضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج.
وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالممرة إلى الحج، وذلك عند العلماء د. على أر بعة أوجه، منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فأما
 بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهىى. فهو : الرجل يحرم بعمرة فى

الموطا ـ ماجاه فی التـتع ـ صنحة 235 هديث 767.

أشهر الحج، وهي شوال، وذر القعدة وعشر من ذي الحجة. وقد قيل ذو
 وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد (الحرام) (2)
 اتصل بها خامة. وعند الشانعي وأصحابه، هم من لا يلزمه تصمير الصلاة
 هم أمل المواقيت ومنّ وراءها من كل ناحية. فمن كان من أهل المواقيت أر من أهل ما وراءها. فهم من حاضري المسجد الحرام. وعند غير هؤلاء
(هم) (4) أهل الحرم.

وعلى هذه الأُقاويل الأر بعة مذاهب السلف فيى تأويل تول الله عز وجل ، nذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام،" فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا بكون متمنعا أبدا. اعني (5) التمتع الموجب للهدى، ماكان هو وأهله كذلك. ومن لم يكن أهله حاضري المسجد
 ميقاته، وتدم مكة محرما بالعمرة. فطاف لها وسعى وحل بها فـا في أشهر
 رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، نهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالمعرة إلى الحج،

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } \\
& \text { 5 اعنى ، أ. ج. يعنى י ب. }
\end{aligned}
$$

وذلك ما استيسر من الهدى. يذبحه لله. ويعطيه المساكين بمنى، أر بمكة، فان لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام فیى الحج. وسبعة إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأليام فی الحج آخرجا يوم عرفة، فان صامها يحرم بحجه إلى يوم النحر. نقد أدى ما عليه من صيام أيام الحع، وان فاته ذلك، فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء الهـلمين، نقلا عن

النبي، صلى الله عليه وسلم.
 خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون. وسنذكر ذلك ان شاء الله.
 المراد بقول الله ״ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج" والمعنى، والله أعلم، انه تمتع بحله كله، فحل له النساء، وغير ذلك مبا يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الاحرام من ميقاته (فى الحج) (2) (2)

 من تمتعة بحله، وسقوط سفره، وسقوط الاحرام من ميقاته. فلذلك (4) كله وجب الدم عليه، إذ (5) حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميفات أهله (6) ولا شخص لذلك الحج من موضعه، بعد ان حصل محرما فیى أُشهر الحج، وزمانه وحج من عامه. نهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) نهذا , أ ع. وهذا بـ ب. } \\
& \text { 2 الزيادة من . ال. ع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } \\
& \text { ( } 15 \\
& \text { 6) المل ناهيته . أ، ج. أطله ب. ب. }
\end{aligned}
$$

أعلم. فان اعتمر فی اُشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، ولا هدى عليه، ولا صيام، عند جماعة العلماء
 لُانه كان يقال (1) عمرة في أُهر الحج متعة، وروى سعيد بن أبى ألا عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسبب، قال : كان أصحاب الله، صلم الله عليه وسلم، يعتهرون فـب أشهر الهج، ثم يرجعون ولا يهدون، فقيل لسعيد بن المسيب : فان حج من عامه، قال عليه الهدى، قال قتادة : وتال الحسن : عليه الهدى حج أو لم يحج وهشيم عن يونس عن الحسن انه قال : عليه الهدى حج أو لم يحج. وقد روى عن يونس، عن الحسن، قال ، ليس عليه هدى، والصحيح عن الحسن ما ذكرنا. أخبرنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل : حدثنا محمد بن جرير، قال , أخبرنا ابن حميد , حدثنا هارون بن المفيرة، عن عنبسة. عن اشُعث النجار. (1) عن الحسن، قال، ان (2) اعتمر فی اشهر الحج، ثم رجع إلى أهله (ثم حج) (3) من عامه ذلك، نعليه هدى لُانه كان يقال : عمرة في اُشهر الحع متعة. وقد روى عن الحسن ايضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا. ولا ذهب اليه احد من اهل العلم، وذلك انه قال، من اعتمر بمد يوم النحر


$$
\begin{aligned}
& 12
\end{aligned}
$$

1) فـهـ كلام واختلاف وامتصر فی التقريب على هكاية ضمف. انظر البيزان.

روى هُّيْم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، تال . من أعتمر فیى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، نهو متمتع، وعليه الهدي، فان رجع إلى مصره ثم حج من عامه، فلا شی، عليه، وعلى هنا الناس.
 عبد الله بن عمر، قال ، من اعتمر فیى أُشهر الحج ، شواله. أو ذي القعدة.

 اعتمر فی أشهر الحج، وان لم يحج، فليس كما ظن. ولا فلا يعرف ذلك من من

 مالك ، وذلك إذا أقام (2) حتى الحج ثم حج. وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي تلل : حدثنا ابرهيم بن حمزة الز بيري، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد المراوردي، عن عبيد (الله)


 قل اسماعيل : وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيده عن
 الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامد فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على ما قدمنا.
 2



وقد روى عن طاوس فى التمتع (1) تولان : هما أشد شذوذا مما

 العلماء (فيما علمت) (3) غيره. ولا ذهب إليه أحد من نقهاء الأثمصار. وذلك والله أعلم، ان شههر الحج احق بالما بالحج من العمّ العمرة: لأن العمرة جائزة في السنة كلها. والحج انما موضعه شهور معلومة. فاذا جعل الهِ (4) أحد






 العلماء بالشرائط التي وصفنا • وبالله توفيقنا.
 الحج ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك : عمرته في الثهر الذي حل فيه.

1) التنتم, بـ الثتع , أُ ع
2) يثل .أ. ج. يعل ب. بـ
3) الزيادة من ' ج.

44 15 الزيادة من. ب، ج.


 1. 1 ( 1

يريد ان كان حل منها في غير أنهر الدج فليس بمتمتع وان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع. ان حج من عامه.



ابرهيم يقول : هو متمتع، وأحب إلى أن يهريق دما
 وأر بعة أشواط فهى شوال، كان أن متمتعا، وان طاف لها أر بعة فيى رمضانن. وثلاثة في شوال. لم يكن متدتعا.
 ان حج من كامه ذلكُ، وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف بالبيت

وانما ينظر الى اككالها (2)

 واختلفوا في وتت وجوب الهدى على التـتع. فذكر ابن وهب، عن

 يرممى جمرة المقبة، فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم
 المال.


$$
\begin{aligned}
& \text { (2 كالها ب. ب. اكهالها.1. }
\end{aligned}
$$

واجدا لذلك. ذكره الزعفراني عنه. وقال عنه (1) الر بيع : إذا أهل المتمتع

 دم عليه، لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب دلب عليه واتفق مالك، والثانمعي، وأبو حنيفة. وأصحا بهم، ان المتمتع إذا لم الما يجد هديا صام الثلاثة أيام، إذا أحرم، وأهل وبالحع، إلى آخر يوم عرفة وهو تول أبي ثور. وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع فى العشر. وهو حلال قبل أن

وتال مجاهد وطاوس : إذا صامهن فی أشهر الحج اجزأه. وأجمع الملماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد











$$
\begin{aligned}
& \text { 1) } \\
& \text { 21 الزيادة من أأبع. }
\end{aligned}
$$

فاته صوم الثلاثة الأليام (1) قبل يوم النحر. فذكر ابن وهب عن مالك



 وسبعة بعد ذلك. وهو قول أبي ثور وتحصيل مذهب ماللك انه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي ملم

يجزه الصوم، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا. وقال أ بو حنيفة وأصحابه : ان انقضى يوم عرنة ولم الم يصم الثلاثة أيام، فعليه دم لا يجز يه غيره.

 رجع إلى بلده، فان مات قبل ذلكُ أطعم عنه.



ذلك (فحج) (4) انه متمتع. عليه ما على المتمتع. واجمعوا على أن مكيا لو أهل بعمرة من خارج الحن الحرم في أُهُر


الذ ين لا متعة ليهب، وان لا شيء عليه (5).

$$
\begin{aligned}
& \text { ع } \\
& \text { 2 } \\
& \text { 3 } \\
& \text { 4 الزيادة في الوانع الثلاثة من : أ. ع. }
\end{aligned}
$$

واجمعوا في المكى يجىي من وراء الميقات محرما بعمرة. ثم ينشى. الحج من مكة. وأهله بمكة. ولم يسكن سـواها انها انه لا دم عليه. وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها. وكان له أهل فيها وفي غيرها ونا

في أُشهر الحج معتمرا، فاقام (بها حتى حج من عأمه) (1) انه متمتع كسائر أهل الآفاق.
وقد ذكرنا مــألة طاوس فيما مضى من هذا الباب.
واتفق مالك. والثافعي وأبو حنيفة وأصحا بهـم (2) والثوري. وأبو ثور. على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت. ويسعى بين الصفا والمروة. وعليه بعد (أيضا) (3) طواف أخر لحجه. وسعى بين الحفا والمرون وروى عن عطاه. وطاوس. ومجاهد. انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة. وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن ثـها واختلفوا في حكم المتمتع الذي يــي


 للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك. وعليه هدي آخر للمتعة (6) لأنه انما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحيندي يجب عليه

$$
\begin{aligned}
& \text { 313 الزيادة من أ.أج }
\end{aligned}
$$





وقال أبو حنيفة. والتُوري. وأبو ثور. واسحأق : لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر. وقال أحمد : ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هد يه. وان فدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر. وقاله عطاء. (1)

وقال الثافعي : بحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق (1) هديا أو
لم يـق.
وقال أ بو ثور : بحل ولكن لا بنحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر. وقول (2) أحمد بن حنبل في الثمتع ومــائله المذكوة هاهنا كلها كقول الشافقي سواء. وله تولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق ان لم يصم فبل يوم التحر. وقل أبو حنيفة وأصحا به : إذا لم يــق المتمتع هديا فإذا فيغ من عمرته صار حلالالا فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج. فيصير حراما. ولو (كان) (3) ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجنه. لأنه ساق الهدي على حديث حفصة. (1) وحجة الـافعي في جواز إحلاله ان المتمتع انها يكون متمتعا إذا استمتع باحلاله إلى أن يحرم بالحج. فأما (4) من لم يحل من المعتمر ين فإنما هو قارن. لا متمتع، والقرآن مد أ باح التمتع.
 !! !لا يوم النحر لمن طاف لعدته في المشر. وتل مالك لا بنحر أهد إلا بوم النحر

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }
\end{aligned}
$$


 الترميذي. يــبـر الوصول 12 منحة 315.

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج، وهنا هو الوجه
 الخطاب، وعبد الله بن مسمود. كراهيته. وتالا أو أحدمعا و ئأتى أحدهم منى وذكره يتطر منيا. وتد أجع علماه المسلمين على جواز هنا. وعلى أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم، ا باحه واذن فيه.
 أهل الحرم كانوا تد أما بتهم يومئذ مجاعة. فأراد عمر أن ينتدب الناس اليهم لينعشُوا (1) بما يجلب من المير.





 صدقة بن موسى. (1) عن ملك بن دينار. قال: سألت بالحجاز عطا، بن

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { 1 } 1 \text { لبنمشوا , أ. ع. ليعيشوا : بـ } \\
& 12 \text { ا } 1 \text { الخرن : ال. ج. آخر : ب. } \\
& \text { 13 الز الزيادة من , ال. ج. }
\end{aligned}
$$





أبي رباح. وطاووسا. والقاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله. وسالت بالبصرة الحسن. وجابر بن زيد. ومعبدا الجهني، وأبا المتوكل الناجيى كلهم امرني بمتعة الحج والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحجه هو ان يجمع الرجل بين العمرة والحج (1) فيهل بهما جميعا في اشهر الحج أو (2) غيرها. يقول : لبيك بعمرة وحجة معا. فاذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا. أو طاف طوافين، وسعى سعيين. على مذهب من رأي ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا، وحجة (3) كل فريق منهم في باب ا بن شهاب عن عروة، وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن متتتع بترك النصب (4) في السفر إلى العمرة مرة. وإلى الحج اخرى. وتمتع بجمعهما. لم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم إلى الحج. فدخل الى الى الى تحت قول الله عز وجل إمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي".
وهنا وجه من التمتع لاخلاف بين العلماء في جوازه وأهل المد ينة لا يجيزون الجمع بين الحع والعمرة إلا بسياق الهدي. وهو عندهم بدنة. لا يجزذ دونها.
وأهل العراق يختارون البدنة. ويستحبونها. وتجزى (5) عندهم عن


حالا من المتمتع. فإن لم يجد القارن الهدي صام علاثة أيام في الحع وسبعة إذا رجع الى بلده. مكهه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج، ومما يدلك (1) على أن (2) القران تمتع تول ابن عمر ، إنما جعل


 تمنع فعليه دم.
وكان عبد الملك بن الماجـون يقول : إذا قرن المكي الحع مع العمرة كان عليه دم القران. من أجل ان الله تعالى إنما أُمط عن أهل مكة الدم والصيام، في التمتع لا في القران. وقال مالك : لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة. وما سمعت أن مكيا قرن، فان نعل لم يكن عليه دم ولا صيام، وعلى تول مالك جمهو الفقهاء، في ذلك. والوجه الثالث من التمنع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس. وقل : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنا أنهي عنهما. متعة النــاء. ومتعة الحج. وقد تنازع العلما، (3) بعده في جواز هذا الوجه. هلم جرا. وذلك ان
 وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية. نهذا هو الوجه الذي تواترت الاتار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه، انه أمر أصحابه في

$$
\begin{aligned}
& \text { 12 على الأرأن : أ. على الن القران. }
\end{aligned}
$$

حجته : من لم يكن معه منهم هدي. ولم يسقه. وكان قد احرم بالحج. ان يجعلها عمرة.
وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم، ولم يدفعوا بيئا منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها، والعمل. لعلل نذكرها ان شاء الله.
فجمهور اُهل العلم على ترك العمل بها: لُانها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (اصحابه) (1) في حجته تلك. لعلة قالها ابن عباس رحمه الله. قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (2) و يجعلون المحرم صفرا. و يقولون : اذا برأ الد بر. وعفا الاثر. وانسلخ صفر، أو قالوا دخل صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. ذكره
 ابن عباس.
(قال أبو بكر بن أُبي شيبة : وحدثنا يحيى بن آدم. قال : حدثنا وهيب، قال : حدثنا عبد الله بن طاوس. عن أبيه عن ابن عباس. قال : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجو. (3) المن وكانوا يسمون المحرم صفر، وكانوا يقولون : اذا برأ الدبر. الدر وعفا الاثر. وانسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. صبيحة را بعة. فأمرهم ان يجعلوها عمرة. فقالوا : يا رسول الله أي أي

الحل ؟ قال : الحل كله). (4)

11 أصابه با مزيدة من . أ. ج.




ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنما فسخ
 ذلك له ولمن معه خاصة: لأن الله تد أمر باتمام الحج والعمرة كل من الع دخل فيهما أمرا مطلقا. ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا اشثكال فيه. من كتاب (ناسخ) (2) أو سنة مبينة. واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن ابرهيم تالل : حدثنا محمبر بن معاوية




فقال : بل لنا خاصة(1).
وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن الصن اسماعيل : (حدثنا الحميدي) (4) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

 لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قاله : بل لنا خا خاصن وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا : حدثنا قاسم : حدثنا اسـاعيل بن


$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 45 الزيادة من .أ. ع. أيضا. }
\end{aligned}
$$

1) انظر المجتبى ، سنت النــاتي ع 5 صنحة 179.

اسحاق. عن ابرهيم التيمي، عن أبيه، قالل : سنّ عثمان بن عفأن عن متعة الحع، فقال , كانت لنا ليست لكم.

 كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، خاصة. وقال ا بو معاو ية ، يعنى أن يجمل الحج عمرة.

 لُاحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة. وعلى مذا جـا جماعة






 وذكر عن يحيى القطان، عن الأجلح، (1) عن عبد الله بن البى


3 الل .1. ع. رال . ب.

 طبنات ابن سمد.

 الاجلمع منتر.

الهذ بل. قال : كنت جاللـا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم اته مهل
 معتمر نقال له الرجل , لم أرد عمرة. فقال . أنت معتمر. وروى ابن أني
 وما ذاك ع قال . تفتى الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا. وتال أبو بكر وعمر : من احرم بالحج لم يزل محرما !لى يوم النحر. فقال ابن عبا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتحدثوني عن أبى بـي بكر وعمر ؟ فقل عروة : كانا أعلم برسول الله منك. وذكر روح بن عبادة. عن أشعث. عن الحسن. جواز فــخ الحج في

العمرة.
واحتج أححد ومن قال بهذا القول. بقول سراقة بن مالك بن جعشّ في حديث جابر : يا رسول الله ! متعتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. بل للُابد. وهذا يحتمل أن بكون ألما راد وجوب ذلك مرة في الدهر. والله أعلم. والوجه الرا بع من المتعة متعة المحصر، ومن صد عن البيت. ذكر أبر

 باأ يها (2) الناس ! انه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون. (3) ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج. ان بخرج الرجل الـلـ الجا فيحبسه عدو.

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) أيها! }
\end{aligned}
$$

أو امر يعنر به. حتى تذهب أيام الُّج، فيأتي البيت فيطوف. ويسعى بين الصفا والمروة. ثم يتمتع يحله إلى العام المستقبل. (1) ثم يحج و يهدي، وسنذكر وجوه ذلك فيى بأبَ نافع، عن ابن عمر، ان شاء الله. وأما تول سعد ، صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصنعناها معه، فليس فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع، لألن
 و يقول أنس. وابن عباس. وجماعة ، قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أنس : سمعته يلبى بعمرة وحجة معا. وتال صلى الله عليه وسلم. دخلت العمرة فی الحج إلى يوم القيامة. (2) ويحتمل قوله صنهها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى اذن فيها. واباحها. وإذا أمر الرئيس
 عليه وسلم، فيى الزنا. وتطع فیى الــرقة. ونحو هنا . ومن هذا المعنى قول الله عز وجل "ونادى فرعون فیى قومه، أي أمر فنودي والله أعلم.

الله عله وسلمه

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمان القرشي العدوى الأعرج حديث واحد





 أعرج. فقال فيه الحكم (1) بن عبدل الشاعر أبياتا. منها قوله الـوا

 بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عن عن عبد



1) الحكم بن عبدل بن جبلة بن عمدو الاسدي : شاعر اسلابى مجيد متندم في صناعته


 وني عصاه قال يحيى بن نوفل



 ينعل وكاتتب الناس بحوائجه في الرماع انظر الاغاني ج. 2 صفحة 149.

الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلم الثام، حتمى !ذا
 وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالثـام، قال ابن عباس :


 معك بقية الناس، وأصحاب رسول الور، ولا الله صلم الله عليه وسلم،


 أدع (2) لهي من كان هاهنا من مشيـنة (2) قريش من من مها ماجرة
 نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهر علم هذا الوباء. فنادى عـي





 131 الز بادة من ألـ في الموضين.





والأخرى (1) جدبة، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال : فجاء عبد الرحمان بن عوف، وكان غائبا (2) في بعض حاجاتها رعاته (3) فقال : ان عندى من هذا علما، سمعت رسول الله صلم الله
 وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فحمد الله عمر ثم انصرف (1).
هكذا هذا الحديث في الموطا (4) عند أكثر الرواة.

عن عبد الحميد بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث


 عن عبد الله بن عبد الله. والذي في الموطأ عن عبد اللله بن عبد الله بن
 عليه لفظ احدهما في الآخر.
ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.
3) 2

1) الموطأ ما جاء في الطاعون صنحة 645 هديث 1612 واخرجه الثلالّة والترمني عن السامة تـبـير الوصول.

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه.




 بن عبد الله هذا أيضا عن أبيه المعروف بيبة قال عثـان. وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. متوافُزون. عن ملاة الضحى. روى هذا الخبر أيضا الزهري عنه عن أ بيه. وقد اختلف عليه فيه. نقيل : عن عبد الله عن أبيه. وقيل عن عبيد

 شهاب يروى عن "عد الله (بن عبد الله) (1) بن الحارث نفسه. ويرى

عن عبد الحميد بن عبد الرحمان عنه فاعلم. (2)


 النسب اخوان : احدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن بن نوفل. كان
 وكان فقيها.

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 }
\end{aligned}
$$

قال أبو عمر :
أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحظظ له رواية. وعون بن عبد الله

"الولا نذى الحارث مات الندى وانتطع المـؤول والــائل"
 الأحاد يث. (2) ولم يطالع ما قاله أهل النـبـ. والله أعلم.
 وينظر إليها. ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر رضي الله عنه. قد خرج
 واحدة. ومى هذه والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين
 حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصرا أهل ايلي ايليا، فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك. و يكتب لهم امانا. فكتب أبو أليا

$$
\begin{align*}
& \text { ثلالة ، ب. لان . أ ع }
\end{align*}
$$

1) 






 وللة هو شيخ خليفة بن خياط شبيب العصفري انظر تراجمهم فی الفهرست لا بن النديم.

عبيدة إلى عمر، فقدم عمر فصالحهم. فاقام اياما، ثم شخص إلى المدينة.
وذلك في سنة ست عشرة.
قال أبو عمر :
وكان خروجه المذكو في هذا الحديث سنة سبع عشرة. قلل خليفة ابن خياط : فيها خرج عمر بن الخطاب !لى الشام، واستخلف على
 باب ابن شهاب عن عبد الله بن عمر بن ر بيعة. في ذكر سـر سرغ. ومعنى الطاعون. وأخبار في الفرار من،. ما يغنى عن تكراره هاهنا. حدثنا أحمد

 حدثنا هشام بن سعد. قال : حذثني عروة بن رويم عن القاسم، عن عبد الله بن عمرو. قالل جـُت عمر حين قدم الثام. فوجدته قائلا فیى خبائه. فانتظرته فی فى، الخباه، فسمعته حين تضور من نومه. وهو يقول , أللهم

أغفرلي رجوعى من غنوة سرغ. يعنى حين رجع من أجل الوباه) (1). وفيه استعملل الخليفة امراء عددا في موضع واحد لوجوه يصرفهم





$$
\begin{aligned}
& \text { 18 الز يادة من . ال. ج. } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

لمعاو ية. وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى
 الا ماحكى عن أبى المليح (1) ان عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المد ينة يقال له عبد الله.
 حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا. وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من ذكر أمراء الأجناد. أ بو عبيدة وأصحا به.
 والعلما،، إذا كان الخليفة فاضلا عالما ئأمر بالحق، ويعدل. (وفيه دليل على استعملا مشورة من يوثق بفهه، وعقله، عند نزول

الأُمر المصضل) (1).
وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عينبُ (2) مخالفه، ولا الطعن عليه، لُانهم (3) اختلفوا. وهم القدوة، فلم يعب أحد (4) منهم على صاحبه اجتهاده. ولا وجد عليه في نفسه، إلى الله الـكوى وهر المستعان. على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الاعراض، والدماء، إذا خولفت فيما تجى،
(3

1) ابو المليح هو الحسن بن عمر. او عمرو الفزاري مولاهم. ابو المليح الرقى روى عن
 181 خلاصة.

به من الخطأ. وفيه دليل على أن المجتهد إذا تاده اجتهاده إلى شىء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول (1) صاحبه، إذا لم يبن موقع الصواب فيه. ولا قام له الدليل عليه. وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة. كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم. فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الاُصلح (2) والأخذ بما يراهِ وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكما. وإنما .يوجبه النظر. وان الاجماع يوجب الحكم والعمل. وفيه دليل على اثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أ أبى عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى ؟ تفر من قدر الله. فقال : نعم. أفر من قدر الله إلى تدر الله، نـم قال (له) (3) أرأـيت (4) فقايسه وناظره بما يـئبه في مـــألته.

وفي دليل على أن الاختلاف إذا نزل وتام الحجاج. (فالحجة) (5) والفلج بيد من أدلى بالسنة. إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في
 كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك (6) علم وجب الانتياد إليه

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) قول :أ. ج. ميل . ب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) الزيادة من . ال. ج. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 54 الزيادة من :ألـ ج. } \\
& \text { 16 فيه أ . من ذلك , بـ ج }
\end{aligned}
$$

وفيه دليل على أن الحديث يسعى علما. ويطلق ذلك عله. ألا
ترى إلى تول عبد الرحقن بن عوف ؟ عندى من هنا علم (1) وفبه (دلبل على) (2) أن الخلق بجرون فيى تدر الله وعلمه. وان أحدا منهم أو
 وفيه أن الطالم تد يوجد عند من هو فني العلم دونه ماللا يوجد منه
 رسول انله. صلى الله عليه وسلم. في الدـدخل والمخرج. فوق عبد الرحمان بن عوف. وتد كان فى هذا الباب عند عبد الرحان عنه علبه الـلـلام ماجهله (4) عمر. وهذا واضح بغني عن (5) القول فيه. ومد جهل محمد بن سيرين حديت رجئ رجو عمر من أجل الطاعون. ذكر ابن أبي شيبة ڤقال : حدئنا أبو أسامة. عن ابن عون. عـي محمد (1)، قال : ذكر له أن عمر رجع من الثـام. حين سمع بها وباء، فلم يعرفه. وقال : إنما أخبر ان الصائفة (2) لا تخرج العام. فريج النا وفيه أن القاضي والإمام والحاكم. لا ينغذ قضاء، ولا بفصله إلا عن

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) علم : أ. ج. علما : ب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 13 الز يادة الكبيرة من : أل ج. تنتهي بفوله : وذلك تمام الخبر في الصحيفة الموالبة. } \\
& 14 \\
& \text { 15 على : ج. دi: }
\end{aligned}
$$

1) محعد : مو معمد بن سـرين التا بعى الجلبل ترجم فیى عدة كتب واثير إلى بیضا في الجزء الأول من هذا الكتاب . كثيرا ما بطلق عليه هذا الاسم دمحعده دوت اضانة نيّ كتب الحد بث والرجالـل 21 الصـئفة : غزوة الموم لُّهـه يغزون صيفا لمكان البرد والثلج. قاموس.

مشورة من بحضرته ويصل إليه. ويقدر عليه، من علما، موضعه. وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه. ذكر سيف بن عمر. (1) عن عبد الله بن المستورد. عن محمد بن سيرين قال : عهد عمر إلى القضاة ان لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة.
 بين علمه، وعلم غيره. وتمثل : خليلي ليس الرأي فيى صـر واحد ألئلئيرا على اليوم ماير ياني. قال سيف : وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالكُ الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال : بعث رسول اللا
 يامعاذ !انك تقدم على أهل كتاب، وانهم سائلوك، فذكر الحديث، وفيه ولا تقضين إلا بعلم وان اشككل عليك أمر فسل، واستشر، فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن. وان التبس عليك فقف، حتى تتبين. أو تكتب إلى، ولا تصر من تضاه فيها لم تجله فبى كتاب الله او ستنى الا عن ملا. وذكر تـام الخبر). وفيه دليل على عظيم ماكان عليه القوم من الانصاف للعلم. والانقياد إليه، وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم. وفيه دليل على استعمل خبر الواحد وتبوله، وايجاب العمل بـلا بها
 ذلك كان في جماعة الصحابة و بمحضرهم. في أمر قد اشكل عليهم، فلم
 عبيد الله بن ععر: وجابر البعني، وخلق كير من المجهلين. تكلورا فيه. مات زمن الرثيد. انظر اليزيان.

بقل لعبد الرحمان بن عوف أنت واحد. والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب فبول خبر الكافت. ما أعظم ضلال من فال بهنا : والله عز وجل يقول : ان جاءكم فاسق بنبأ فتببنوا. وفرئت فتبُتوا. فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتبُت (1) في خبره ولم ينفذ. لا ستوى آلفاسق والعدل. وهذا خلاف القرآن تال الله عز وجل : أم نجعل المتڤين كالفجار والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا. وما

التوفيق إلا بالله.
وقد مضى في (معنى) (2) الطاعون أخبار وتفسير في باب ابن شهاب (عن عبد الله بن عامر) (3) لا معنى لثكرار ها هاهنا. والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان. وتسميه أيضا "رماح الجن" ولهم في ذلك اشُعار. لم أذكرها لأني على غير يقين منها. وقد روى أن عمرو بن العاص قام فی الناس في طاعون عمواس بالثشام. وتل (4) ان هذا الطاعون قد ظهر. وإنما هو رجز من الثيطان. ففروا منه في هذه الشعاب. فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل. (حدئنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصغ : حدثنا ابن وضاح : حدثنا دحيم : حدثنا الوليد (بن مـلم) (5) عن الوليد بن محمد. عن الزهري قالل : أهاب الناس طاعون بالجابية. فقام عمرو بن العاع وقال : mتفرتوا عنه. فإنما هو بمنزلة نار" فقام معاذ بن جبل فقال : لقد كنت فينا. ولانت اضل من

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) بتُبت : أ. ع بُبت : بـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 الز الزيادة من .أ. ج. } \\
& \text { (3 آ }
\end{aligned}
$$

حمار أهلك. سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم يقول : هو رحمة لهذه الأمة. اللهم فاذكر مماذا وآل معاذ. نيمن تذكر بهذه الرحمة. (1) قال دحيم : حدئنا عفان. عن شعبة، عن يزيد (2) بن خمير. قال : سمعت شرحبيل بن "ـفمة (3) يحدث عن عمرو بن العاص قال : وتع الطاعون بالثام نقال عمرو انه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل (4) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول : انها رحمة بكم، ودعوة نبيكم : أظنه أراد بقوله : ودعوة نبيكم. توله صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون. (5) وتد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هنا الكتاب، ورو ينا عن ابن مسعود انه تال الطاعون فتتة على المقيم الميم والفار.


فر من لم يجى: اجله. وأقام من جاء أجله) (1) (وتد مضى القول فی الفرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ر بيعة والحمد لله) (2)

$$
\begin{aligned}
& \text { ج1 } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

1) اخرجه الترميذي واحدــ
 التابمين أكبر شيخ له مو ابو المرداه ومو تابمى مـهور.
 يزيد الثالمى ثن ععد بن المام. ركب هاحب تاج المرس ابن ينتة بالفاه بعدما
تاف. ومو نصحين.

 15 أخربه الترمذي واحد.

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبيـ وقاص حديث واحد وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص، واسـ, أبي وقاص : مالك. بن اهيب، بن عبد مناف، بن زهرة، القرشي الزهري. (وقد) (1) ذكرنا أباه في كتا بنا (1) في الصحابي بة بـا بـا فيه كفاية. وعامر هذا أحد ثقات التا بعين. وهم خمسة اخوة كلهم (2) روى الحديت. عامر بن سعد هذا. سكن المد ينة. ومات بها سنة أر بع ومائة. وقيل : انه توفى في خلافة الوليد بن عبد الملك. ومصعب بن سعد. سكن اللكوفة ومات بها. وروى (3) عنه أهلها. وكانت وفاته الت سنة ثلاث ومائة. ومحمد بن سعد بن أبي وقاص. خرج مع ابن الأشعت. وقتله الحجاج. وابنه اسماعيل بن محمد روى عنه العلم (روى عنه مالك وغين انيره) (4) وموسى بن سعد. روى عنه (الحد يث) (5) وعن | بنه مجاهد بن موسى. وعمر بن
 ابنه حنص بن عمر. وأ بو بكر بن حفص بن عمر أحد رواة الحديث (وئقاتهم. (8) وفقهائهم. وأهل العلم بالسير والخبر منهم، وكل بني بني سعد من حملة العلم من التا بعين).

 الاصابة ترجمهة مطولة في نفس الجزء عـنهة 33 و 34.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 الز الزيادة من . الـ } \\
& \text { 5 } \\
& \text { 7 الز الزيادة من .1. ج. }
\end{aligned}
$$

وفى هذا الحديث دليل على أن أي واحد منهم لم يدرك النبى. صلى الله عليه وسلم؛ لقوله : ولا ترثني إلا ابنة لي أو الو ال ابنتي. على ماروى من اختلاف ألفاظ نقلة حديثه هنا. وذلك يومئذ لأنه توفى ولا بنات . ومرضه ذلك فی حجة الوداع. فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه، فی هذا الحديث، وقال فيه ابن عيينة عنه ، عام الفتح. ولا أعلم أحدا من أصحاب الزهري فال ذلك فيه عنه. غير ابن عيينة. وسنذكر روا فی ذلك، وتول من وافقه عليه من غير رواة ابن شهاب بعد فی هذا

الباب ان شاه الله (1).
مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبه وتاص،
 يعودنه عام حبة الوداع، وبه وجع (2) كد (3) اشتد بها،



 ذلك كان يوم فتع مكه.








 والثلث كثيـر، انكه ان تنذر ورثّتك أغنـياء، خيـر من أن تذرهم عالة يتكغفون الناسي، وانك لن تنفو نفقة تبـتغي بها وجه الله. ! أ أجرت فـيها، (3) حتصـ ما تجعل فيه فيم امرأتك. قال : قلت يا رسول الله ا اخْلف (4) بعد أصحابي \& جال : انك لن تخلف تتعمل عملا صانها إلا ازددت به رلعة (5) ودرجة، ولعلك ان تخلف حتم ينـتفنع بك أفوامه ويضربك آخرون. اللهم أمض


خولة. يرثّى له رسول الله. صلى الله عليه وسلم، ان مات بمكة (1). مذا حد يث تد اتفق أهل العلم على صحة السناده. وجعله جمهور الفقهاه أصلا في مقدار الوصية، وانه لا يتجاوز بها الثلث إلا ان في بعض الفاظه اخخللافا عند نقلته، فهن ذللك ان ابن عيينة قلل فيه : عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أ بيه : مرضت عام الفتح. انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد رو ينا هذا الحد يـث من طريق معمر. و يونس بن يزيد. وعبد العزيز بن أُيى سلمة. و يحيى بن سعيد الأنصاري. وابن

11 فالثطر : أ. ج. فالبشطر : ب. ومو غير صحيح.
 3) فيها غير موجودة عند الزدناني.
 (4) عند الزدتاني : درجة ورفعة.

1 الموطلا ، الوصبة فی الثلث لا يتهدى. حد يـ 1452 صنحة 541 واخرجه الــتة انظر التيسـر ج 4 صنهة 292.

أبى عتيق، وا برهيم بن سعد، فكلهم قال فيه، عن ابن شهاب : عام حجة الوداع. كما قال مالك. حدثنا محمد بن ابرهيم، قال : حدثنا أحمد بن مطرف، قال : حدثنا سعيد بن عثمان. قال : حدثنا يونس بن عبد الألألى، وحدثنا عبد
 اسماعيل، وأحمد بن زهير. قالا حدثنا الحميدي، قالا جميعا حدثنا قا بن عيينة. قال : حدثنا الزهري. قال : أخبرني عامر عا
 منه، فأتانيم رسول الله، صلم الله عليه وسلم، يعودني، فقلت :


 قال : الثلث، والثلث كثير، وذكر الحديث قال يعقوب سمعت على بن المدينى وذكر هذا الحديث فقال : قال معمر. ويونس، ومالك : حجة الوداع. وقال ابن عيينة : عام الفتح قال : والذين قالوا حجة الوداع أصوب.
قال أبو عمر :
لم أجد ذكر عام الفتح إلا في روا ية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي حد يث عمرو القارى رجل من الصحابة. في هذا الحديث، رواه عفان بن

1) أثنيت ، اشرفت. يستمل غالبا في الشر. فمعناه اذن اشرفت على الوت. نتلد في الـــارف عن التتبه.

مسلم، عن وهيب بن خالد. عن عبد الله بن عثمان بن خثيم (1) عن


 وهو وجع مغلوب، نقال سعد: يا رسول الله ان لهـ اله مالا، وإني







 الحديث، والرأي. وحجتهم حديث عمران بن حصين فی الذي اعتق ستة



 القاري مكان عبيد الله بن عباض.

1) عبد الله بن عثمان بن خثيم الدكى روى ين أبى الطفيل وعدة ابن المروفي عن ابن




أعبد له في مرضه لا مل له غيرهم، ثم توفى، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم اتثنين، وارق أر بعة.

وتالت فرقة من أهل النظر (وأهل الظاهر) (1) منهم داود في هي مبة



 فانما قال : أناوصي ؟ ولم يقل : أفاتصدق ؟ أكا

 أفاوصي ؟ كما فال مصعب بن سعد. وهو الصو الصحيح ان ان شاء الله.

 بدكة، وهو يكره أن يموت بالُّرض التى هاجر مني سعد بن عفراء، قلت يارسول الله ؟ ألفاوصه بها




11 الزئدة من.

 عغراء أم سعد. وخولة اسم أبيه أو احدهـا المو والأخر لتب.

وضاح. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا حسين بن على،
 عادنه رسول الله، صلم الله عليه وسلم، فقلت له : أوصه


فالثلث 9 قال : نعم. والثلث كثير. نهذه الآثار فیى الوصية بالثلث
 بأكتر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين. أو عصبة


 وعبيلة (1) الـلمانى) (5) وبه الل اسحاق بن رام راموية. واختلف فيى ذلك

مول أحد (6)



$$
\begin{aligned}
& 13 \\
& \text { 4. }
\end{aligned}
$$



 انظر الرابع الـابـة.

وذفب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول (1) زيد بن ثابت في هذه المسألة. ومن حجتهم ان الاقتصار على إلثّل (في الئى الوصية) (2) انما كان من أجل أن يدع (3) ورثته أغنياء، وهذا لا ورثة له. فلـيـي

ممن عني بالحد يث (والله أعلم (4) .
 موسى أجاز وصية امرأة بمالها كله. لم يكن لها وارث. المن وعن الثوري، عن المن

 أن يضع ماله فیى الفقراه والمـاكين ؟ وعن مععر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال : إذا مات الرجل. وليس عليه عقد لأحد. ولا ولا ولا


 كلالة. أو ورثن جماعة المسلمين)، (6) لأن بيت مالهم عصبة من لاعصبة
 إلا ما ذكرنا (7) عن طوائُ من المتأخرين من أصحا بهم. وفیى هذا الحديث تخصيص للقرآن. لُانه أطلق الوصية.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) الزيادة من أ.أج ج } \\
& \text { 5 الزيادة أيضا من بالـ ج. }
\end{aligned}
$$



ولم يقيدها بمقدار لا يتمدى، وكان مراده عز وجل من كلامه، ما بينه عنه رسوله, صلى الله عليه وسلم. قال الله عز وجل : "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنّاس مانزل إليهم" يعني (1) لتبين لهم مراد ر بهم.
 الوصية لغير الوالدين والأقربين، فیى باب نانغ، وباب ان شاه الله.
وأجمع نقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الوردّة
جازت. وان لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث وقال أهل الظاهر : ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، اجازها الورثة أو لم يجيزوها. وهو قول عبد الرحمان بن كيسان، وإلى هذا ذهب


 رسول الله. صلى الله عليه وسلم. : "لاوصية (1) لوارث، وسائر الفقهاء يجيزون ذلك. إذا أجازها الورثة. ويجعلونها هبة مستأنفة (من قبل الورية) (4) فیى الوجهين جميعا. منهم مالك، والليث. والأوزاعي، والثوري. وأبو حنيفة، والـافعي، وأصحابهم. وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم •

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 3) للوارت . أ. ج. للودثة ب ب. } \\
& \text { 43) الزيادة من .الـ ب. }
\end{aligned}
$$

1) مو جزه من هديث أوله هان الله أعطى كل ذي حت حنه نلا وصية لوارث مـ أخربه المحاب الـن انظر التهـير .

الثلث كثير. دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصبة.وان ذلك كيّر في الوصية. وان التقصير عنه أفضل. ألا ترى إلى تول دسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب ثوله : رالثلث كثير" ولان تدع ورئتك أغنياء. خير من أن تدعهم (1) كالة يتكففون الناس. فاسنحب له الا بقاء لوئته. وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع (2) الثلث. ذكر (3) عبد اللزاق. عن معمر. عن ابن طاوس. عن أ بيه قال ، إذا كان ورئته قليلا. وماله كثيرا. فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته. واستحب طائفة منهم الوصية بالريع، روى ذلك عن ابن عباس. وغيره.

وقال اسحات بن راهويه : السنة في الوصية الربع، لتول رسول الله. صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير. إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجزذ له الثلث، لا يجوز غيره.

الال أبو عهر
لا أعلم لاسحاق حجة في توله : السنة في الوصية الريع، وهذا الذي
نزع به ليس بحجة في تسمية (4) ذلك سنة.
وتد روى عن أبى بكر الصديق انه كان ينضل الوصية بالغـي
 خمس الغنائم. واستحب جماعة الوصية بالثلث، واحتجوا بحديث ضعيف

12 (3 (4

عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه تال : جعل الله لكم في الوصبة ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، وهو حديث انفرد به طلحة (1) بن الـي عمرو عن عطاه عن أبى هريرة وطلحة ضمين روى روى عنه هنا الخبر وكيع (وا بن وهب) (1) وغيره، ولا خلاف بين علما ولماه المسلمين ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجهز على حسب ما تدمنا ذكره. (وقد روى معمر عن أيوب، عن نافع عن ابن علا عمر، فا فالل : الثلث وسط، لا غبن فيه ولا شطط، وهذا لا نتري ماهو، لأن الفاية ليست بوسط، إلا أن يكون أراد حكم النبّ، صلى الله عليه وسلم، بذلك وسط،

أي عدل. والوسط العدل) (2). وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن عباس، تال : لو ان الناس غضوا من الثلث، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال , الثلث، والثلث كثير، فليتهم نتصوا إلى الريع. وقال تادة , الثلث كثير، والتضاة يجيزونه، والربع قصد. وأوصى أ بو بكر بالخمس. (وذكر عبد الرذاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين. قال : الثلث جهد. وهو جائز. وعن معمر. عن قتادة. آل، أوصى عمر رضى الله عنه بالربع، وأوصى أبو بكر بالخمس، وهو أحب إلى.

1) الز يادة من : ج.
2 الز يادة من : أ. ج.
2) طلحة بن عمرو الحضرمي المكى ماحب عطاه مات سنة 152 سات الذمبى في ميزان الاعتدال ما فيّل فيه.


 بكر. واتتصر البوصيري على توله ، رجاله تقات.

ؤن الثوري، عن الأعمش عن ابرهيم ، تال : كان الخسس أحب
إليهم من اللـع، والربع أحب إليهم من الثلث الاي

أبو بكر بالخمس) (1)
أخبرنا محمد بن خليفة، قا قلى : حدثنا محمد بن الحسين. قال :

 العلاه بن زياد، قال أوصاني أبى أن أنأل العلماء أي الوضية أعدل، فـا تتا بعوا عليه فهي وصيته، فسألت فتتا بعوا على الخمس.

 أفضل من ماحب الثلث، وصاحب الخمس. أنضل من صاحب الربع. يعني في الوصية.
وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على منى كن كانت عليه حقون



 باب نافع عن ابن عمر من كتا بنا (هذا) (3) إن شناء الله. ولم يوص رسونل الله صلى الله عليه وسلم، ولو كانت الوصية واجبة كان ابدر الناس إليها رسول الله. صلى الله عليه وسلمه بل قال عليه
(12

الصلاة والـلام . أنضل الصدقة أن نعطى وأنت صحيح، شحيح. تامل الغنى. وتخشّى الفقر. ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم، ملت • هنا

لفلان وهنا لفلان (1).
وذكر عبد الرزاق. عن التُوي. عن الحسن (2) بن عبيد (1) الله.

 صلى الله عليه وسلم. فما أوصى. وأوصى أبو بكر. فاكي أوصى فحسن. وان لم يوص فلا بأس.

كال أبو عمر :
ليس قول النخعي هنا بشى،، لُان رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 (5) صدقة.

قال : وحدثنا اسماعيل قال : سمعت (6) عبد الله بن عون يقول : إنـا الوصية بـنزلة الصدتة، فاحب إلى إذا كان الموصى له غنيا عنها الن الن

$$
\begin{aligned}
& \text { يدعها. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 14. } 1 \text {. } 1 \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 16
\end{aligned}
$$



2 الحسن بن عبد الله بن عراة النخمى ترجهه في الذلامة

المهبي جه

وأما قول سعد فِى الحد يث : وأنا ذومل، ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا ملل ما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الوصية. والله أعلم. ألا ترى إلى قوله : لان تنر ورثتك أغنياء خير من أن تنرهم عالة يتكففون الناس ؟ وتد منع على بن أبى طالب أو ا ابن (1) عمر مولى من أن يوصي. وكان لـ سبع مائة درهم وقال : انما تال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا. وليس لك (2) كبير مال. وروى ابن جريج، عن ابن طارس، عن أبيه . قال . لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا. وماله قليلا. أن يوصى بئلث ماله. قال : وسُلّل ابن عباس عن ثمانمائة درهم، فقال : قليل. وسئلت عائشة عن رجل له أر بع مائة درهم. وله عدة من الولد. فقالت ماني هذا فضل عن ولده.
وفي هنا الحديث أ يضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض.
وفيه دليل على أن الأعملى لا تزكو عند الله إلا بالنيات؛ لقوله :

 وفيه دليل على أن الانفاق على البنين والنوجات من الاعمال الصالحات (4) وان ترك الملا للوثة أفضل من الصدقة به، إلا لمن كان
 فرض وأداء الفرانض أفضل من التطع.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) الصالهة . أ. ع. الصالحات . بـ }
\end{aligned}
$$

ولو استنل مستدل على وجوب (1) نفقان الزوجات بهذا الحديث لكان مذهبا: لقوله • حتى ماتجعل فيى امرأتك.
 اخلف بمكة بعد أصحابيى المهاجرين المنصرفين إلى المدينة. ويحتمل أن يكون لما سعع رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول : انكن لن الـن تنفق
 مرضه ذلك. أو ظن ذلك. فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه ؟ فأجابه

 ازددت به رفعة ودرجة. ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أفوام.

 واستضر به آخرون.
وروى ابن وهب قال ، أخبرنى عمرو بن الحارث، عن بكير بن


 ردة. فاضر بهم. واستتاب توما سجعوا سجع مسيلمة. نتا بوا فانتفوا (3).
 2


مما يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. (لسعد) (1) هذا الكلام، قوله للرجل الشعث الرأس : ماله ؟ ضرب الله عنقه فقال، الرجل : في سبيل الله، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في سبيل الله) (2) فقتل الرجل في تلك الغزاة. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم. في غنوة مؤتة : أميركم زيد بن حارثة. فان قتل فجعفر بن أبي طالب، فان قتل فعبد الله بن رواحة.
 ومثل ذلك أيضا، تصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم، فى سيره إلى خيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه ونلم. غفر لك ربك يا عامر. نقلل (له) (3) عمر ' يارسول الله ! لو امتعتنا به، قال : وذلك انه ما استنفر لУنسان تط يخصه بذلك، إلا استشهد. فاستشهد (عام) (4) يوم خيبر. وهذا كله ليس بتصريح من المن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فی القول، ولا تبيين في المراد والمعنى، ولكنه كان يخرج كله كا ترى، وقد خلف سعد بن أبي وتاص بـي
 ذكرنا أخباره وسيره. وطرفا من فضائله. في كتا بنا في الصنى الصحابة. فأغنى عن ذكره هاهنا.
وفيه دليل على أن المهاجر لا يجزذ له المقام بالأرض التي هاج

14.3.2 الز الز يادة من . ب. أ. ج.

بن الحضرمي : ان رسول الله صلى الله علي وسلم، جعل للمهاجرين ثلاثة أيام، بعد الصلر. وهذه الهجرة مي التى كان عـي الههاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها. وقالت عائشة : إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة. والنبي. صلى الله عليه وسلم، (بالدينة لينى اليفر الرجل بدينه إلى رسول الله. صلى الله عليه وسلم). (1) وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال يوم الفتح : لا هجرة. ولكن جها
 جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه. منها حديث عبد الله بن وقدان القرشّي (1) وكان مسترضعا فیى بني سعده قالل م فال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتنقطع الهجرة ما قوتل الهي الكفار. وروى ابن محيريز عن عبد الله بن الـعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ومنها حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم. قال , لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. ولا تنمطع التوبة حتى تطلع الثـس من مغر بها.
قال أبو جعفر (2) الطحاوي : هذه (1) الهجرة، هجرة المعاصي،
 تال خرج فديك (3) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقال : يا
 نـن 57 من الهجرة. ترجهد في الاها

 فديك نال ثلت يلرـول الله بزعمون الغ
 الله عليه وسلم : يا فد يك أفت الصلاة. وآت الزكاة، واهجر ألسوة، واسكن

هن أزض قومك حيث شئت، تكن مهاجرا. وقال الهكم بن عتيبة أفضل الجهاد والهجرة، كلمة عدل عند إمام

جائُر.
وقد قيل : انه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة، فان الله عز وجل افترض عليه الهجرة إلى نبيهه، حتى فتع عليه مكة، فقال حينئذ , ل هجرة بمد الفتع، ولكن جهاد ونية، فهضت الهجرة على أمل مكة. من كان مهاجرا، لم يجز له الرجوع إلى مكة واستيطاتها، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل افترض عليهم المقام معه، فلها مات صلى الله عليه وسلم، افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعلون من الكبائر أن يرجع أعرا بيا بعد هجرته. وهذا الحديث يدل على قوله : لاهجرة بعد الفتح، أي لا هجرة مبتداة يهجر بها المرء وطنه، هجرانا لا ينصرف إليه. من أهل مكة لا قريش خاصة بعد الفتح وأها من كان مهاجرا منهر فلا يجوذ له الرجوع إليها على حال من الأحوال، ويدع رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وهذا بين معا ذكرنا إن شاء الله. وقد بقى من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم فیى دار الحرب إذا أطلاقت أسرته. أو كان كافرا فأسلم. لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انا برىء من كل مسلم مع مشرك (1) وكيف يجوز لمسلم 1) هو جزه من حديث رواه الطبرانه رجاله رجال ثقاة. فاله في مجمع النوائد ع 5 صنهة .235

المقام فی دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى. ويده. وهو مسلم. هذا لا يجوز لُا حد. وفيه دليل على تطع النرائع فی الدحرمات، لأن سعدا وإن كان مريضا فربها حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض. فلذلك فال
 على أعقابهم. ولكن (1) البائس سعد بن خولئلة وقوله يرثى لن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان مات بمكة من

 حسـين، عن الزهري، عن عامر بن سعد. عن أبيه، ان رسول الله صـلم الله عليه وسلم، عاده في مرضه، بمكة، لقال : يا رسول الله،
 كله ؟ قال : لا. قال : غنصفه ؟ قال : لا. تال : البثلثه ؟ قال : الثلث، والثلث كثير، سعد انك ان تدع (2) ورثتك أغنـياء، من أن تدعهم (3) عالة يتكففون الناس، وانك توجر فـي نفقتك

 قال اللهم أشف سعدال اللهم أُشف سعدا. قال : يا رسول الله 1

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

أأخلف عن هجرته 9 قال : انك عسم ان تخلف، ولعلك ان تعيش بعدي، حتى يضربك گوم، وينتفع بك آخرون. اللا أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردمم علم أعقابهم، لكن البائس

سعد بن خولة.
وفى قول سعد فيى هنا الحديث ، أرهب أن أموت فيى الاُرض التى


 بن خولة ممن شهد بدرا، عند جماعة أهل العلم، والسير، والخبر. على أنه

قد روى ذلك أ يضا نصا) (1).
وقد روى (2) جرير بن حازم قالل : حدثني عمى جرير بن يزيد.
 صلم الله عليه وسلم، يعودني، فقلت : يا رسول الله أموت
 وفى آخره لكن سعد بن خولة البالس خد مات في الأرض التي الته هاجر منها. حدثني محمد بن ابرهيم قال ، حدثنا أحمد بن مطرف قال , حدثنا سميد بن عثمان الاعناقِ قال , حدثنا استا الايلي. قال , حدثنا سفيان بن عيينة. عن اسماعيل بن محمد بن سعد
 عليه وسلم، علم سعد رجلا فقال : ان مات بمكة فلا تدفنه بها.
1)
(قال سفيان : لأنه كان مهاجرا) (1) وروى سفيان بن عيينة، عن









> تهرجنا منها): (4) (لانه كان مهاجرا (5).




 توفى سعد بن خولة في حجة الوداع.
3) الزيادة من '! ؛ ج. واما ب ب نفيها سرى وكث.

$$
\begin{aligned}
& \text { (5) لُأه كان مباجرا ا م مزيد من ا ب. }
\end{aligned}
$$

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان حديثان احدهها مرسل عند أكثر الرواة عن مالكك

وهو أبو بكر بن عبد الرحان بن الحارث بن هـام بـام بن المغيرة.
 في الصحابة فاغنى عن ذكره هاهنا. وأبو بكر هذا أحد فتهاه التابعين بالمدينة العشيرة. الذين ين كان




 بلغني أن أحدا من التا بعين اعتكف إلا أبا بكر بكر بن عبد الر الرحان ريان. وذلك (2) لـددة الاعتكاف (فيما أرى) (3) والله أعلم.

 المدينة لـوو أثرهم عندنا. فاذكر أبا بكر، فاستحيى منه، وادع ذلك الأُمر.







$\qquad$


وكا
 شيئا، فما غربت اللـُسى هتي هأته، وذلك سنة أر بع وتسعين بالمد ينة.

 هذه الجملة من خبره (2) الواقدي. والطبري، ومصعب الز بيري. وذكر الحسن الخلواني قالل : حدثنا عبد الله بن صالح. قال : حدثني الليث، قال : حدثنى يحيى بن سعيد : ان عروة بن الز بير كان








 12 خبره :أ. ب. خبر '


11 على بن مـين مو زين العَأبدين على بن حسين بن عله بن ابي طالب.

ألفـ دينار. وانها مؤد يتها فــأهم رجلا. رجلا. حتى بلغ القاسم بن
 لنشهد على هذه المرأة. ومى في الحديد. ظاهرا عليها الضرب، فاعترفت
 على ماذكر القاسم ؟ قالوا • نعم. فال : فما منعكم أن تقولوا كـا قان فلولا (1) مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار. يا قاسم ! جئت والله بالشهادة على وجهها. كا قالل الله عز وجل. قال : فارتفع أمر القاسم من

 والله ما عليك منها شُء، إنما أنت مستودع، فأبى أبو بكر إلا أن يغرهـا.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل فالٌ : حدثنا وهيب بن خالد. عن داود بن أبي هند. عن عامر الشعبي، عن عمر بن

 حماد بن سلمة عن هـام بن عروة عن أ بيه قال رددت أنا وأ بو بكر بـر بن (2) عبد الرحمان بن الحارث بن هشام من الطريق (يوم الجمل) استصغرنا . (3) وأياه عنى عبيد الله بن عد الله بقوله. شُّيدي أبو بكر نعم شهـيد.

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 } \\
& \text { 2 } \\
& \text { 3) استصفرنا . أ، ج. فاستصفرنا }
\end{aligned}
$$

فُي أبيات (1) أذك هـا


مالك، عن إبن شُواب، عن أُنيَ بكُ بن عبد النرحمان بن الحارث بن هشاp عن أبهي مسعود الأنصطري ، قال : نهـ رسول الله صلم الله عليه وسلم ، عن ثـهن الكلب، ومهر البعهي،

وحلوان الكاهن (1).
وقع (1) فى نسخة موطا يعيى ، وعن أبى مسمود الأنصاري، وهذا من الومم البين، والفلط الواضح. الذي لا يعرج على مثله، والهديث محفوظ فی جميع الموطآت (2) وعند رواة ابن شهاب كلهم، لأبى بكر عن أبي مسمود، والما لا بن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنه من خطلُ اليد، وسوء النتل، وأبو مسمود هنا اسمه عقبة بن

1) مذه الأل بيات قالها في امرأة وهنا بعضا .

شهيدي ابو بكر فنعم






وقد جععت هذه الأل بيات ايفا نتهاه الدينة الأنمة الـبعة كها ترى شنرات الذهب.

1) وتع :ا' ع. رتع ب ب.

 الــنـ. انظر متتغب كنز العـلـ.

عمرو. ويكنى أبا مسعود. (أْنصاري) (1) يعرف بالبدري: لأنه كان يسكن بدرا.
واختلف فی شهوده ببرا. وتد ذكرناه في كتاب الصحابة. بـا فيه
كنا
وحدثنا خلغ بن قاسم • حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، وعمر (2) بن محمد بن القاسمه. ومحمد بن أحمد بن المسور. قالوا : حدثنا أبو بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا ماللك عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن مــام، عن أابه مسعود الأنصاري : ان رسول الله صلم الله عليه وسلم، نهى عن ثمن

اُلكلب، ومهر البغم، وحلوان الكامن.
كال أبو عهر
في هذا الحديث ما اتفق عليه. وفيه مالختلف فيه. فأما (3) مهر البغى والبغي : (4) الزانية ومهرها ما تأخد على زناها، (5) فمجتمع على
 وهن البغايا، قلل الله عز وجل : وما كانت أمك بغيا. يعنى زانية. وتال : ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء، يعني الزنا وهو مصدر.
5 زناها .أ، ب. زنائها •ج.

6 15 بغاء ،أ. ج.

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه. قال مالك ، وهو ما يعطى الكاهن على كهانته، والحلوان في كلام العرب : الرشوة، والعطية.
تقول منه : حلوت الرجل حلوانا إذا رشوته بشيء.
" كأني حلوت الثّعر يوم مدخته صفا صخرة صماه يبس بلالها "
وتال غيره : (1)
"فمن رجل أحلوه رحلي وناتتى يبلغ عنى الشُعر اذ مات قائلهس"

 موطاه : أكره ثمن الكلب : الضاري، وغير الضاري، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب. تال أبو عمر :
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه نهى عن ثمن الكلب من

 الكلاب. ويجزز أن يقتني كلب الصيد. والماشية. وقد روى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والنعع والماشية (فوجه اجازة بيع كلب الصيد وما ابيح اتخاذه من الكلاب انه لها قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغى


 كلام ابن عباس كا رِاه سـلم عن رانع بن خديع

وحلوان الكاهن وهنا لا اباحة (1) في شُّي؛ منه، فدل على أن الكلب الذي نهى عن ثـنه مالم يبح اتخاذه، ولم يدخل فیى ذلك ال أبيح اتخاذه. والله أعلم.

ووجه النهي عن ئمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن 'ئمها. وان ما أمر بقتله معدوم وجوده منها ) (2) ولا خلا

 (4) وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماثية فلا شُيء على قاتله وقال أبو حنيفة وأصحابه: بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد. أو ماشية. كها يجوز بيع الهر. وذكر محمد بن الحسن. عن أسد (5) بن عمرو. (1) عن أبيى حنيفة فيمن قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية. قال : عليه قيمته، وكذلك السباع كلها إذا استأنــت وانتفع بها. وكذلك كل ذلى مخلب من الطير.

وقل الشافنع : لا يجهز بيع الكلاب كلها، ولا شٌي؛ منها. على




 190 انظر الميزان.

وحجته نهى رسول الله. صلى الله عليه وسلم، عن ثُمن الكلب.
قال : وما لا ثمن له فلا قيمة فيه (1) إذا متل.
واحتج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. بقتلها. (2) (قال ولو
كانت الكلاب معا يجوز تموله وملكه، والانتغاع به، لم يأمر رسول الله
 وهذا لا يجوز أن يضاف إليه صلى عليه وسلم.

وروى مالك. عن نافع. عن ابن عمر. ان رسول الله صلمس الله عليه وسلم، أمر بقتل الكلاب، وأرسل فـى أقطار المد ينة لتقتل ذكره ابن أ بيب شيبة، عن أبيى أُسامة. عن عبيد الله بن عمر. (وروى عبيد الله (1) بن عمر. عن نافع، عن ابن عمر. قال : أمر

رسول الله صلم الله عليم وسلم، بقتل الكلاب) (5)
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بـ
أصبـغ : حدثنا جعفر بن محمد : حدثنا عفان : حدثنا حـنا : حـنا : حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول إلله صِلم الله عليه وسلم، أمر بقتل الكلاب، حتمى ان المرأة لتدخل بالـو بالكلب، فـلما تخرج حتم يقتل.

$$
\text { (3 } 12
$$

1) عبيد الله , ع عد الله . أ والصواب الأول. وعبيد الله هذا أحد النتهاه الـبعة تقدمت اسازُّم فی غير جزء وموضع من مذا الكتاب.

وحدثنا عبد الله بن محمد : حدئنا محمد بن بكر : حدثنا أبو
داود : حذثنا الربيع بن نافع : أبو توبة. قال : حدثنا عينا عبيد الله، يمني

 الكلب. تال : (4) ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا.
 (حدثنا) ' (6) أحمد بن صالح حدئنا ابن وهب قال : حدئنا معروف



 وهذا (7) لم يروه عن أبى الز بير. غير (1) حماد بلم بن سلم بلم
 مثله، قال : نهى رسول الله صلم الله عليه وسلم، عن ثُمن

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 ابن عر .ب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 44 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } 6
\end{aligned}
$$



الز بير، رمو 'ثة أبضا.

الكلب والسـنور، وحديث أنبى سفيان عن جابر لا يصح، لأنها صحيفة. ورواية الأعمش فیى ذلك عندهم ضميفة. (1) وكلما ابيح اتخاذه. والانتفاع به، وفيه منفعة. فثـنه جائز في النظر، الا ان يمنع من ذلك مـا
 صحيح، وهو على أصل الا باحة، وبالله التوفيق. واجاز الشافعى. بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو (3) الفهد. والجوارح المعلمة. حاشا الكلب؛

وقال ابن القاسم : يجوز بيع الفهود. والنمور. والذئاب. اذا كانت تذكى لجلودها. لأن مالكا يجيز الصلاة عليها اذا ذكيت. وقال الحسن بن حی : من قتل كلبا. أو باز يا. فعليه القيمة. (روى عن جابر بن عبد الله انه جعل فی كلب الصيد القيمة) (4) وعن عطاء

 وجعل على قاتله عشرا من الابل.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 44) الزيادة من .'. ع. }
\end{aligned}
$$

 على أنه نهى تنزيه حتى يمتاد النالى اعارته وهبته.

احتج من اجاز بيع الكلب (1) بحديث عبد الله بن المففل. قال : أمر رسول الله صلم الله عليه وسلم، بقتل الكلاب ثم قال، مالمى وللكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكلب اخر ـ فجعلوا نهيه في رذلك منسوخا باباحته. وتالوا في هذا الحديث : ان كلب الصيد. وغيره،




 في باب حميد الطويل من كتا بنا هذا. وبالله التوفيق. (5) الونا
 حدثنا محمد بن عبد السلام. قال : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا

 أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد (6)، وقال : اذا ولغ ( الكلب ) (7) في الاناء فاغي الغـلوه سبع مرات،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الكلاب ! أ. ج. الكلب ، ب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 7 الزيادة من ، بـ ج. }
\end{aligned}
$$

واعفروه الثانية بالتراب. وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن
 الله صلم الله عليه وسلم رالفا صوته يامر بقتل الما

نكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشُية.
 اتخاذها (2) لم يؤنن فه تتلها. وتد ميل ان متل الكلاب (كلها) (3)
 الله تعالى. حديث ثان لابن شهاب عن أبه بكر بن عبد الرعهان مرسل، يتصل من وجوه
مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمان بن الـب الحارث بن هشام. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، گال : ايـا رجا رجل باع متاعا ثاقلس الذى ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمـنـ شيئا، فوجده بعينه، فهو احق بها بها وان مان مات الذي الذي ابتاعه،

فلصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء (1)

 3) الزيادة من .'

1، الوطا ا ما جاه في افلاس الفريم صنعة 472 هديث 1370 رأخرجه أبو داود أيضا



 الغتيه الثة العالم بالحديث وعلله درجاله توفى سنة 305.

هكذا هو في جميع الموطئات التى راينا، وكذلك رواه جميع الرواة







 ايها رجل باع متاعا لانلس الهبا



 يوسن العذامي، واسعاق بن ابراميم البيري، (1) عن عبد المذاق، عن

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 } \\
& \text { 4 } \\
& \text { (5) عبد الله, أ. ج. عبده ب. }
\end{aligned}
$$


 المزإيق اسحاق بن ابرمير الد بري . والله أعلم

مالك، عن ابن شهاب، عن ابه بكر بن عبد الرحمان، عن النبى صلى



ابن أبى طيبة (1) وانها هو في الموطأ مرسل.
قال أبو عـر :










 يحيى النيسا بوري، وغيرهما عن هشام هكذا. واسماعيل (1) بن عياث فيما روى عن أهل المدينة لِيس بالقوى. ورواه الز بيدى واسعه محمد بن الوليد. حصصي. يكتي ابا الهذيل، عن

1) له ترجهة موسعة في ميزان الاعتدال استوعب فيها كل ما نيل نيه.

الزهرى عن أبى بكر، عن أبهى هريرة مسـندا. كها رواه موسى بن عغبّة. حدث به عبد الله (1) بن عبد الجبار الخبائري فالل حدئنا (1) اسماعيل






 ثمنها شيئا (فهي له، وان كان تضاه من ثمنها شيئا) (4) فهو اسوة الغرماء.
 الز بيدى جميعا، وانها ذكر أبو داود روا يته عن الز بيدى لُانه من أله أهل
 عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير. نهم لا يقبلونه. وفي روا ية الزبيدى

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) } \\
& \text { 12 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } \\
& \text { (5 الكثر , مزيدة من .أ.' }
\end{aligned}
$$

1 1 عبد الله بن عبد الجبار الغبائري. بنتع المجمة والموحدة نـبه إلى خبائرة. أبو الفاسم
 ابن هزم الغباير بطن من البهن انظر جمهرة انساب العرب.

بعد قوله , فان كان تضاه من ثُمنها (1) شيئا فـا بقى نهو اسوة الغرماه. فال وايما امرى، علك وعنده متاع امرى، بعينه، اتتضى منه شينا أو لم يقتض نهو اسوة الغرماه، تال : وقد روى هنا الحديث عن الز بيدى، عن


للزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحعان لا عن أ بيى سلمة (2).
أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عربة.(1)

 هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم. ايما رجل افلس وعنده مالى امرى، بعينه، اقتضى منه شيئا أُ لم يقتض منه شينا، فهو اسوة الغرماه.

قال ابو عهر :
ليس هذا الحديث محفوظا مب رواية أبى سلمة، وانها مو معروف لأ بی بكر بن عبد الرحعان، وقد تكون رواية من اسنده عن ابن شهاب.
 أبه بكر بن محمد بن عمر بن حزير عـه عن عمر بن عبد العزيز، عن
(1


11 أبو عربة الحسين بن معمد العراني الحانط لل ترجمة وافية في ثذكرة العفاط منعi
.770

أبيى بكر بن عبد الرحمان بن الحارث (بن هشام) (1) عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. في التفليس مثله. سواء الا أنه لم يذكر

 النبى صلى الله عليه وسلم مثله في التفليس، (2) ولم يذكر حكم المويت، والحديث (3) محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيها علمت.

 عبد الأعلى بن حماد. قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا قتادة عن النضر بن انس، عن بشير بن نهيك. (1) عن أبه مريرة أن رسول

 عمرو بن دينار عن هـام بن يحيى، عن أبى هريرة أن النبي البي صلى اللـي الله عليه وسلم. تال : اذا ألفس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو
 (والبصريين حديث صحيح. عند أهل النقل. ثابت. وأجمع فتهاء.

$$
\begin{aligned}
& \text { 10 مزيدة منابـ }
\end{aligned}
$$

 الأنصاري رجماءة لل في البخاري حديثانّ ونى مــلم حديث انظر الخلامة.

الصجاز يسن) (1) وأهل الأثر على التول بجملته، وان اختلفوا فی أشياء من فرعه، ودفه من أمل المراق أبو حنينة. واصحابه، وسائر الكوفيين،




 مؤمنة اذا تضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من امرهم ״ ״ ه فلا ور بك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجـوا فـي

أنفسهم حرجا معا تضيت ويسلموا تسليها. ، ولو جاز أن ترد مثل هنه السنة المشهورة، عند علماء المد المد
 لا تبقى بأيدى المسلمين سنة. الا قليل، معا اجتمع عليه. و بالله التوفيق.
 مالك بن انس كثيرا اذا حدث عن النبى صلى الله علي وسلم بحديث. فيقال له . وما تقول انت أو رايك ؟ فيقول مالك ״ فليحنر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم هـ
 دعواهم ان ذلك فی الودائع والامانات وهذا تجليع (1) وتصريع برد $\because$

 3) أي مكابرة . بتال جلع في الأَم , ركب رأسه. لــان العرب.

السنة بالرأى، لأن فی حديث هنا الباب فوله : من باع متاعا فافلس المبتاع، فذكر البيع من وجوه كييرة. بالفاظ البيع والا بتاع، لا بود يعة
 وبالله التوفيق (لا باحد سواه) (1) وهذه الــنـة أصل فی نفـهـا فلا سبيل أن ترد الى غيرها. لأن
 الحديث واستعمله. وانتى به. فقهاء الدد ينة. وفقها، الثام، ونتهاء البصرة. وجماءة أهل الحديث، ولا أعلم 'لّهل الكونة سلفا فيّ هذه المسألة. الا ما ما رواه تتادة عن خلاس بن عدرو. عن على تال : هو فيها اسوة الغرماء، اذا وجدها بعينها. ورى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم تال : هو والغرماء
فيه (3) شرع سواء.

وأحاد يث خلاس (عن على) (1) يضعونها. والواجب (كان) (2) على ا براهيم النخعي الرجوع الى ما عليه الجماءة فكيف ان يتع ويقلد. والله المستعان.
واختلف مالك والثـافعى في المفلس يأبى غرمازوه دفع الــلمة الى صاحبها، وتد وجدها بعينها ويريبون دفع الثمن اليه، من قبل انفسهـم. لما لهم فی قبض السلعة من الفضل، فقال مالك ، ذلك لهم وليس لصاحب الـلـع أخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) الز يادة من . أُ ج. } \\
& \text { (3) الز يادة من : أل }
\end{aligned}
$$

وقال الشافعي : ليس للغرماء فيى هذا مقال. قال : واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل صاحبها أحق بها منهم. فالغرماء ابعد من ذلك. وانما الخيار لصاحب

السلعة ان شاء اخذها، وان شاء تركها. وضرب مع الغرما، بشدنها. و بهذا قال أبو ثو. وأحمد بن حنبل، وجماعة. واختلف مالك والشافعى أيضا اذا اقتضى صاحب الــلعة من ثمنها شُيئا. فقال ا بن وهب وْغيره عن مالك أن احب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن، ويقبض سلعته. كان ذلك له. وان احب ان يحاص الغر ماء كان ذلك له.

وتال أشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة * ينار. وانتقد من ذلك خمسين، و بقيت على الغريم خمسون. ثم افلس غر يمه فوجد عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه. ونات الاخر فأراد

 هذا فقلل مالك : ان كانت قيمة العبدين سواء رد نصن ما اقتضى، وهو خمسة وعشُرون دينارا. وأخذ العبد. وذلك انه انما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارا. فليس عليه أن يرد الا ما اقتضى. قال : ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين د ينارا. رد الخمسين ان احب. واخذ العبد. وكذلك العـل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس.

1) الزيادة من أَع

وقال الشافعي : لو كانت الـلـة عبدا فأخذ نصف ثـنه. ثم افلس الغريم، كان له نصف العبد. لأنه بعينه, و بيع (1) النصف الثاني الدي
 زعهت انه يرد شيئا مما أخذ. جعلت له أن أن يرد الثمن كله، لو أخذه. ويأخد سلعته. ومن قال هدا (2) فقد خالف السنة والقياس، وقالز في البسألة التى ذكرناها عن أشهب. عن مالك : ان صاحب العبد احق به من الغرماء، اذا كانت (3) قيمة العبدين سواء، من قبل أنه وجد عين مالن اله بعينه عند (4) معدم. والذي قبض من الثمن انما هو بدل, لما فات . اذا
 وقال جهاعة من العلماه، اذا اقتضى من ثمنها شيئا. فهو اــوة الغرماه، وسواء كانت الـلعة شيئا واحدا، او أشياء كثيرة. ر بهذا قلل أحمد بن حنبل، وحجته ما ذكر في الحديث المذكو فهي هذا الباب توله فلم يتبض (5) البائع من ثمنها شيـنا فهو اسوة الغرماه، فجعل شرط كونه احق بها اذا لم يقبض من ثمنها (ثيبا) (6) فوجب ان ان يكون حكمه اذا قبض من ثـنها شيئا بخلاف ذلك. ومــائل التفليس كثيرة. وفرعها جهة. نحو تفير اللـلعة عنده بز يادة أو نقصان. أو ولادة الحيوان، أ خلطها بنيرها، أر اختلاف سوتها، وليس يصلع (بنا) (6) فـى 6) الزيادة من , الـ ج.

هذا الموضع ذكرها. واختلف مالك والـافعى أ يضا في المفلس يموت قبل العكم عليه، وقبل توقيغ،نفال مالك، ليس (حكم الفلس) (6) كحكم
 الفلس، وبهذا قال أحمد بن حنبل، وحجة من قال بهذا القول. حديث
 (1) النص على الثرت بين الموت واللفس ، ومو تاطع لووضع الخلاف
 ذمة، وليس الميت كذلك، وقال الـانعي : الموت وُوالفلس سواء، وصاحب السلمة أحق بها اذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا، وحجة من قال

 افلس. نفل ابو هريرة : لضم رسول الله صلم الله عليه وسلم،

1) أبرالمتـر بن عـرو بن رانع عن عمر بن خلدة الزرفي مدني لا يعرف روى عنه ابن
أبي ذنب.

- 



ايما رجل مات أو الفلس فصاحب المتاع احق بمتاعه، اذا وجده

 ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس. وزعم الثـافعى أن حديث ابن ابن أبي ذنب هذا متصل. وذلك مرسل. والمتصل أولى. وزعم غيره أن أبا الدعتمر الدذكو في هذا الحديث ليس بمعرون بحمل العملم والله أعلم. وروى حديث ابن أبي ذنب عنه جـاءة منهم ابن أبي فديك

وغيره.


 الهذلي ان الـ، الله
كتبه الحــن بن يوغن ... الازدي فكـل بحعد الله في العثر الاواخر من ر بيع



> 2) فهرســت الاعلام المترجمة.
> 3) فهرســت الألفاظ المشروحة.
> 4) فهرســت ببعض المراجع.

## فهرســـت الموضوعــــــات

حديث أول : مالك عن 'بن شَهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما
فدخل عليه عروة بن الز بير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر أخر الصلاة يوما فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري نقلّل ما ما هنا يامغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى. فصلى

15 وما بعدها

قوله اخر الـلاة يوما مسناه أخرها حتى خرج الوقت الدـتحب 56

كانت أمراء بنه أمهة منذ عهد عثملن يؤخدون العصر عــــن
56 $\qquad$

كن ملوت وامراء بني أمبن يؤخرون الحـلاة و يستحلفون النا
62 $\qquad$ (أي الذين بحضرن مبالسهم من العلمه) أنه ماصلوا

16 $\qquad$
 في هذا الجهديث دليل على ما كان عله العلهاه من صحبـة

68 $\qquad$ الآهرا
فقى هذا الحديـث - يعول أبو عمر ـ دلِيل على أن وتت الصـلاة
69 $\qquad$ من فرائضها وأنها لاتجزيه تبل وتتها
قال المؤلف لو كان وتت المغرب واسعا لعمل المـلمون فيها


44 وما بعدها $\qquad$ واحد وغغر ذلك من الاتـــع

هديث ثان : مالك عن ابن شهابب عن عروة عن عائــة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتـلـ من أناه هو الفرق مـن الجنا بــ فـى هذا الحد يـت الاتتصار على أقل مايكفى من الْـاه واتي

103 $\qquad$ الاـرافن فبه مذموم وهذا ما سيت العد يث لأجله


 في هذا الحد يث من الفقه الاجتماع في النافلة واجمع العلمـاء 108 $\qquad$ الت لا اذان و'لا التامة فينا جمع عمر النسا لصلاة التراويع على أبي بن كعب وتـيـ

108 $\qquad$ الداري

109 $\qquad$ زمـن عمر بثّلاث وعشرين ركن


1109 وم' بعدها $\qquad$ بتـه !

حديث رابع : ماللك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشّ أن رـول الله ملى
 صلى الله عليه وسلم نفيه الخير والبركن
 ماسبع رسول الله هلى الله علي وسلم سبحة الضحى وانى لأسبحا وان كان رـول الله صلى الله عليه وـلم ليدع الممل
وهو بحب أن بعمل به خـية ان يعمل به الناس فيفرض عليهر
قال المؤلن تول عائتة هذا هو كها قلت لك أن من علم الــنـن
علىا خاما يوجد عند بعض أمل العلم ما لا يوجد عند غبره 135 وليس أحد من الصحابة إلا وتد فاته ما أحصاه غيره

حديسـث 7 : دويت عن النبي ملى الله علب وسلم آثار حساب فى ملاة

مالك ابن شَهاب عن عرة بن الز بير عن عائشة أنها قالت :
ماخير دسول الله ملى الله علب وسلم في أمرين تط إلا اخــار
 وما انتقم ربول الله ملى الله علبه وسلم لنفـ إلا أن تنتهك

فى الحديث دليل على أنه بنبغى للمرء نرك ماعـر عليه من أمدر الدنبا والأخير.
فإن الـسير أحب إلى الله. وان العالم ينبغى لـ أن يحعل الناس

حديـــ 8 : مالك عن ابن شهاب عن عووة بن الز بير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن أزواج النبي صلى اللـي عليه وسلم حين توفى زـول الله صلى الله عليه وسلم اردن أن

146

 وسؤلل فاطمة أبا بكر ميراثها من رسول الله صلى الله علي وـلم معلوم مشهور من غير هنا الحديث وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذللٌ الخ الجههو على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث إلا

هئله لـا فبه من الطعن على الـلـف والمخالفة لـبيل المومنين.. 160 و 161 حديث ان الله إذا أطم نبيا طمعة ثم تبضه إيه جعلها للذي

168 قالت مالك ترث النبي صلى الله عليه وسلم دوننا ـ الخ

لا يـوغ لــلم أن يظن بأبى بكر رضى الله عنه انه منع

حديــث 9 : ابن شهاب عن عروة بن الز بير عن عائشـة أنها قالت كان عتبة
 وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. الخ ..........................................
قال المؤلف توله مِلى الله عليه وـلم الولد للفراث وللماهـــر

$\qquad$
وفي الحد يث دليرل على ماكان عليه أهل الجاهلية من استلحاق اولاد الزنى وقد كان عمر يليط اولاد الزنى بمن ادعاهم في
'183 يلحق في الإسلام ولد الزنى لُأن الإسلام أبطل حكم الزنى المرأة إذ طلقها زوجها فيى حين العقد عليها فأتت بولد لـتـة أُشهر نصاعدا قال مالك والثافني لا يلحق به لأنها لــــت

فاطمة بنت رــول الله من حق لها
في الحد يث تفسير لقوله تعالى وردث سليمان داود وان سليمان لم يرث من داود مالا خلفه وإنما ورث منه الحكثة والعلم وعلى
هذا جماءة فقهاه المسلمين لا يختلفون في ذلك إلا اللوافض . الدليل على صحة ماذهب إلي جماعة المـلمين توله صلى الله عليه وسلم انا معاشُ الأنبياء لانورث ماتركنا صدقة .......... في الحد يث دلالة واضهة على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع ودد صريح على الصوفية ومن اتبع مذهبهم فیى ترك للاكتـاب

بالـــظاهر الإلـلام
$\qquad$
أجمع جمهرد الفقهاء على أن لغ بستلحق غير الأب لأن أحدا
لا يوخذ بإقرار غيره عله

بانودة اشـكل على العلماء فديما. انظر ما اختاره المؤلف .....

في حديث عائثة بيان أن الحائض تطرن بالبيت وأن الطوان

في حد يث الباب من الفقه على مذهب مالك والنافعي ادخال الحع على العمرة وهو شّءء لا خلاف فيه الخ
وفي أ يضا أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي وأحد اخا ابن إلقعيس جاه يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسـول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن اذن ............................................................................ $ل$ ل في هذا الحد يـث دليل على أن احتجاب النسأء من الرجالل لم يكن في أول الاجسلام سبب نزول أ ية الحجاب ................................................... في الحديث ان لبن الفحل يحرم وهو موضع خلاف قال أحمد بن المعذل كلى من لحقه الولد بـــبهه فاللبن يحرم من قبله وكل من لم يلحقه ولد فليس بلبن ولا فحل مراعى لـبــنـ
واختلاف العلما، في ذلك أيضـا
أخذ عائـــة بحد يث ـهلة وحملها له على العموم .......................

لا يجهز بلون طهرة وذلك حجة على أ بى حنيفة وأصحا به ...
أجمع العلماء على المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى
.................................................................. تال أبو عمر : الاضطراب عن عائتش في حديشها هذا في الحج عظيم وكذلك احاد يثها في الرضاع
قال أبو عهر : قالل مالك في حديث عروة عن عائسّة في الحج ليس عليه العمل عندنا قد يما ولا حد يثا. ير يد فى رفض الــعـمرة

حديـث 11 : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته ان افلح

## طن فوم أن عمر كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم كــان

 قالل سعيد بن المـيبب أول قضا، من قنـاه رسوال الله علمته هو
 وهذا معروف ومجمع عليه غبر أن الزاني المقصود هو المحصن المي
 اللفراث لا ينتفى عنه إلا بلعان فیى الموضع الذي يجب فبه

حديـت 10 : مالك عن أبن شهاب عن عروة بن الز بير عن عائتـة فالت خرجنا مع رسول الله علي• الــلام عام حجة الود بعمرة ثم قالل ر.ـول الله حلى الله عليه وسلم من معد هدى
 فـى الحديث أن التمتع جائز وانن الإفراد جائز والقران جائزو
 فقال مالك وطا'ئفة الاذراد أفضل

 باحد الحديتّين وتركا الآخر كان في ذلك ولك دلالة على أن الحق فيما عملا به
"
 الله عليه وسلم كان مفردا ولان آثار الافراد أصح ولأنه أكثر الها

كيفية إرضاع الكبير وان ذلك لا يكون بالقامه الثدي كالصفير هال أبو عمر : حد يث سهلة ترك تد يما ولم يعمل به ولــم يتقله الجمهر بالقبول بل تلقوه على أنه خصوص 262
26.3 وما بعدها 269 270 272

274 وما بعدها

292 وما بعدها 316 320

اختلاف الفقهاء فى مدة الفطلم معدار الرضاع وعدد الرضعات الذني يحرم رد حد يث عانتشة لا يجوز أن يقول المولى أنا ابن فلان لقوله تعالى أدعوهم .............................................................................. لا حديـث 13 : مالك عن ا بن شهاب عن عروة بن الز بير عن عبد الرحمان بن عبد القاري. الخ
اختلاف العلماه فى سبعة أخرفــ وما اختاره المؤلف من هذه
الأراء من أنها أوجه تتفق معانيها وتتسع ضروب الألفاظ فيها . مصحف عشمان الذي بأيدي الناي هو حرف واحد وعلى هذا أهل العلم
 ذكر الله وطعام الفاجر. في طعام الايُيم. وحمله أصحابه على القراءة فی غير الصلاة وعلى وجه التعليم والوتوف على ماروى في ذلك من علم الخاصة اما في الصلاة فلا

حديـث 14 : مالكُ ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة تالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قالل محمد بن يحيى الذهلى : اجتمع أصحاب الزمري على خلاف مالك فی ترجيل النبى صلى الله عليه وسلم نلم يجامعه عليه منهم أحد اليدان من المرأة ليستا عورة الحائض طاهرة إلا موضع النجاسة منها. وا بطلل تول من كره سؤ الحانض والجنب
$\qquad$

حديـث 15 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الز بير أن أم سليم قالت لرسول الله ملى الله عليه وسلم المرأة ترى في الني المنـا ما يرى الرجل اتغسل ؟ فقال لها رسول الله ملى الله عليه
 المرأة ؟ فقال لها رسول الله ملى الله عليه وسلم ترتب يمينك
الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد واختلف في الـــاجد ...... المعنكف لا يشتنل بغير لزوم الهسجد للعبادة وكل شيغل مذهب مالكُ ان المعتكــ لا يتُتنل بـُى، من أمور الدنيا إلا اليــير الذي لا يستغنى عنه ..................................................
$\qquad$
الاجماع على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم يجد بللا انه لاغــل عليه وانه إذا انزل فعليه الفـلـل .............................

حديـث 10 : مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن
نوفل بن الحارث بن عبد البطلب أنه حدئه انه سمع سعد بن أبي وتاص والضحاك بن قيس عام حج معارية بن أبي ـفـيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحالك لا بصنع
 فقال الضحاك فإن عمر نهى عن ذلك نقال سعد : قد صنعها رسول الله هلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .......................... الدتمتع بالغفرة إلى الحج على أر بعة أوجه والوجه المجتمع عليه وانه المراد بقوله تعالى نمن تمتع بالعمرة إلى العج نهو الرجل يحرم بعمرة في أُهر الحمج
مذهب الــلف في حاضري المسجد الحرام وعند مالك وأهحا به هم أهل مكة وما اتصل بها خامة الخ

المؤلف وفسر مراد عمر من ذلك ............................................

الوجه الثاني من أوجه التتتي أن يبمع الرجل بين العـرة والعج فيهل بهـا بميعا رمو القران

حد يـث 17 : مالكُ عن ابن بشهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بذ الحارث بن نوفـ عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطناب خرج إلى الثدُم
 وأصحابه نأخبره أن الوباه قد وقع بالشـام الخ
خرج عمر إلى الثشام مرتين على المعروف عند أمل الــير ..... 307 الم وفى احداهما صالح أهل ايلياه وذلك سنة 16 مـت الهجرة ....... 365 - 366 370


عديـث 18 : مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبی وتاص عن أبيه
374 تالى : جاهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الغ ....................
377 هبات المرضى وصدماتهم مل من الثلث أو من جميع الهال .... أجمع نقهاه الُامصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازهـا الورثة جازت وانْ لم يجزها الورثة لم يجز منها !الا الثـلث .......
 الله صلى الله عليه وسلم قال : والثلث كثير وكان، أبو بكر
الوجه الثالـ أن يهل الرجل بالحج حتى إذا وحـل مكة فسن حجة فى عمرة فحل وأتام حلالا حتى بها بلا بالحج يوم التُروية
 الله عليه وسلم أمر به أصحابه ولكک اختلف ألعلماء فى العمل بها لعلل وجـههور العلماء على يفضt الوصة بلا
$\qquad$
!ذا لم يكن الرجل غنيا نهل يوصي فـى ماله ؟ ......................... حد يـث سعد nانك لن تخلف فتعـل عملا صالحا هو ضرب من دلائل النبوة.
وقد جاء أ بو عمر بأحاد يـ مـن هذا النُهط انظر .................... لا يجوز للمهاجر أن يقيم بالُأرض التي هاجر منها أكثر مـا
........................................................................ ه وتْ
 الحارث بن هـــام عـن أبـى مسعـود الأنصـاري تـال نهـى رسول الله صلى اللن علبه وـلم عن تمن الككلب. ومهر البغي. وحلوان الكاهن روى عن البنبي صلى الله علبه وسلد أنه نهى عن ثمن الكلب من خـسن أوجه
قل ابن القاسم يجنز بيع "نهود والنمو والذئلب إذا كانت تذكى لجلودها ا...............................................................
حديــ 20 : مالكُ عن ابن سـهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال 1 يـا رجل با باع الخ ...................... حد يـ التفليـس هذا من رواية الحجاز يين والبصر يين حديث صحيح عند أهل النمل ,أجمع فقهاه الحجازيين وأمل الآثر على التول بجهلته وان اختلفوا فه أنـياء من فوعه ال...............

## ـ لهرست الاعلام المترجية ـ

الصفحة

| 55 |  |
| :---: | :---: |
| 69 |  |
| 358 | الاجلع بن عبد الله الكندي .ا..................................... |
| 106 |  |
| 13 | أحمد بن خالد بن بن يز يد ........ |
| 28 |  |
| 140 | القاضي أحمد بن محمد بن عـيـى البرتى ..... |
| 47 | أحمد بن عبد الجبار العطاردت .ا....... |
| 244 |  |
| 176. |  |
| 46 |  |
| 2 tt | أنس بن عيـــنـانـ |
| 311 |  |
| 57 | ! |
| 150 | \|. ...... ........... ........... ....... ... |
| 410) |  |
| 161 | '\|-.. |
| $\therefore 14$ | اسحاعيل بن اسحاق التاضى ............................. |
| 25'; | اســاعيل بن رجاه بن ر بيعة . . . ... .......... ....... .......... |
| 408 | السماعيل بن عياّ |
| 229 | أيسن بن نا |
| 231 | أيوب بن موسى . |

## il

174 64 49 4.5 83


## الصنحة

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمب

محـد بن الــاعيل الترمني
محمد بن أبى السماعيل أبو رشيد
محمد بن بكر بن داس
محعد بن جعغر بن أعين
محمد بن الحسين أبو بكر الآجري

383


## الصنهت

النغيلي (انظر عبد الله بن محمد بي نفبل).
. ص - ص الصبى بن معبد.....................................................................
صدفة بن موسى الدقيفى أ بو المغيرة ............................................
صنية بنت أ بى عبيد .

- ع ع العالبة أبو البراء (انظر بالبراء).
عاصم بن المجاج الجحتري .
عاصم بن عبيد الله بت عاصم .
عباد بن عباد ين حبيب بن المهلب .
عبلس بن محعد بن حاتم .
عِد الأُعلى بن مسهر أبو مسهر .
عبد الرحمان بن !إحاق
عبد الرحمأن بن الحارث بن عبد الله بن عياثن
عبد الرحمان بن خالد بن مساقر ...................................................
عبد الرحمان بن رأشد ـ أبو المبمون .
عبد الرحـان بن عبد الله الـسعودي .

$$
6
$$

 عبد الرحمان بن يحيى أبو زيد العطار عبد اللكريم بن أبى المخارت .. ............................................................. عبد الله ابن الدر يـد عبد الله بن تعلية بن ضعيْر. عبد الله بن كعب بن ماللك عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى (ا بن أبي جويرية) عبد الله بن محمد بن على بن شر يمة عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أ بو محمد عبد الله بن علي بن الجارود
il


| الصنحن |  |
| :---: | :---: |
| 339 | عمو بن حربث ． |
| 372 | ععرو بن التارى ．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 155 | ععرو بن منون الباهلم ． |
| 305 | عمران ابن تهم أ بو دجاه ． |
| 309 | عيسى بن عمر الهمدانى ．．．．．．．． |
| 310 | عيسى بن عهر الثقفى ．．．．．．．．．．．．．．． |
|  | فّ ه فديك الصحابـس ．．．．．．．．．．． |
| 380 | الغوى（اتظر اسحاق بن محمد）． |
| 85 | ＊＊يصة بن وتام ．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 30 | الحب المازنى |
| 27 | سعد بن عبد |
| 143 | سعيد بن حميـر |
| 317 | سعيد بن حسين الوا⿴囗十⺀⿺𠃊 ． |
| 143 | سعيد بن عثمان ．الاعناقي ．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 313 | سلس بن كهيل．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 81 | سليمان بن موسي الأموي الأثد أبو أيوب ． |
| 370 | بن عهر الضبى |
| 321 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 285 | ثير |
| 272 |  |
| 272 |  |
| 272 |  |
| 253 | نِ＇بها حمزة ．．．．． |
| 302 | － 1 － |
| 54 | الوضامح بن خالد أبو موانة ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． الوقاصي（انظلر عثمان بن عبد الرحمان）． |

## الصنحة



## - هرمت الצُلانا المغــرة.

الصفحة ..... 339 ..... 398 ..... 340 ..... 140 ..... 182
499 ..... 257 ..... 204

## الصنحن

217

257

369
الشنيت منه
235
257

الوجــــــــد

## فهرســـت المراجـــــع

للحافظ ابن حجر طبع على نفقة المولى عبد الحانظ
 "بابر 'نجلا الدين الــبوطى بأخر تنوير الحوالك. اسعاف المبطا برجل الـوطن

'للخطيب البغدادي نـر دار الكتاب العر بي. البخغاري.
لا بن الفرضى الدار المصر ية للتاليغ والترجمة. اللدمبى دار ! إحـاه التراث العر بيى.
اللحانظ المنري المطبمة الثرفية عام 1326.
نلـر دار النـكـر. أبى ععر ابن عبد البر.

للمراغنى المتوفى ــنة 816 تحقيق عبد الجواد الأصمغى.

تار يخ بغداد التاريخ الكبير تار يخ علماء الأندلـ

تذكرة الحفاظ
الترغيب والترهيب

$$
\text { التهيد الأجزاء } 7 \text { المطبوعة }
$$

تنسير 'بن كثير

تُحتيف النصرة فی مسالم دار الهجرة

تيسر الوصول إلى جامع الأصول لا بن الديع الثيـباني الـطبعة الـلـنية.

$$
\begin{aligned}
& \text { دار المعرنة والنــر لبنان. بيروت. } \\
& \text { لا بن حجر دار صادر. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { التغريب 'لا بن حجر } \\
& \text { تهذيب التهذ يب } \\
& \text { التيسير شرح الجامع الصغير }
\end{aligned}
$$

＇ذ بِّ أبي حاتو مجلس دائرة المعارف الإـلامية طبعة ونُ 1352

$$
\text { اللخزرجي المططبعة الخير بة } 1322 .
$$

جانمع بيان العلـ وفضلد جنوة المقتبـس الجرح والتعد يل
'جبال الد ين الـيوطي نشر معـد اميـن دمج




للز بيدب（تحقيف علي محمد عدر ونشُر مكتبة وعبة）

لذ بن الآثير مكتبة المشُى بغداد． لا بن منظو ！بداد يوسف خياط ونعيه مرعثلى

ذخاتر الموار يت －コー
－خ－
الخلاصــــــة
－ 2 －
 － 3

」
＂لرياض المـتطنّ رياض النفوس في طبق＇ت الفيرو＇ن الخَ
－b
طبقات النحو يِين واللنوبين
－S كتاب الـــعع في القراأت الكا
－J．
اللباب في تـذيب الأنساب لــن العرب
المحتبى (سنـ النسائي):

$$
\begin{aligned}
& \text { لدندبي دال الـتـر لنطباءة التاهرة. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { لْ بـ عبد البر. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - P - }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { مجمع الزواند }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { لإلمد الطح'ون } \\
& \text { اللذهبي تحقِّقِ محمد يـيد جاد الحت. } \\
& \text { لـــقوت الحمون دار صادر ودار بيروت } \\
& \text { لمكري. } \\
& \text { مصنف عبد الرز'ق } \\
& \text { ثرح معني الآثار } \\
& \text { معرفة القراء، الكبنر } \\
& \text { معجـ البلدان } \\
& \text { معج- ما الستعج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { اللذهبي در إجـ، التراث } \\
& \text { نشُ دار "همنار. } \\
& \text { "المغنى في ا"ضعفـ، }
\end{aligned}
$$

> منتخب كنز العـل بهامـّ مسند "إٕمام أحمد. مسند الإما أحمد دار سدادر. مــــارق الأنــــوار

صحيح مسـلم بشرح لجنة من العلما، طبع في جمادى الْولى عأم 1371 صصيح الترمذي مع يُرحه عارنة الاحوذي

عارنة الاحوذي شرح صحيح الترمذي
 الكتبي "طبعة الثانية.


رفم |گيداع القانونه 207 / 1982

الطبعــة الثــانيـــة

$$
1402 \text { هـ - } 1982
$$

بطبمة مضـالة ــ الحمدبة ( المْربب )

